

الملحق رقم (6)

تقرير قانوني

حول اتفاقيات عمليات الخصخصة ومدى انسجامها مع الأنظمة والتشريعات المعمول بها

مقدم للجنة تقييم التخاصية

شباط 2014

المحتويات

- نطاق الدراسة ومنهجية العمل
- الإتفاقيات موضوع الدراسة في هذا التقرير:

أولاً: قطاع التعدين (Mining Sector)

1. شركة مصانع الإسمنت الأردنية (Jordan Cement Factories Company Ltd):
 - مذكرة تفاهم
2. شركة البوتاس العربية (Arab Potash Company Ltd):
 - إتفاقية نقل ملكية الأسهم وملحقاتها
3. شركة مناجم الفوسفات الأردنية (Jordan Phosphate Mines Company Ltd):
 - إتفاقية نقل ملكية الأسهم وملحقاتها

ثانياً: قطاع النقل الجوي (Air Transport Sector)

1. شركة الأسواق الحرة الأردنية (Duty Free Shops Company):
 - إتفاقية بيع وشراء الأسهم
2. الشركة الأردنية لصيانة الطائرات (Jordan Aircraft Maintenance Company):
 - إتفاقية بيع وشراء الأسهم
3. الشركة الأردنية لصيانة محركات الطائرات (Company Jordan Air motive Limited):
 - إتفاقية بيع وشراء الأسهم
4. الشركة الأردنية لتموين الطائرات (Jordan Flight Catering Company):
 - إتفاقية بيع وشراء الأسهم
5. الشركة الأردنية للتدريب على الطيران والتدريب التشبيهي (Jordan Airline Training and Simulation Company):
 - إتفاقية بيع وشراء الأسهم
6. شركة أكاديمية الطيران الملكية الأردنية (Royal Jordanian Air Academy):
 - إتفاقية نقل ملكية الأسهم
7. كلية الملكة نور الفنية للطيران المدني (Queen Noor Civil Aviation Technical College):
 - إتفاقية شراء الأسهم
 -

ثالثاً: قطاع الإتصالات (Telecom Sector)

- إتفاقية بيع الأسهم/ جيتكو

- إتفاقية بيع أسهم لمؤسسة الضمان الإجتماعي 2008

رابعاً: قطاع الكهرباء (Electric Sector)

1. شركة توليد الكهرباء (Central Electricity Generation Company CEGCO):
 - إتفاقية تملك الأسهم
2. شركة توزيع الكهرباء (Electricity Distribution Company EDCO):
 - إتفاقية تملك الأسهم وملحقاتها
3. شركة كهرباء محافظة إربد (Irbid District Electricity Company IDECO):
 - إتفاقية تملك الأسهم وملحقاتها

خامساً: عقود الإدارة والتشغيل

1. مشروع توسعة مطار الملكة علياء الدولي:
 - إتفاقية توسعة وإصلاح وتشغيل مطار الملكة علياء الدولي
2. شركة تطوير العقبة:
 - إتفاقية التطوير المشترك

بسم الله الرحمن الرحيم

نطاق الدراسة ومنهجية العمل

إن الهدف من هذا التقرير، هو بيان مدى قانونية الإتفاقيات التي تم إبرامها بموجب عمليات خصخصة الشركات والمنشآت موضوع هذا التقرير، وذلك من خلال قيام " مكتب الجازي ومشاركوه/ محامون ومستشارون قانونيون" بدراسة كافة الإتفاقيات موضوع التقرير، والمتمثلة باتفاقيات بيع ونقل ملكية الأسهم والحصص وغيرها من الإتفاقيات المتصلة والمتفرعة عنها، بحيث تم التركيز في هذا التقرير - كما أرادت لجنة تقييم التخاصية الكريمة - على دراسة " إتفاقيات نقل ملكية الأسهم"، وبيان مدى قانونية بنود وشروط هذه الإتفاقيات وتوافقها مع القوانين والأنظمة وأسس التعاقد المحلية والدولية وانسجامها مع المصلحة الوطنية العامة. تشمل الدراسة المعدّة في هذا التقرير دراسة الإتفاقيات موضوع هذا البحث من حيث ما يلي:

- تاريخ الإتفاقية
 - أطراف الإتفاقية
 - الضمانات الممنوحة من قبل الحكومة الأردنية للمستثمرين
 - طريقة الدفع والسداد
 - القانون الواجب التطبيق
 - طرق تسوية النزاعات/ التحكيم
 - حقوق الإمتياز الممنوحة للمستثمرين (إن وجدت).
- وذلك من خلال دراسة وتحليل بنود وشروط كل اتفاقية على حدى، وبيان مدى ملاءمة هذه البنود والشروط لقواعد ومبادئ التعاقد المحلية والدولية، مع بيان فيما إذا كانت أحكام هذه الإتفاقيات تحقق المصلحة الوطنية العامة وتتوافق مع الحفاظ على سيادة المملكة الأردنية الهاشمية.

• لابد من مراعاة النقاط التالية عند قراءة هذا التقرير :

- ✓ لقد تمت مراعاة القوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية عند إعداد هذا التقرير.
- ✓ إن هذا التقرير تم وبشكل حصري بناءً على الإطلاع على الإتفاقيات موضوع هذا التقرير التي تم تزويدنا بها.
- ✓ تم إعداد هذا التقرير على أساس أن جميع صور الإتفاقيات التي تم تزويدنا بها هي صور صحيحة وصور طبق الأصل عن المستندات والأوراق الأصلية.
- ✓ تم إعداد هذا التقرير على أساس صور الإتفاقيات الموقعة من قبل الجهات المختصة ولم يتم الإعتداد بأية أوراق أو مستندات غير موقعة.
- ✓ تمت دراسة الإتفاقيات موضوع هذا التقرير من النواحي القانونية فقط، دون التطرق للآثار المالية المترتبة عليها.
- ✓ لابد من التأكيد بأننا لا نتحمل أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة تم تزويدنا بها، كما أننا نقدم هذا التقرير دون أن نتحمل أي مسؤولية و/أو إلتزام من طرفنا.

أولاً: قطاع التعدين (Mining Sector)

أولاً/أ: شركة مصانع الإسمنت الأردنية المساهمة العامة المحدودة (JCF)

نبذة مختصرة عن خصخصة الشركة

إن عملية خصخصة شركة مصانع الإسمنت الأردنية قد تمت قبل صدور قانون التخصيص رقم (25) لسنة 2000، حيث قرر مجلس الوزراء بتاريخ 1998/10/27 الموافقة على مذكرة التفاهم المنوي توقيعها مع شركة لافارج لبيع (20) مليون سهم، أي ما نسبته (33%) من أسهم الحكومة في الشركة. وتم توقيع مذكرة التفاهم ما بين شركة لافارج الفرنسية والمؤسسة الأردنية للإستثمار بتاريخ 1998/10/22 لبيع ما يقارب (33.09%) من حصص الحكومة الأردنية ممثلة بالمؤسسة الأردنية للإستثمار في شركة مصانع الإسمنت الأردنية، مقابل مبلغ (72) مليون دينار وبقوات (3,60) دينار للسهم الواحد، على أن يدفع المبلغ المذكور أعلاه نقداً مقابل تسليم الحصص لشركة لافارج الفرنسية أو أي شركة تابعة لها تمتلك فيها شركة لافارج أغلبية الحصص.

وفيما يلي تفصيل مذكرة التفاهم المبرمة فيما بين الحكومة الأردنية ممثلة بالمؤسسة الأردنية للإستثمار وبين المستثمر:

مذكرة التفاهم Memorandum of Understanding		
1.	تاريخ الإتفاقية Date of the Agreement	تم توقيع مذكرة التفاهم فيما بين المؤسسة الأردنية للإستثمار وشركة لافارج الفرنسية بتاريخ 1998/10/22.
2.	أطراف الإتفاقية The Parties	تم إبرام مذكرة التفاهم لبيع ما نسبته (33.09%) من حصص المؤسسة الأردنية للإستثمار في الشركة فيما بين الأطراف التالية: 1. المؤسسة الأردنية للإستثمار (Jordan Investment Corporation)، تم تأسيسها بموجب قوانين المملكة الأردنية الهاشمية، ومقرها الرئيسي عمان - الأردن و؛ 2. شركة لافارج الفرنسية (Lafarge)، شركة تم تأسيسها بموجب القوانين الفرنسية، ومكان عملها الرئيس هو باريس - فرنسا.
3.	الضمانات الممنوحة من الحكومة الأردنية ممثلة بالمؤسسة الأردنية للإستثمار Representations & Warranties made by	ينص البنود رقم (2) و(3) من المذكرة على مجموعة من الضمانات والالتزامات ممنوحة من المؤسسة الأردنية للإستثمار لمصلحة شركة لافارج الفرنسية "المستثمر"، حيث تتعهد المؤسسة الأردنية للإستثمار بأنها قد حصلت من السلطات الأردنية المختصة على الموافقات التالية: - رسالة من الحكومة الأردنية تؤكد من خلالها أنه عند انتهاء امتياز



<p>شركة مصانع الإسمنت الأردنية، ستقوم الحكومة بتحرير أسعار الإسمنت في السوق لتمكين شركة مصانع الإسمنت الأردنية في حينه من تحديد أسعارها تبعاً لوضع السوق؛</p> <p>- أن يتم تعديل سعر مادة الإسمنت من قبل السلطات بحيث يتم إلغاء أي دعم يتعلق بالمواصلات؛</p> <p>- وضع تعريفات جمركية جديدة تتعلق باستيراد الإسمنت محددة بنسبة (30%)، ويتم تعديلها بانتظام إما برفعها أو تخفيضها وذلك وفقاً للقانون الأردني، على أن تتجاوز نسبة (30%)؛</p> <p>- تجديد كافة التصاريح والموافقات الضرورية لتمكين شركة مصانع الإسمنت الأردنية من ممارسة أعمالها لمدة لا تقل عن (50) عام، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، استخدام الأراضي والمحاجر للبحث عن كافة مصادر المعادن؛</p> <p>- إبرام شركة مصانع الإسمنت الأردنية إتفاقية مع شركة مصفاة البترول بما يتناسب مع شركة لافارج الفرنسية لاستيراد النفط الخام لشركة مصانع الإسمنت الأردنية مثل الفحم البترولي المطلوب للقيام بالعمليات الخاصة بالمصنع، وبشرط ان يتم ذلك بما يتوافق مع القانون الأردني؛</p> <p>- الموافقة على إبرام إتفاقية مساعدة فنية بين شركة لافارج الفرنسية وشركة مصانع الإسمنت الأردنية لغايات الإستفادة من خبرات شركة لافارج في هذا المجال؛</p> <p>- قبول شركة مصانع الإسمنت الأردنية لكافة الإلتزامات الواقعة على عاتقها والمحددة في هذه المذكرة؛</p> <p>- بعد نقل الحصص المباعة لشركة لافارج، يتم تسجيل كامل هذه الحصص باسم شركة لافارج أو أية شركة تابعة لها ومملوكة بأغليبتها لشركة لافارج؛</p> <p>- إبرام اتفاقية ضمان متعلقة بالأسهم بين المؤسسة الأردنية للإستثمار ولافارج؛</p> <p>- قيام مجلس إدارة شركة مصانع الإسمنت الأردنية بتعيين أربعة ممثلين من شركة لافارج كأعضاء في مجلس الإدارة؛</p> <p>- تقوم شركة مصانع الإسمنت الأردنية بعقد اجتماع هيئة عامة غير عادي بحيث تتضمن أجندة الإجتماع تعديل العقد والنظام الأساسي للشركة والموافقة على تعيين ممثلي شركة لافارج كأعضاء في مجلس إدارة الشركة.</p>	<p>the Government of Jordan represented by JIC</p>	
<p>4. ينص البند رقم (1) من المذكرة على أن ثمن الشراء هو مبلغ (102)</p>	<p>طريقة الدفع والسداد</p>	



مليون دولار أمريكي، يتم دفعه نقداً عند نقل ملكية الحصص المباعه الى شركة لافارج الفرنسية أو إلى إحدى الشركات التابعة لها، مع التأكيد على تحقق كافة الشروط المنصوص عليها في المذكرة قبل موعد نقل الحصص.	Payments	
ينص البند رقم (4) من المذكرة على أن القانون الأردني هو الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لتسوية أي نزاع ينشأ عن أو يتصل بهذه المذكرة.	القانون الواجب التطبيق Governing Law	.5
يتفق الأطراف على إحالة أي نزاع ينشأ عن أو يتصل بهذه المذكرة إلى التحكيم، ويتم تسويته وفقاً لقواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية (ICC Arbitration Rules)، وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية، ومكان التحكيم في عمان - الأردن.	طرق تسوية النزاع/ التحكيم Settlement of Disputes/ Arbitration	.6
تم منح حقوق إمتياز لشركة مصانع الإسمنت الأردنية بموجب إتفاقية امتياز تم التصديق عليها بقانون مؤقت صادر عن مجلس الوزراء، إستناداً لأحكام المادة 94 من الدستور الأردني قبل تعديله في عام 2011.	حقوق الامتياز Concession Rights	.7

أولاً: قطاع التعدين (Mining Sector)

أولاً/ب: شركة البوتاس العربية المساهمة العامة المحدودة (APC)

نبذة مختصرة عن خصخصة الشركة:

إن عملية خصخصة شركة البوتاس العربية قد تمت بعد صدور قانون التخصيص رقم (25) لسنة 2000، واستغرقت إجراءات التخصيص ما يقارب السنتين، حيث تم البدء بالمفاوضات حول ضرورة خصخصة الشركة في عام 2001 وذلك لحين التوقيع على اتفاقيات نقل الملكية واتفاقية الشركاء في عام 2003. وافق مجلس الوزراء بتاريخ 2003/9/11 على بيع ما نسبته (26%) من أسهم شركة البوتاس العربية البالغة (21,662,550) سهماً بسعر (8) دولار للسهم الواحد، أي ما يعادل مبلغ (173,300,400) مليون دولار. وتم توقيع اتفاقية البيع والمشاركة المتعلقة بتنفيذ صفقة بيع (26%) من أسهم الحكومة في شركة البوتاس العربية للشركة الكندية بتاريخ 2003/10/16.

وفيما يلي تفصيل لاتفاقية نقل ملكية الأسهم المبرمة فيما بين الحكومة الأردنية ممثلة بالمؤسسة الأردنية للإستثمار وبين المستثمر

اتفاقية نقل ملكية الأسهم Share Transfer Agreement		
1.	تاريخ الاتفاقية Date of the Agreement	تم توقيع اتفاقية نقل ملكية ما نسبته (26%) من أسهم الحكومة في شركة البوتاس العربية (APC) إلى الشركة الكندية (Jordan PCS LLC) بتاريخ 2003/10/16.
2.	أطراف الاتفاقية The Parties	تم إبرام اتفاقية نقل ملكية ما نسبته (26%) من أسهم الحكومة في شركة البوتاس العربية (APC) فيما بين الأطراف التالية: 1. المؤسسة الأردنية للإستثمار (Jordan Investment Corporation) (JIC)، تم تأسيسها بموجب قانون المؤسسة الأردنية للإستثمار وتعديلاته رقم (18) لسنة 1991 و؛ 2. الشركة الكندية (PCS Jordan LLC)، شركة ذات مسؤولية محدودة أسست في ولاية ديلاوير الأمريكية (Delaware)، يوجد مركز عملها الرئيسي في (1101 Skokie Boulevard, Suite 400, Northbrook, Illinois 60062, USA).
3.	الضمانات الممنوحة من الحكومة الأردنية ممثلة بالمؤسسة الأردنية للإستثمار Representations &	ينص البند رقم (4.01) من الاتفاقية على الضمانات الممنوحة من المؤسسة الأردنية للإستثمار للشركة الكندية (PCS Jordan LLC) "المستثمر"، وتمثلت هذه الضمانات بما يلي: (1) التفويض (Authorization): تملك المؤسسة الأردنية



<p>للإستثمار كامل الصلاحية لإبرام هذه الإتفاقية وكافة الوثائق الأخرى المتعلقة بتنفيذ عملية نقل وبيع أسهم الحكومة في شركة البوتاس العربية للشركة الكندية (PCS Jordan LLC)، وقد حصلت وحازت على كافة الموافقات اللازمة من السلطات الحكومية المختصة لتنفيذ هذه الاتفاقية وكافة الوثائق الأخرى التي ستكون طرفاً فيها؛</p> <p>(2) النفاذ (Enforceability): بموجب التفويض المذكور في البند أعلاه، تشكّل هذه الإتفاقية وكافة الوثائق الأخرى التي ستكون المؤسسة الأردنية للإستثمار طرفاً فيها، إلزاماً صحيحاً وناظراً وقانونياً في مواجهة المؤسسة الأردنية للإستثمار، وذلك وفقاً لأحكامها باستثناء القيود المفروضة بموجب القانون في ذلك الوقت و/أو مستقبلاً؛</p> <p>(3) عدم المخالفة (No Violation): إن إبرام و تنفيذ المؤسسة الأردنية للإستثمار لهذه الإتفاقية وأية معاملات أخرى تكون المؤسسة الأردنية للإستثمار طرفاً فيها يجب أن لا تشكل أية مخالفة أو تعارض أو تكون بحاجة إلى موافقة و/أو قبول من طرف آخر لم تحصل عليه المؤسسة الأردنية للإستثمار فيما يتعلق بأية إتفاقية، عقد، إيجار، تكون المؤسسة الأردنية طرفاً فيه، وأن لا يكون هناك تعارض أو مخالفة لأي ميثاق أو اتفاقية دولية أو قانون وتعليمات أو قرارات محاكم؛</p> <p>(4) الموافقات (Consents and Approvals): جميع الموافقات والتفويضات المطلوبة من قبل السلطات الأردنية المختصة لغايات تنفيذ وأداء هذه الإتفاقية وأية اتفاقيات متصلة بها تم الحصول عليها واستصدارها أصولياً وهي صحيحة وناظرة المفعول؛</p> <p>(5) سند نقل ملكية الأسهم (Title to Sale Shares): المؤسسة الأردنية للإستثمار تملك هذه الأسهم موضوع البيع بموجب سند صحيح، وليس هناك أي قيد على هذه الأسهم، وسيتم تحويل هذا السند بشكل خالٍ من أي قيد بعد الدفع الكامل للثمن.</p>	<p>Warranties made by the Government of Jordan represented by JIC</p>	
<p>ينص البند رقم (2.04) من الإتفاقية على أن ثمن الشراء هو (173,300,400) مليون دولار أمريكي، يقوم "المستثمر" بدفع ثمن الشراء المذكور أعلاه عند إتمام البيع عن طريق حوالة مصرفية لإحدى الحسابات التي يتم تحديدها من قبل المؤسسة الأردنية للإستثمار (JIC) وذلك بناءً على تعليمات خطية يتلقاها "المستثمر" قبل إتمام البيع بثلاثة</p>	<p>طريقة الدفع والسداد Payments</p>	<p>4.</p>

	أيام على الأقل.	
5.	القانون واجب التطبيق Governing Law	ينص البند رقم (10.10) من الإتفاقية على أن قوانين المملكة الأردنية الهاشمية واجبة التطبيق على صحة وإنشاء وتفسير هذه الإتفاقية.
6.	طرق تسوية النزاعات/ التحكيم Settlement of Disputes/ Arbitration	ينص البند رقم (10.15) من الإتفاقية على موافقة المؤسسة الأردنية للإستثمار (JIC) و"المستثمر" - موافقة لا رجعة فيها- بإحالة أي نزاع ينشأ أو يتعلق بهذه الإتفاقية إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار (ICSID) لتسوية النزاع عن طريق التحكيم الملزم عملاً باتفاقية تسوية منازعات الإستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى، على أن يتم تسوية النزاع من خلال هيئة محكمين مكونة من ثلاثة محكمين، بحيث يقوم كل "فريق" بتعيين محكم واحد من طرفه، ويقوم المحكمان المختاران بتعيين المحكم الثالث، ويكون مكان انعقاد التحكيم هو لندن، إنجلترا إلا إذا اتفق الطرفان كتابة على غير ذلك، و تكون لغة التحكيم هي اللغة الإنجليزية. كما وافق الطرفان على أن يعامل المستثمر معاملة مواطني الدول المتعاقدة الأخرى لغايات المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار، ويجب أن تطبق أحكام هذا البند في حالة إنهاء هذه الإتفاقية لأي سبب من الأسباب.
7.	حقوق الإمتياز الممنوحة للمستثمر (إن وجدت) Concession Rights	وافق مجلس الوزراء بتاريخ 2003/6/5 على مشروع القانون المعدل لقانون اتفاقية تصديق الإمتياز الممنوح لشركة البوتاس العربية لسنة 1957، على أن يتم تحديد قيمة بدل إيجار الأراضي الواقعة ضمن منطقة الإمتياز من قبل وزارة المالية والشركة، كما تم الإشارة إلى المادة (3/ سادساً) من الإتفاق المعدل لاتفاقية الإمتياز بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وشركة البوتاس العربية والتأكيد بأن بدل الإيجار سوف يكون (200) ألف دينار عن كافة الأراضي الواقعة ضمن منطقة الإمتياز. وكذلك تعديل المادة (2) من اتفاقية الإمتياز لتصبح كالتالي: إلغاء عبارة (وللحكومة بالإتفاق مع الشركة الحق بإعادة النظر ببديل الإيجار المذكور مرة واحدة كل خمس سنوات، إعتباراً من تاريخ التصديق على اتفاقية الإمتياز المعدلة هذه ونشرها في الجريدة الرسمية) والاستعاضة عنها بـ (ويتم زيادة بدل الإيجار المذكور سنوياً بنسبة التغير الموجب بالرقم القياسي المستهلك). بالإضافة إلى أن مجلس الوزراء قد وافق على إعادة تشكيل مجلس إدارة شركة البوتاس من (15) عضو ليصبح (13) عضو.

أولاً: قطاع التعدين (Mining Sector)

أولاً/ج: شركة مناجم الفوسفات الأردنية المساهمة العامة المحدودة (JPMC)

نبذة مختصرة عن خصخصة الشركة

إن عملية خصخصة شركة مناجم الفوسفات قد تمت بعد صدور قانون التخصيص رقم (25) لسنة 2000، حيث تم البدء بإجراءات خصخصة الشركة من خلال السير في إجراءات عطاء تنافسي متوافق للمعايير المحددة والواجب اتباعها في قانون التخصيص، إلا أنه بتاريخ 2005/10/23 تم تجميد المسار العادي لخصخصة شركة مناجم الفوسفات الأردنية والدخول في مفاوضات مع وكالة بروناي للإستثمار، حيث وافق مجلس الوزراء بتاريخ 2006/3/2 على بيع ما نسبته (37%) من أسهم شركة مناجم الفوسفات الأردنية من أصل حصة الحكومة الأردنية ممثلة بالمؤسسة الأردنية للإستثمار إلى وكالة الإستثمار في بروناي بسعر (4) دولار للسهم الواحد. وبتاريخ 2006/6/6 قرر مجلس الوزراء الموافقة على تحويل كامل حصيلة بيع ما نسبته (37%) من أسهم الشركة إلى شركة كاميل هولدنجز ليمتد المملوكة بالكامل لوكالة الإستثمار في بروناي مقابل مبلغ (111) مليون دولار أمريكي.

وفيما يلي تفصيل اتفاقية نقل ملكية الأسهم المبرمة فيما بين الحكومة الأردنية ممثلة بالمؤسسة الأردنية للإستثمار وبين المستثمر

إتفاقية نقل ملكية الأسهم Share Transfer Agreement		
1.	تاريخ الإتفاقية Date of the Agreement	تم توقيع اتفاقية نقل ما نسبته (37%) من أسهم الحكومة ممثلة بالمؤسسة الأردنية للإستثمار في شركة مناجم الفوسفات الأردنية المساهمة العامة المحدودة بتاريخ 2006/3/7.
2.	أطراف الإتفاقية The Parties	تم إبرام اتفاقية نقل ملكية الأسهم فيما بين الأطراف التالية: 1. المؤسسة الأردنية للإستثمار (Jordan Investment Corporation) "JIC"، تم تأسيسها بموجب قانون المؤسسة الأردنية للإستثمار رقم (18) لسنة 1991 وتعديلاته و؛ 2. شركة كاميل هولدنجز ليمتد (KAMIL Holdings Limited)، شركة منظمة وقائمة بموجب قوانين جيرسي، ومملوكة بالكامل من قبل وكالة بروناي "المستثمر".
3.	الضمانات الممنوحة من الحكومة الأردنية ممثلة	وفقاً للبند رقم (4) والملحق رقم (1) من الإتفاقية، فإن الضمانات الممنوحة من قبل المؤسسة الأردنية للإستثمار لـ "المستثمر" تتمثل



<p>بالمؤسسة الأردنية للإستثمار Representations & Warranties made by the Government of Jordan represented by JIC</p>	<p>بالبضمانات التالية:</p> <p>(1) ملكية موجودات الشركة: لا يوجد على ملكية موجودات الشركة أي قيود، وإن شركة مناجم الفوسفات الأردنية لم تكن طرفاً في أية معاملة أو اتفاق قد ينتج عنه نقل ملكية هذه الموجودات لشخص آخر؛</p> <p>(2) الضمانات البيئية: تتعهد شركة مناجم الفوسفات الأردنية بمجموعة من الضمانات البيئية، وهي:</p> <ul style="list-style-type: none">- إلزام الشركة لمدة خمس سنوات لاحقة لتاريخ البيع بقوانين البيئة ذات العلاقة؛- لا توجد أي دعاوى/شكاوى/إذارات/مطالبات متعلقة وناجئة عن عدم التزام الشركة بأية متطلبات بيئية؛- إن الشركة قد حصلت على كافة الموافقات المتصلة بالأمر البيئية من الجهات المختصة؛- لا توجد أي قيود و/أو موافقات بيئية لازمة لنقل ملكية الحصص غير تلك التي تم الحصول عليها؛- عدم زيادة المصاريف اللازمة لغايات إجراء تغيير أو تعديل أو رفع أو تحسين المعدات أو البنية التحتية بما يتوافق مع أي قانون بيئي أو موافقات بيئية عن (200) ألف دينار أردني خلال السنة الأولى من تاريخ توقيع هذه الإتفاقية. <p>(3) العمالة: تتعهد شركة مناجم الفوسفات الأردنية بأنه لا توجد أي إجراءات قانونية قائمة فيما يتعلق بالموظفين السابقين و/أو الحاليين، ولا توجد أي نزاعات عمالية منظورة بتاريخ توقيع هذه الإتفاقية، كما لا توجد أي مطالبات عمالية جماعية تمت خلال السنوات الثلاثة السابقة لتاريخ هذه الإتفاقية، وأن الشركة قد التزمت بجميع الالتزامات المادية المنصوص عليها في القوانين والتعليمات والاتفاقيات، كما وأن الشركة تحتفظ بسجلات دقيقة وصحيحة فيما يتعلق بخدمة العاملين فيها، بما في ذلك مدة العقد والدفعات والرواتب والإجازات والعقوبات التأديبية والغرامات وكل ما يتعلق بأمر الصحة والسلامة العامة والضريبة والضمان الإجتماعي وجميع المستحقات العمالية.</p> <p>(4) رسالة الإفصاح: تتضمن رسالة الإفصاح قائمة كاملة ودقيقة لكافة الأرصدة الخاصة بشركة مناجم الفوسفات الأردنية لدى</p>
--	--



- البنوك، وليس هناك أي مبالغ غير اعتيادية تم دفعها لاحقاً لهذه الرسالة؛
- (5) الملكية: تمتلك شركة مناجم الفوسفات الأردنية سندات ملكية لجميع ملكياتها، وقامت بتسجيل ما يتطلب تسجيله لدى دوائر التسجيل المختصة، ولا توجد أي قيود على أي من الملكيات العائدة للشركة، ولم تتم مخالفة أي تعهد بخصوص هذه الملكيات بشكل قد يؤثر على الملكية وعقود الإيجار إن وجدت. كما وتحفظ الشركة بكافة السندات والوثائق الضرورية لإثبات ملكية أو استئجار هذه الملكيات. كافة المناجم والآليات والمباني والمعدات بحالة جيدة وتم عمل الصيانة والخدمة اللازمة لها، وما زالت حسب علم الشركة تعمل بشكل جيد وتخضع للصيانة اللازمة بانتظام؛
- (6) الضريبة: جميع المعلومات الضرورية والإنذارات والوثائق والتقييمات التي قدمت للضريبة أو كان يجب أن تقدم هي معلومات دقيقة وصحيحة، وأن كافة الضرائب المفروضة على شركة مناجم الفوسفات الأردنية قد تم دفعها، وتمت جميع الاقتطاعات والدفعات بصورة صحيحة، ولا يؤثر أي اتفاق أو مصالحة أو ترتيب رسمي مع دوائر الضريبة الرسمية على عملية بيع هذه الأسهم؛
- (7) القروض والديون وأية ترتيبات مالية: تتعهد المؤسسة الأردنية للإستثمار بأنه ليس هناك قروض أو ديون أو التزامات مالية على شركة مناجم الفوسفات الأردنية؛
- (8) فيما يتعلق بالتنقيب والتزويد والمواصلات، فإن رسالة الإفصاح تتضمن قائمة دقيقة وكاملة لكل الترتيبات المتعلقة بالتنقيب والتزويد والمواصلات التي تحتاجها الشركة لغايات ممارسة أعمالها، ولا توجد أي ترتيبات أخرى ضرورية لممارسة الشركة لأعمالها غير تلك التي تم الإتفاق عليها بتاريخ توقيع هذه الإتفاقية؛
- (9) فيما يتعلق بالصيانة والخدمات الفنية والإنشاءات، فإن المؤسسة الأردنية للإستثمار تتعهد بأن شركة مناجم الفوسفات الأردنية لديها كافة الخدمات الفنية والصيانة والإنشاءات وترتيبات العمل وإعادة التأهيل اللازمة لممارسة أعمالها في التنقيب والنشاطات الأخرى المتصلة بذلك؛
- (10) فيما يتعلق بالتأمين: إن رسالة الإفصاح تشمل قائمة دقيقة



<p>وكاملة لكل ترتيبات التأمين الخاصة بشركة مناجم الفوسفات الأردنية المطلوبة للقيام بالعمل بالتنقيب والأعمال الأخرى المتصلة عند تاريخ توقيع الإتفاقية، وأنه ليست هناك أي ترتيبات أخرى ضرورية ولازمة لممارسة الشركة أعمالها في المجال المعمول به حالياً؛</p> <p>11) فيما يتعلق بالتقاضي: لا توجد أية دعاوى أو تحكيم أو إجراءات قانونية و/أو إدارية معلقة في مواجهة شركة مناجم الفوسفات الأردنية والشركات التابعة لها، وأن الشركة تعلم أنها هي والشركات التابعة لها قد بذلت الجهود المعقولة فيما يتعلق بإجراءات التقاضي والدفاع في جميع القضايا والمطالبات العالقة والمنظورة.</p>		
<p>ينص البند رقم (2.04) من الإتفاقية على أن يدفع "المستثمر" للمؤسسة الأردنية للإستثمار عند انتهاء عملية البيع ثمن الشراء كاملاً عن طريق حوالة مصرفية تحوّل إلى أرصدة المؤسسة الأردنية للإستثمار، وذلك بناءً على التعليمات الخطية المرسلة الى "المستثمر" قبل ثلاثة أيام على الأقل من إتمام عملية البيع.</p>	<p>4. طريقة الدفع والسداد Payments</p>	
<p>ينص البند رقم (11.10) من الإتفاقية على أن القانون الأردني هو القانون الواجب التطبيق على هذه الإتفاقية.</p>	<p>5. القانون الواجب التطبيق Governing Law</p>	
<p>ينص البند رقم (10) من الإتفاقية على إحالة أي نزاع تعجز الأطراف عن حلّه بشكل ودي إلى التحكيم ليتمّ تسويته بشكل نهائي وفقاً لقواعد تحكيم الأونسيترال (UNCITRAL Arbitration Rules)، ويكون مكان التحكيم هو عمان-الأردن.</p>	<p>6. طرق تسوية النزاعات /التحكيم Settlement of Disputes/ Arbitration</p>	
<p>بتاريخ 2006/3/6 قامت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بتوقيع رسالة تعهدات لصالح شركة كاميل هولدنجز ليمتد، بحيث تضمنت الرسالة ما يلي:</p> <p>1. عدم زيادة نسبة ضريبة الدخل المفروضة على شركة مناجم الفوسفات لمدة (10) سنوات بغض النظر عن أي قوانين معدلة؛</p> <p>2. عدم تجاوز الـ (Royalty Fee) الشهرية للتعدين التي تدفع من قبل الشركة على حجر الفوسفات (2) دولار لكل طن متري؛</p> <p>3. عدم زيادة الـ exploration license fees / mining annual rent/ mining right fees طيلة مدة وجود الفوسفات في الأردن؛</p> <p>4. عدم زيادة الـ (port fees) التي تدفع لأي جهة حكومية لمدة (10) سنوات؛</p>	<p>7. حقوق الامتياز Concession Rights</p>	

<p>5. تجديد كافة رخص التعدين والتقيب الممنوحة للشركة طوال مدة إثبات وجود الفوسفات في الأردن؛</p> <p>6. تجديد كافة إيجارات الأملاك التي تشمل المناجم بنفس الشروط بخيار شركة مناجم الفوسفات؛</p> <p>7. منح الحصرية في التقيب لشركة مناجم الفوسفات؛</p> <p>8. الشركة سيكون لها الحق بإدارة واستخدام (Jetty) في العقبة؛</p> <p>9. إعفاء المواد الأولية المستخدمة من قبل الشركة لتصنيع الـ (Phosphoric Acid) من ضريبة المبيعات والجمارك؛</p> <p>10. تجديد كافة عقود توريد المياه اللازمة لنشاطات شركة مناجم الفوسفات.</p> <p>تمت المصادقة على هذه الرسالة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (617) تاريخ 2006/2/28، وباستقرار بنود الرسالة المذكورة أعلاه، نجد بأن الحكومة الأردنية قد منحت حقوقاً حصرية قد ترقى لدرجة الإمتياز لصالح الشركة.</p>	
---	--

الملاحظات القانونية

من خلال دراسة بنود اتفاقيات قطاع التعدين الواردة أعلاه، تبين لنا أن هذه الإتفاقيات قد جاءت بشكل عام متوافقة من حيث مضمونها وبنودها مع قرارات مجلس الوزراء ذات العلاقة، وكذلك جاءت متماشية مع المتطلبات القانونية والأصول والأعراف القانونية الواجب إتباعها في هذا المجال، بحيث لا تشكل أحكام وشروط هذه الإتفاقيات أي إجحاف و/أو انتقاص من حقوق وسيادة المملكة الأردنية الهاشمية، ولا تشكل أي مخالفة بشكل صريح أو ضمني للنظام العام والتشريعات المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية.

وفيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق وطرق تسوية النزاعات/ التحكيم، نجد أن تطبيق قوانين المملكة الأردنية الهاشمية على كل ما يتعلق بهذه الإتفاقيات من حيث إنشائها وتفسيرها قد جاء منسجماً مع الأصول والأعراف التعاقدية ومؤكداً على مبدأ سيادة المملكة الأردنية الهاشمية .

إلا أنه بالإشارة إلى مذكرة التفاهم الموقعة فيما بين المؤسسة الأردنية للإستثمار (Investment Jordan Corporation) وشركة لافارج الفرنسية (Lafarge)، **فإننا نجد بأن هذه المذكرة لا ترقى لأن تكون اتفاقية نقل ملكية أسهم بالشكل المتعارف عليه، حيث جاءت بنودها مقتضبة وغير شاملة للأحكام والبنود الواجب توافرها في اتفاقيات نقل الملكية.**

كما أنه وفقاً لكتاب وزير الصناعة والتجارة المرسل إلى رئيس الوزراء بتاريخ 1998/5/5، نجد بأنه قد تم التصديق على اتفاقية الإمتياز الممنوحة لشركة مصانع الاسمنت الأردنية بموجب قانون مؤقت صادر عن مجلس الوزراء استناداً لأحكام المادة (94) من الدستور الأردني قبل تعديله في عام 2011، أي في ظل ضعف النص الدستوري القديم والذي كان يعطي الحق لمجلس الوزراء بإصدار قوانين مؤقتة في حالة عدم انعقاد مجلس

الأمة وفي حالة حله، حيث كانت حالة الضرورة التي كان يتم الاستناد إليها في إصدار القوانين المؤقتة ذات مفهوم واسع وفضفاض، وقد قام مجلس الوزراء بالموافقة على تصديق الامتياز بموجب بقانون مؤقت دون مراعاة دور مجلس الأمة في المصادقة على هذا الإمتياز، مما لا يتوافق مع المادة (117) من الدستور الأردني والتي تنص على ما يلي:

"كل امتياز يعطى لمنح أي حق يتعلق باستثمار المناجم أو المعادن أو المرافق العامة يجب أن يصادق عليه بقانون."

إضافة إلى ذلك، فإن قرار مجلس الوزراء المتضمن الموافقة على مذكرة التفاهم قد صدر بتاريخ 1998/10/27، مع العلم بأن المؤسسة الأردنية للإستثمار كانت قد وقعت بتاريخ 1998/10/22، أي أنها وقعت بتاريخ سابق لقرار مجلس الوزراء. وهنا يثور التساؤل، هل جاء قرار مجلس الوزراء لإقرار التوقيع على الإتفاقية أم لإقرار الإتفاقية من حيث المبدأ؟

أما فيما يتعلق باتفاقية نقل ملكية أسهم شركة مناجم الفوسفات الأردنية، وبالإشارة إلى قرار مجلس الوزراء المتضمن الموافقة على بيع حصة الحكومة في الشركة إلى وكالة بروناي للإستثمار، فإننا نجد بأنه عند تنفيذ قرار البيع وتوقيع عقود نقل الملكية واتفاقية الشركاء، فقد تم البيع لشركة خاصة قائمة ومسجلة في جزيرة جبرسي تدعى شركة كاميل هولدنجز ليمتد، وتم تسجيل كافة الحصص المباعة باسم هذه الاخيرة مع عدم الإشارة إلى خلفية هذه الشركة و/أو مالكيها بما لا يتوافق مع قرار مجلس الوزراء.

وبتاريخ 2006/3/6 قامت الحكومة بتوقيع رسالة تعهدات جديدة لصالح شركة كاميل هولدنجز تضمنت أموراً عدة أهمها منح الحصرية في التقيب لشركة مناجم الفوسفات الأردنية، وعدم زيادة نسبة ضريبة الدخل المفروضة على الشركة لمدة (10) سنوات بغض النظر عن أي قوانين معدلة.

وبقراءة دقيقة لمحتوى الرسالة المذكورة أعلاه، نجد بأن التعهدات المذكورة فيها كانت من الأجر أن تصدر بموجب قانون يتم المصادقة عليه من قبل مجلس الأمة وخاصة فيما يتعلق بمنح حقوق الامتياز والحصرية للشركة، وذلك استناداً للمادة (117) من الدستور الأردني التي تنص على: **"كل امتياز يعطى لمنح أي حق يتعلق باستثمار المناجم أو المعادن أو المرافق العامة يجب أن يصادق عليه بقانون."**

إضافة فإننا نجد أن كافة التعهدات تمت من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية لصالح شركة خاصة لا لجهة حكومية.

ثانياً: قطاع النقل الجوي (Air Transport Sector)

إستناداً إلى كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (6574/1/19/20) تاريخ 1999/7/15 والمتعلق بموضوع إعادة الهيكلة المالية والمؤسسية للملكية الأردنية والوحدات الإستثمارية المتفرعة عنها، وضمن برنامج إعادة هيكلة وتخصيص الملكية الأردنية، فقد تم انشاء شركة الملكية الأردنية الإستثمارية بتاريخ 1999/1/10 لتعمل كشركة قابضة مملوكة بالكامل للحكومة الأردنية، وتمتلك شركة الملكية الأردنية الإستثمارية الوحدات الإستثمارية التي تم فصلها عن الملكية الأردنية، ومن ثم جرى تسجيل الوحدات الإستثمارية كشركات ذات مسؤولية محدودة تمهيداً لخصخصتها وطرحها للقطاع الخاص، وهي كما يلي:

1. الأسواق الحرة للمطارات الأردنية، حيث تم فصلها عن الملكية الأردنية وتسجيلها كشركة محدودة المسؤولية تحت اسم شركة الأسواق الحرة الأردنية.
2. وحدة صيانة الطائرات، حيث تم فصلها عن الملكية الأردنية وتسجيلها كشركة محدودة المسؤولية تحت اسم الشركة الأردنية لصيانة الطائرات (JORAMCO).
3. مركز ترميم المحركات، حيث تم فصله عن الملكية الأردنية وتسجيله كشركة محدودة المسؤولية تحت اسم الشركة الأردنية لصيانة محركات الطائرات (JALCO).
4. مركز تموين الطائرات، حيث تم فصله عن الملكية الأردنية وتسجيله كشركة محدودة المسؤولية تحت اسم الشركة الأردنية لتموين الطائرات (JFCO).
5. مركز تدريب الملكية الأردنية، حيث تم فصله عن الملكية الأردنية وتسجيله كشركة محدودة المسؤولية تحت اسم الشركة الأردنية لتدريب الطيران والتدريب التشبيهي (JATS).

وتسهيلاً لإجراءات تسجيل الوحدات الإستثمارية المذكورة أعلاه، فقد تم صدور نظام استثمار المناطق الحرة الخاصة في المطارات المدنية رقم (87) لسنة 1999 بتاريخ 1999/11/20. وعليه تم تسجيل الوحدات الإستثمارية التابعة للملكية الأردنية في المناطق الحرة الخاصة في المطارات المدنية وتمتعت بكافة الإعفاءات المنصوص عليها في هذا النظام.

ثم صدرت بعد ذلك بتاريخ (2000/9/17) " تعليمات استثمار المناطق الحرة الخاصة في المطارات المدنية لسنة 2000" والمتعلقة بالإستثمار في الأسواق الحرة.

ثانياً: قطاع النقل الجوي (Air Transport Sector)

ثانياً/ أ: شركة الأسواق الحرة للمطارات الأردنية (Duty Free Shops Company)

نبذة مختصرة عن خصخصة الشركة

تمت عملية خصخصة شركة الأسواق الحرة الأردنية قبل صدور قانون التخصيص رقم (25) لسنة 2000، وتم توقيع اتفاقية بيع شركة الأسواق الحرة الأردنية إلى شركة الديسا الإسبانية (ALDEASA) بتاريخ 2000/8/2 مقابل مبلغ (60,105) مليون دولار أمريكي بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (173) تاريخ 2000/7/10 المتضمن الموافقة على تفويض مجموعة العمل لإعادة هيكلة وتخصيص الملكية الأردنية بإحالة عطاء بيع شركة الأسواق الحرة الأردنية على الشركة التي ستقدم بأعلى عرض مالي، بغض النظر عن الفارق بين قيمة العرضين الماليين بين شركة الديسا (ALDEASA) وشركة إيرينتا (AERRIANTA)، شريطة أن لا تقل قيمة العرض عن (52.600.001) مليون دولار أمريكي، على أن يتم إحالة العطاء بعد فتح العروض النهائية مباشرة وفي نفس الجلسة.

وفيما يلي تفصيل لاتفاقية بيع وشراء الحصص المبرمة فيما بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بشركة الملكية الأردنية الإستثمارية والمستثمر:

إتفاقية بيع وشراء الحصص		
Share Sale and Purchase Agreement		
1.	تاريخ الإتفاقية Date of the Agreement	تم توقيع اتفاقية بيع وشراء حصص شركة الأسواق الحرة الأردنية بتاريخ 2000/8/2.
2.	أطراف الإتفاقية The Parties	تم إبرام اتفاقية بيع وشراء حصص شركة الأسواق الحرة الأردنية فيما بين الأطراف التالية: 1. شركة الملكية الأردنية الإستثمارية، شركة مساهمة خاصة أسست وسجلت أصولياً بموجب قوانين المملكة الأردنية الهاشمية (RJI). 2. شركة الديسا (ALDEASA SA)، شركة أسست بموجب قوانين مملكة إسبانيا، ومكان عملها الرئيسي في مدريد/ إسبانيا (المشترية). 3. بنك باريبا (BNP Paribas)، شركة أسست بموجب قوانين جمهورية فرنسا، ومكان عملها الرئيسي في باريس/ فرنسا (BNP Paribas)، تشارك في هذه الإتفاقية لغايات دفع الرسوم الإستثمارية فقط.

<p>ينص البند رقم (5.1) من الإتفاقية على الضمانات الممنوحة من قبل شركة الملكية الأردنية الإستثمارية (RJI) لشركة الديسا (المشترية) إعتباراً من تاريخ هذه الإتفاقية، حيث تمثلت هذه الضمانات بما يلي:</p> <p>(1) التفويض (Authorization): شركة الملكية الأردنية الإستثمارية (RJI) تتمتع بكامل السلطة والصلاحيه لإبرام هذه الإتفاقية وإتمام المعاملات المبينة أدناه، وقد اتخذت كافة الإجراءات اللازمة لتفويضها بتنفيذ وأداء هذه الإتفاقية؛</p> <p>(2) النفاذ (Enforceability): تشكل هذه الإتفاقية إلتزاماً قانونياً صحيحاً وملزماً لشركة الملكية الأردنية الإستثمارية (RJI)، وتكون هذه الإتفاقية واجبة النفاذ في مواجهة شركة الملكية الأردنية الإستثمارية (RJI) وفقاً لشروطها وأحكامها؛</p> <p>(3) عدم المخالفة (No Violation): لا يشكل تنفيذ و/أو أداء هذه الإتفاقية من قبل شركة الملكية الأردنية الإستثمارية (RJI) أو إتمام المعاملات المعتمزمت اتخاذها بموجب هذه الإتفاقية أي تعارض أو مخالفة لـ:</p> <p>(أ) أي معاهدة، قانون، أنظمة، حكم قضائي ملزم لشركة الملكية الأردنية الإستثمارية (RJI) أو؛</p> <p>(ب) أي اتفاقية تكون شركة الملكية الأردنية الإستثمارية (RJI) طرفاً فيها، بحيث لن يؤثر التعارض أو المخالفات بشكل مادي وسلبي على قدرة شركة الملكية الأردنية الإستثمارية (RJI) لإتمام المعاملات المبينة في هذه الإتفاقية.</p> <p>(4) الموافقات (Consents and Approvals): جميع الموافقات والتفويضات الواجب على شركة الملكية الأردنية الإستثمارية (RJI) الحصول عليها من قبل السلطات الحكومية الدولية أو الوطنية أو الجهات القضائية أو أي طرف ثالث لغايات تنفيذ وأداء هذه الإتفاقية وإتمام المعاملات قد تم الحصول عليها واستصدارها أصولياً وهي نافذة وسارية المفعول؛</p> <p>(5) سند نقل ملكية الأسهم (Title to Sale Shares): شركة الملكية الأردنية الإستثمارية (RJI) تملك سنداً ساري المفعول لملكية جميع أسهم الشركة، وهذه الأسهم غير خاضعة لأي قيد بحيث سيتم تحويل سند ملكية كامل الأسهم للمشتري عند دفع كامل المبلغ؛</p> <p>(6) عدم مطالبة (No Claims): بحسب معرفة شركة الملكية الأردنية الإستثمارية (RJI) فإنه لا توجد أي إجراءات قانونية</p>	<p>3.</p> <p>الضمانات الممنوحة من الحكومة الاردنية ممثلة بشركة الملكية الأردنية الإستثمارية</p> <p>Representations & Warranties made by the Government of Jordan represented by RJI</p>
--	---

<p>أو إجراءات تقاضي أو تحكيم معلقة ضد شركة الملكية الأردنية الإستثمارية (RJI) أو ضد شركة الأسواق الحرة الأردنية، حيث أن عدم تحديد أي من الإجراءات المذكورة هنا أعلاه قد يتوقع بشكل معقول بأن يضعف صحة وقابلية تنفيذ هذه الإتفاقية أو أي من أحكامها وشروطها الجوهرية، أو قد يؤثر بشكل مادي وسلبي على قدرة شركة الملكية الأردنية الإستثمارية (RJI) فيما يتعلق بإتمام المعاملات الواجب اتخاذها بموجب هذه الإتفاقية؛</p> <p>(7) ترخيص ممارسة الأعمال (Licensed to carry on business): شركة الأسواق الحرة الأردنية تملك جميع الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة أعمال المناطق الحرة؛</p> <p>(8) الأرصدة (Accounts): تبين الأرصدة بشكل منصف الوضع المالي للقسم المعفى من الرسوم بتاريخ 1999/12/31 وكما تم تعديله بتاريخ 2000/4/30؛</p> <p>(9) الإمتثال للقانون (Compliance with Law): حيث أن شركة الأسواق الحرة الأردنية قد قامت بجميع الأعمال المتعلقة بشؤون الشركة وفقاً لعقد التأسيس والنظام الداخلي بما يتوافق مع التشريعات والقوانين والأنظمة المعمول بها، وعلى وجه الخصوص، إمتثلت شركة الأسواق الحرة للمطارات الأردنية لجميع التشريعات والقوانين والأنظمة ومجموع الإتفاقيات في علاقتها مع كل موظف من موظفيها (موظفيها السابقين).</p>		
<p>ينص البند رقم (2.2) من الإتفاقية على أن سعر الشراء هو (60,105) مليون دولار أمريكي يدفع عند إتمام الصفقة كما هو مبين في البند (4) من الإتفاقية، والذي ينص على أن شركة الملكية الأردنية الإستثمارية (RJI) يجب أن تقوم بتنفيذ سند تحويل الحصص وفقاً للشكل المحدد في الملحق (1) المرفق مع الإتفاقية، كما أن سند تحويل الحصص يجب أن يعرض على مراقب عام الشركات لغايات الحصول على تأكيد وتصديق منه على تحويل الحصص للمشتري بعد دفع رسوم الطوابع ذات العلاقة ورسوم التحويل من قبل المشتري وفقاً للبند (8) من الإتفاقية.</p>	<p>4. طريقة الدفع والسداد Payments</p>	
<p>ينص البند (10.10) من الإتفاقية على أن قوانين المملكة الأردنية الهاشمية واجبة التطبيق على صحة وإنشاء وأداء هذه الاتفاقية.</p>	<p>5. القانون واجب التطبيق Governing Law</p>	
<p>ينص البند (10.13) من الإتفاقية على أن يقوم الأطراف بحل أي نزاع أو خلاف أو ادعاء ينشأ عن أو متصل بالترخيص بما في ذلك كل ما</p>	<p>6. طرق تسوية النزاعات / التحكيم</p>	



<p>يتعلق بوجوده وصحته وتفسيره وخرقه وإنهاءه ("نزاع") بطريقة ودية. يحق لأي طرف من الأطراف إشعار الطرف الآخر خطياً ("إشعار نزاع") برغبته بحل النزاع عن طريق الوساطة، ويتم تعيين وسيط منفرد من قبل الأطراف في هذه الحالة.</p> <p>أي نزاع لا تتم تسويته بالطرق الودية خلال (30) يوماً من تاريخ ("إشعار النزاع") أو خلال المدة التي يتفق عليها الأطراف كتابة يتم إحالته وتسويته بشكل نهائي وفقاً لقواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية (ICC Arbitration Rules)، على أن يتم تعيين ثلاثة محكمين، وتكون لغة التحكيم هي اللغة الإنجليزية، ومكان التحكيم هو عمان، الأردن.</p>	<p>Settlement of Disputes/ Arbitration</p>	
<p>تم توقيع رخصة فيما بين المملكة الأردنية الهاشمية وشركة الأسواق الحرة الأردنية بتاريخ 2000/5/1، تم منح الشركة بموجبه حقاً حصرياً ببيع جميع بضائع الأسواق الحرة خلال مدة هذا الترخيص، أي لغاية 2012/4/30. وينص البند المتعلق بتجديد الترخيص على أن هذا الترخيص ينتهي بانتهاء مدته ولا يخضع للتجديد التلقائي، وفي حال رغبة الشركة بتجديده، عليها أن تعلم وزير المالية بذلك قبل انتهاء الترخيص بمدة ستة أشهر على الأقل.</p>	<p>حقوق الامتياز الممنوحة للمستثمر (ان وجدت) Concession Rights</p>	<p>.7</p>

ثانياً: قطاع النقل الجوي (Air Transport Sector)

ثانياً/ب: الشركة الأردنية لصيانة الطائرات (JORAMCO)

نبذة مختصرة عن خصخصة الشركة

تمت عملية خصخصة الشركة الأردنية لصيانة الطائرات بعد صدور قانون التخصيص رقم (25) لسنة 2000، حيث قرر مجلس الوزراء بتاريخ 2004/9/27 الموافقة على بيع ما نسبته (80%) من حصص الشركة الأردنية لصيانة الطائرات (جورامكو) إلى شركة أبراج كابيتال Abraaj Capital مقابل مبلغ (55,100) مليون دولار أمريكي، ومن ثم اجتمعت هيئة مديري الملكية الأردنية الإستثمارية بتاريخ 2005/1/5 وقررت بإجماع أصوات الحاضرين الموافقة على تحويل (80%) من حصص شركة الملكية الأردنية الإستثمارية في الشركة الأردنية لصيانة الطائرات ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة أبراج كابيتال وتحويل (20%) من حصصها إلى شركة عالية - الخطوط الجوية الملكية الأردنية Alia - The Royal Jordanian Airlines. وتم توقيع اتفاقية بيع وشراء الحصص فيما بين شركة أبراج كابيتال والملكية الأردنية الإستثمارية بتاريخ 2005/1/11.

وفيما يلي تفصيل لاتفاقية بيع وشراء الحصص المبرمة فيما بين الحكومة الأردنية ممثلة بشركة الملكية الأردنية الإستثمارية والمستثمر:

إتفاقية بيع وشراء الحصص Share Sale and Purchase Agreement	
1.	تاريخ الإتفاقية Date of the Agreement
تم توقيع إتفاقية بيع وشراء نسبة (80%) من حصص الشركة الأردنية لصيانة الطائرات (JORAMCO) بتاريخ 2005/1/11.	
2.	أطراف الإتفاقية The Parties
تم إبرام إتفاقية بيع وشراء (80%) من حصص الشركة الأردنية لصيانة الطائرات (JORAMCO) فيما بين الأطراف التالية: 1. شركة الملكية الأردنية الإستثمارية، شركة مساهمة خاصة أسست وسجلت أصولياً بموجب قوانين المملكة الأردنية الهاشمية تحت الرقم (5877) ("RJ" أو "البائع") و؛ 2. شركة أبراج كابيتال (ABRAAJ BUYOUT Limited)، شركة محدودة المسؤولية أسست وسجلت بموجب قوانين جزر كايمان (Cayman Islands)، وعنوانها المسجل هو مكاتب Services M&C Corporate، أجلا ند هاوس، شارع كنيسة الجنوب، صندوق بريد (309GT)، مدينة جورج، جراند كايمان، جزر كايمان ("المشتري").	

<p>ينص البند رقم (6.1) من الإتفاقية على الضمانات الممنوحة من قبل شركة الملكية الأردنية الإستثمارية ("RJI" أو "البائع") لشركة أبراج كابيتال (BUYOUT Limited ABRAAJ) ("المشترية") إعتباراً من تاريخ هذه الإتفاقية، حيث تمثلت هذه الضمانات بما يلي:</p> <p>(1) كل من هذه الضمانات تعد صحيحة ودقيقة من جميع النواحي الجوهرية عند إتمام الصفقة؛</p> <p>(2) جميع المعلومات المتعلقة بالشركة أو موجوداتها أو شؤونها والتي تعد جوهرية للـ ("المشترية") لغايات تقييم الحصص تتضمنها هذه الإتفاقية ومتوفرة في غرفة المعلومات؛</p> <p>(3) جميع المعلومات المتوفرة في غرفة المعلومات هي معلومات صحيحة ودقيقة من جميع النواحي الجوهرية ومعروضة بشكل منصف ولم يتم حذف أي منها من غرفة المعلومات بشكل يجعلها غير مكتملة أو مضللة؛</p> <p>(4) تلتزم شركة الملكية الأردنية الإستثمارية ("RJI" أو "البائع") بإخطار ("المشترية") خطياً بأي مسألة تنشأ بعد تاريخ هذه الإتفاقية وقبل إتمام الصفقة، وتشكل أو قد تشكل خرقاً لأي من الضمانات مما من شأنه أن يحدث تغييراً جوهرياً، وعليه يكون للـ ("المشترية") الحق باختيار عدم إتمام عملية شراء الحصص من خلال إخطار ("RJI" أو "البائع") خطياً. وتعد الإتفاقية منقضية وليس لها أي أثر بشكل لا يؤثر على حقوق أو مسؤوليات أي طرف من الأطراف، باستثناء احتفاظ ("المشترية") بحق المقاضاة لخرق أي من الضمانات فيما يتعلق بالمسائل التي تم الإفصاح عنها. وتلتزم ("RJI" أو "البائع") خلال (14) يوم بتعويض ("المشترية") عن جميع المصاريف والرسوم والتكاليف التي تكبدتها عن المعاملات المنصوص عليها في هذه الإتفاقية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تكاليف أعمال البحث وتقصي الحقائق (Due Diligence) المتعلقة بالشركة الأردنية لصيانة الطائرات (JORAMCO) والمفاوضات والتحضيرات التي تم اتخاذها لإبرام هذه الإتفاقية، على أن لا يزيد مبلغ التعويض عن (500,000) دولار أمريكي. وبشرط أن تكون جميع التكاليف والرسوم والمصاريف المذكورة أعلاه</p>	<p>3. الضمانات الممنوحة من الحكومة الأردنية ممثلة بشركة الملكية الأردنية الإستثمارية</p> <p>Representations & Warranties made by the Government of Jordan represented by RJI</p>
--	---

<p>موثقة، كما وتكون ("RJI" أو "البائع") ملزمة بالإضافة إلى التعويض بإعادة أي كفالة قدمت من قبل ("المشترية").</p>		
<p>ينص البند رقم (2.3) من الإتفاقية على أن سعر الشراء هو (55,100) مليون دولار أمريكي يدفع عند إتمام الصفقة كما هو مبين في البند (4) من الإتفاقية، والذي ينص على أن ("المشترية") تلتزم بدفع سعر الشراء المبين أعلاه بتحويله عن طريق برقية (Telegraphic Transfer) لحساب شركة الملكية الأردنية الإستثمارية ("RJI" أو "البائع") أو من ينوب عنها، وينص البند (4.3) من الإتفاقية على أن تقوم شركة الملكية الأردنية الإستثمارية (RJI) و ("المشترية") بتنفيذ سند تحويل الحصص عند تأكيد استلام سعر الشراء، بالإضافة إلى أنه يجب تقديم سند تحويل الحصص من قبل ("RJI" أو "البائع") لمسجل الشركات في مؤسسة المناطق الحرة لغايات الحصول على ما يؤكد مساهمة ("المشترية") في الشركة الأردنية لصيانة الطائرات (JORAMCO) بعد دفع رسوم الطابع وتحويل الرسوم وفقاً للبند (10) من الإتفاقية. كما أن ("RJI" أو "البائع") تلتزم بالحصول على سعر تأمين من قبل وسيط تأمين مستقل وحسن السمعة لتأمين الشركة بشكل مستقل عن مجموعة شركات عالية/الخطوط الجوية الملكية الأردنية (Alia- The Royal Jordanian) (Airline).</p>	<p>4. طريقة الدفع والستداد Payments</p>	
<p>ينص البند (14.10) من الإتفاقية على أن قوانين المملكة الأردنية الهاشمية واجبة التطبيق على صحة وإنشاء وأداء هذه الإتفاقية.</p>	<p>5. القانون واجب التطبيق Governing Law</p>	
<p>ينص البند (14.13) من الإتفاقية على أن يلتزم الأطراف بحل أي نزاع أو خلاف أو ادعاء ينشأ عن أو متصل بهذه الإتفاقية، بما في ذلك كل ما يتعلق بوجودها وصحتها وتفسيرها ومخالفاتها وإنهائها ("نزاع") بطريقة ودية. يحق لأي طرف من الأطراف إشعار الطرف الآخر خطياً ("إشعار نزاع") برغبته بحل النزاع عن طريق الوساطة، ويتم تعيين وسيط منفرد من قبل الأطراف في هذه الحالة. أي نزاع لا تتم تسويته بالطرق الودية خلال (30) يوماً من تاريخ ("إشعار النزاع") أو خلال المدة التي يتفق عليها الأطراف كتابة يتم إحالته وتسويته بشكل نهائي وفقاً لقواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية (ICC Arbitration Rules)، على أن يتم تعيين ثلاثة محكمين، وتكون لغة التحكيم هي اللغة الإنجليزية، ومكان التحكيم هو عمان، الأردن.</p>	<p>6. طرق تسوية النزاعات / التحكيم Settlement of Disputes/ Arbitration</p>	



لم تمنح هذه الإتفاقية اية حقوق امتياز للمستثمر من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.	حقوق الإمتياز الممنوحة للمستثمر (إن وجدت) Concession Rights	.7

ثانياً: قطاع النقل الجوي (Air Transport Sector)

ثانياً/ج: الشركة الأردنية لصيانة محركات الطائرات (JALCO)

نبذة مختصرة عن خصخصة الشركة

إن عملية خصخصة الشركة الأردنية لصيانة محركات الطائرات قد تمت بالتزامن مع صدور قانون التخصيص رقم (25) لسنة 2000، حيث قرر مجلس الوزراء بتاريخ 2006/8/22 الموافقة على بيع كامل حصص الشركة الأردنية لصيانة محركات الطائرات (جالكو) إلى الأكاديمية الدولية لتكنولوجيا الطيران مقابل مبلغ (11) مليون دولار أمريكي. وتم التوقيع على اتفاقية البيع بين شركة الملكية الأردنية الإستثمارية والأكاديمية الدولية لتكنولوجيا الطيران بتاريخ 2006/9/4.

وفيما يلي تفصيل لاتفاقية بيع وشراء الحصص المبرمة فيما بين الحكومة الأردنية ممثلة بشركة الملكية الأردنية الإستثمارية والمستثمر:

اتفاقية بيع وشراء الحصص Share Sale and Purchase Agreement		
1.	تاريخ الاتفاقية Date of the Agreement	تم توقيع اتفاقية بيع وشراء نسبة (100%) من حصص الشركة الأردنية لصيانة محركات الطائرات (JALCO) بتاريخ 2006/9/4.
2.	أطراف الاتفاقية The Parties	تم إبرام اتفاقية بيع وشراء (100%) من حصص الشركة الأردنية لصيانة محركات الطائرات (JALCO) فيما بين الأطراف التالية: 1. شركة الملكية الأردنية الإستثمارية، شركة مساهمة خاصة أسست وسجلت أصولياً بموجب قوانين المملكة الأردنية الهاشمية تحت الرقم (5877) ("RJ")؛ 2. الأكاديمية الدولية لتكنولوجيا الطيران (Aviation Technological Academy)، شركة محدودة المسؤولية أسست وسجلت بموجب قوانين المملكة الأردنية الهاشمية تحت الرقم (10921)، ومكان عملها الرئيسي عمان- الأردن ("المشترية").
3.	الضمانات الممنوحة من الحكومة الأردنية ممثلة بشركة الملكية الأردنية الإستثمارية	ينص البند رقم (4.1) من الاتفاقية على الضمانات الممنوحة من قبل شركة الملكية الأردنية الإستثمارية ("RJ") للأكاديمية الدولية لتكنولوجيا الطيران ("المشترية") إعتباراً من تاريخ هذه الاتفاقية، حيث تمثلت هذه الضمانات بما يلي:

<p>(1) التفويض (Authorization): شركة الملكية الأردنية الإستثمارية (RJI) تتمتع بكامل السلطة والصلاحيات لإبرام هذه الإتفاقية وإتمام المعاملات المبينة أدناه، وقد اتخذت كافة الإجراءات اللازمة لتفويضها بتنفيذ وأداء هذه الإتفاقية؛</p> <p>(2) النفاذ (Enforceability): تشكل هذه الإتفاقية التزاماً قانونياً صحيحاً وملزماً لشركة الملكية الأردنية الإستثمارية (RJI)، وتكون هذه الإتفاقية واجبة النفاذ في مواجهة شركة الملكية الأردنية الإستثمارية (RJI) وفقاً لشروطها وأحكامها؛</p> <p>(3) عدم المخالفة (No Violation): لا يشكل تنفيذ و/أو أداء هذه الإتفاقية من قبل شركة الملكية الأردنية الإستثمارية (RJI) أو إتمام المعاملات المعتمز اتخاذها بموجب هذه الإتفاقية أي تعارض أو مخالفة لـ :</p> <p>أ) أي معاهدة، قانون، أنظمة، حكم قضائي ملزم لشركة الملكية الأردنية الإستثمارية (RJI) أو؛</p> <p>ب) أي اتفاقية تكون شركة الملكية الأردنية الإستثمارية (RJI) طرفاً فيها، بحيث لن يؤثر التعارض أو المخالفات بشكل مادي وسلبي على قدرة شركة الملكية الأردنية الإستثمارية (RJI) لإتمام المعاملات المبينة في هذه الإتفاقية.</p> <p>(4) الموافقات (Consents and Approvals): جميع الموافقات والتفويضات الواجب على شركة الملكية الأردنية الإستثمارية (RJI) الحصول عليها من قبل السلطات الحكومية الدولية أو الوطنية أو الجهات القضائية أو أي طرف ثالث لغايات تنفيذ وأداء هذه الإتفاقية وإتمام المعاملات قد تم الحصول عليها واستصدارها أصولياً وهي نافذة وسارية المفعول؛</p> <p>(5) سند نقل ملكية الأسهم (Title to Sale Shares): شركة الملكية الأردنية الإستثمارية (RJI) تملك سنداً صحيحاً وساري المفعول لملكية جميع أسهم الشركة، وهذه الأسهم غير خاضعة لأي قيد بحيث سيتم تحويل سند ملكية كامل الأسهم للمشتري عند دفع كامل المبلغ؛</p> <p>(6) عدم مطالبة (No Claims): بحسب معرفة شركة الملكية الأردنية الإستثمارية (RJI) فإنه لا يوجد أي إجراءات قانونية أو إجراءات تقاضي أو تحكيم معلقة ضد شركة الملكية الأردنية الإستثمارية (RJI) أو ضد شركة الأسواق الحرة للمطارات الأردنية، حيث أن عدم تحديد أي من الإجراءات المذكورة هنا</p>	<p>Representations & Warranties made by the Government of Jordan represented by RJI</p>
---	--

<p>أعلاه قد يتوقع بشكل معقول بأن يضعف صحة وقابلية تنفيذ هذه الإتفاقية أو أي من أحكامها وشروطها الجوهرية، أو قد يؤثر بشكل مادي وسلبى على قدرة شركة الملكية الأردنية الإستثمارية (RJI) فيما يتعلق بإتمام المعاملات الواجب اتخاذها بموجب هذه الإتفاقية؛</p> <p>(7) ترخيص ممارسة الأعمال (Licensed to carry on business): حيث أن الشركة الأردنية لصيانة محركات الطائرات (JALCO) تملك جميع الموافقات والترخيص اللازمة لممارسة أعمال صيانة الطائرات؛</p> <p>(8) الأرصدة (Accounts): تبين الأرصدة بشكل منصف الأرباح والوضع المالي للشركة (JALCO). كما أن الأرصدة تتضمن أحكاماً أو ملاحظات كافية عن جميع الإلتزامات والمسؤوليات المادية للشركة الأردنية لصيانة محركات الطائرات (JALCO)؛</p> <p>(9) الإمتثال للقانون (Compliance with Law): حيث أن الشركة الأردنية لصيانة محركات الطائرات (JALCO) قد قامت بجميع الأعمال المتعلقة بشؤون الشركة وفقاً لعقد التأسيس والنظام الداخلي بما يتوافق مع التشريعات والقوانين والأنظمة المعمول بها، وقد امتثلت الشركة لجميع التشريعات والقوانين والأنظمة المعمول بها.</p>		
<p>ينص البند رقم (2.3) من الإتفاقية على أن سعر الشراء هو (11) مليون دولار أمريكي يدفع عند إتمام الصفقة كما هو مبين في البند (3) من الإتفاقية، والذي ينص على أن ("المشترية") تلتزم بدفع سعر الشراء المبين أعلاه بتحويله عن طريق برقية (Telegraphic Transfer) لحساب شركة الملكية الأردنية الإستثمارية ("RJI") أو من ينوب عنها، وينص البند (3.2) من الإتفاقية على أن تقوم شركة الملكية الأردنية الإستثمارية ("RJI") و("المشترية") بتنفيذ سند تحويل الحصص عند تأكيد استلام سعر الشراء، بالإضافة إلى أنه يجب تقديم سند تحويل الحصص من قبل ("RJI" أو "البائع") لمسجل الشركات في مؤسسة المناطق الحرة لغايات الحصول على ما يؤكد مساهمة ("المشترية") في الشركة الأردنية لصيانة محركات الطائرات (JALCO) بعد دفع رسوم الطوابع وتحويل الرسوم وفقاً للبند (7) من الإتفاقية.</p>	<p>4. طريقة الدفع والسداد Payments</p>	
<p>ينص البند (9.10) من الإتفاقية على أن قوانين المملكة الأردنية</p>	<p>5. القانون واجب التطبيق</p>	

<p>الهاشمية واجبة التطبيق على صحة وإنشاء وأداء هذه الإتفاقية.</p>	<p>Governing Law</p>	
<p>ينص البند (9.12) من الإتفاقية على أن تلتزم الأطراف بحل أي نزاع أو خلاف أو ادعاء ينشأ عن أو متصل بهذه الإتفاقية، بما في ذلك كل ما يتعلق بوجودها وصحتها وتفسيرها ومخالفتها وإنهائها ("نزاع") بطريقة ودية. يحق لأي طرف من الأطراف إشعار الطرف الآخر خطياً ("إشعار نزاع") برغبته بحل النزاع عن طريق التحكيم إذا لم يتم حل النزاع ودياً خلال (30) يوم من تاريخ ("إشعار النزاع").</p> <p>أي نزاع لا يتم تسويته بالطرق الودية خلال (30) يوم من تاريخ ("إشعار النزاع") أو خلال المدة التي يتفق عليها الأطراف كتابة يتم إحالته وتسويته بشكل نهائي وفقاً لقواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية (ICC Arbitration Rules)، على أن يتم تعيين ثلاثة محكمين، وتكون لغة التحكيم هي اللغة الإنجليزية، ومكان التحكيم هو عمان، الأردن.</p>	<p>طرق تسوية النزاعات / التحكيم</p> <p>Settlement of Disputes/ Arbitration</p>	<p>.6</p>
<p>لم تمنح هذه الاتفاقية اية حقوق امتياز للمستثمر من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.</p>	<p>حقوق الإمتياز الممنوحة للمستثمر (إن وجدت)</p> <p>Concession Rights</p>	<p>.7</p>

ثانياً: قطاع النقل الجوي (Air Transport Sector)

ثانياً/د: الشركة الأردنية لتمويل الطائرات (JFCO)

نبذة مختصرة عن خصخصة الشركة

تمت عملية خصخصة الشركة الأردنية لتمويل الطائرات بعد صدور قانون التخصيص رقم (25) لسنة 2000، حيث قرر مجلس الوزراء بتاريخ 2001/5/23 الموافقة على بيع ما نسبته (80%) من حصص الشركة الأردنية لتمويل الطائرات إلى شركة ألفا ALPHA مقابل مبلغ (20,020) مليون دولار أمريكي.

وفيما يلي تفصيل لاتفاقية بيع وشراء الأسهم المبرمة فيما بين الحكومة الأردنية ممثلة بشركة الملكية الأردنية الإستثمارية والمستثمر:

إتفاقية بيع وشراء الحصص Share Sale and Purchase Agreement	
1.	تاريخ الإتفاقية Date of the Agreement
تم توقيع إتفاقية بيع وشراء نسبة (80%) من حصص الشركة الأردنية لتمويل الطائرات (JFCO) بتاريخ 2001/8/1.	
2.	أطراف الإتفاقية The Parties
تم إبرام إتفاقية بيع وشراء (80%) من حصص الشركة الأردنية لتمويل الطائرات (JFCO) فيما بين الأطراف التالية: 1. شركة الملكية الأردنية الإستثمارية، شركة مساهمة خاصة أسست وسجلت أصولياً بموجب قوانين المملكة الأردنية الهاشمية تحت الرقم (5877) (RJI)؛ 2. شركة ألفا لخدمات الطيران المحدودة (ALPHA)، شركة محدودة المسؤولية أسست وسجلت بموجب قوانين جبرسي، ومكان عملها الرئيسي في جزر القنال الإنجليزي (Channel Islands) (المشترية)؛ 3. الهيئة التنفيذية للتخصيص، هيئة أنشأت عملاً بأحكام قانون التخصيص رقم (25) لسنة 2000 (EPC)؛ 4. حكومة المملكة الأردنية الهاشمية "المانح".	
3.	الضمانات الممنوحة من الحكومة الأردنية ممثلة بشركة الملكية الأردنية الإستثمارية
ينص البند رقم (5.1) من الإتفاقية على الضمانات الممنوحة من قبل شركة الملكية الأردنية الإستثمارية (RJI) لشركة ألفا (المشترية) إعتباراً من تاريخ هذه الإتفاقية، حيث تمثلت هذه الضمانات بما يلي: (1) التفويض (Authorization): شركة الملكية الأردنية	



<p>الإستثمارية (RJI) تتمتع بكامل السلطة والصلاحيات لإبرام هذه الإتفاقية وإتمام المعاملات المبينة أدناه، وقد اتخذت كافة الإجراءات اللازمة لتفويضها بتنفيذ وأداء هذه الإتفاقية؛</p> <p>(2) النفاذ (Enforceability): تشكل هذه الإتفاقية التزاماً قانونياً صحيحاً وملزماً لشركة الملكية الأردنية الإستثمارية (RJI)، وتكون هذه الإتفاقية واجبة النفاذ في مواجهة شركة الملكية الأردنية الإستثمارية (RJI) وفقاً لشروطها وأحكامها؛</p> <p>(3) عدم المخالفة (No Violation): لا يشكل تنفيذ و/أو أداء هذه الإتفاقية من قبل شركة الملكية الأردنية الإستثمارية (RJI) أو إتمام المعاملات المعتمزمت اتخاذها بموجب هذه الإتفاقية أي تعارض أو مخالفة لـ:</p> <p>(أ) أي معاهدة، قانون، أنظمة، حكم قضائي ملزم لشركة الملكية الأردنية الإستثمارية (RJI) أو؛</p> <p>(ب) أي اتفاقية تكون شركة الملكية الأردنية الإستثمارية (RJI) طرفاً فيها، بحيث لن يؤثر التعارض أو المخالفات بشكل مادي وسلبى على قدرة شركة الملكية الأردنية الإستثمارية (RJI) لإتمام المعاملات المبينة في هذه الإتفاقية.</p> <p>(4) الموافقات (Consents and Approvals): جميع الموافقات والتفويضات الواجب على شركة الملكية الأردنية الإستثمارية (RJI) الحصول عليها من قبل السلطات الحكومية الدولية أو الوطنية أو الجهات القضائية أو أي طرف ثالث لغايات تنفيذ وأداء هذه الإتفاقية وإتمام المعاملات قد تم الحصول عليها واستصدارها أصولياً وهي نافذة وسارية المفعول؛</p> <p>(5) سند نقل ملكية الأسهم (Title to Sale Shares): شركة الملكية الأردنية الإستثمارية (RJI) تملك سنداً صحيحاً وساري المفعول لملكية جميع أسهم الشركة، وهذه الأسهم غير خاضعة لأي قيد بحيث سيتم تحويل سند ملكية كامل الأسهم للمشتري عند دفع كامل المبلغ؛</p> <p>(6) عدم مطالبة (No Claims): بحسب معرفة شركة الملكية الأردنية الإستثمارية (RJI) فإنه لا توجد أي إجراءات قانونية أو إجراءات تقاضي أو تحكيم معلق ضد شركة الملكية الأردنية الإستثمارية (RJI) أو ضد شركة الأسواق الحرة للمطارات الأردنية، حيث أن عدم تحديد أي من الإجراءات المذكورة هنا أعلاه قد يتوقع بشكل معقول بأن يضعف صحة وقابلية تنفيذ</p>	<p>Representations & Warranties made by the Government of Jordan represented by RJI</p>
---	--

<p>هذه الإتفاقية أو أي من أحكامها وشروطها الجوهرية، أو قد يؤثر بشكل مادي وسلبى على قدرة شركة الملكية الأردنية الإستثمارية (RJI) فيما يتعلق بإتمام المعاملات الواجب اتخاذها بموجب هذه الإتفاقية؛</p> <p>(7) ترخيص ممارسة الأعمال (Licensed to carry on business): الشركة الأردنية لتمويل الطائرات تملك جميع الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة أعمال التمويل؛</p> <p>(8) الأرصدة (Accounts): تبين الأرصدة بشكل منصف الوضع المالي للشركة بتاريخ 2000/12/31 وتاريخ 2001/6/30، وتبين الأرصدة أرباح الشركة بشكل منصف عن الفترة المالية حتى التاريخ المذكور أعلاه. كما أن الأرصدة تتضمن أحكاماً أو ملاحظات كافية عن جميع الإلتزامات والمسؤوليات المادية للشركة الأردنية لتمويل الطائرات حتى التواريخ المذكورة؛</p> <p>(9) الإمتثال للقانون (Compliance with Law): حيث أن الشركة الأردنية لتمويل الطائرات قد قامت بجميع الأعمال المتعلقة بشؤون الشركة وفقاً لعقد التأسيس والنظام الداخلي بما يتوافق مع التشريعات والقوانين والأنظمة المعمول بها، وقد امتثلت الشركة لجميع التشريعات والقوانين والأنظمة المعمول بها.</p>		
<p>ينص البند رقم (2.2) من الإتفاقية على أن سعر الشراء هو (20,020) مليون دولار أمريكي يدفع عند إتمام الصفقة كما هو مبين في البند (4) من الإتفاقية، والذي ينص على ان (المشترية) تلتزم بدفع سعر الشراء المبين أعلاه بتحويله عن طريق برقية (Telegraphic Transfer) لحساب شركة الملكية الأردنية الإستثمارية (RJI) أو من ينوب عنها كما تلتزم (المشترية) بدفع علاوة نجاح (Success Fee) مجموعها الإجمالي مبلغ (121,246.12) دولار أمريكي للهيئة التنفيذية للتخاصية (EPC) عن طريق برقية تحول لإحدى حسابات الهيئة التنفيذية للتخاصية، على أن علاوة النجاح يجب أن لا تعتبر بأي شكل من الأشكال جزءاً من سعر الشراء. ينص البند (4.3) من الإتفاقية على أن تقوم شركة الملكية الأردنية الإستثمارية (RJI) و(المشترية) بتنفيذ سند تحويل الحصص عند تأكيد استلام سعر الشراء أو ما يعادله بالدينار الأردني وكذلك استلام علاوة النجاح.</p>	<p>طريقة الدفع والسداد</p> <p>Payments</p>	<p>4.</p>
<p>ينص البند (10.10) من الإتفاقية على أن قوانين المملكة الاردنية الهاشمية واجبة التطبيق على صحة وإنشاء وأداء هذه الإتفاقية.</p>	<p>القانون واجب التطبيق</p> <p>Governing Law</p>	<p>5.</p>

<p>ينص البند (10.13) من الإتفاقية على أن يلتزم الأطراف بحل أي نزاع أو خلاف أو ادعاء ينشأ عن أو متصل بهذا الترخيص، بما في ذلك كل ما يتعلق بوجوده وصحته وتفسيره ومخالفته وإنهائه ("نزاع") بطريقة ودية. يحق لأي طرف من الأطراف إشعار الطرف الآخر خطياً ("إشعار نزاع") برغبته بحل النزاع عن طريق الوساطة، ويتم تعيين وسيط منفرد من قبل الأطراف في هذه الحالة.</p> <p>أي نزاع لا يتم تسويته بالطرق الودية خلال (30) يوماً من تاريخ ("إشعار النزاع") أو خلال المدة التي يتفق عليها الأطراف كتابة يتم إحالته وتسويته بشكل نهائي وفقاً لقواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية (ICC Arbitration Rules)، على أن يتم تعيين ثلاثة محكمين، وتكون لغة التحكيم هي اللغة الإنجليزية، ومكان التحكيم هو عمان، الأردن.</p>	<p>6. طرق تسوية النزاعات / التحكيم Settlement of Disputes/ Arbitration</p>
<p>لم تمنح هذه الإتفاقية أية حقوق امتياز للمستثمر من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.</p>	<p>7. حقوق الإمتياز الممنوحة للمستثمر (إن وجدت) Concession Rights</p>

ثانياً: قطاع النقل الجوي (Air Transport Sector)

ثانياً/هـ: الشركة الأردنية لتدريب الطيران والتدريب التشبيهي (JATS)

نبذة مختصرة عن خصخصة الشركة

تمت عملية خصخصة الشركة الأردنية لتدريب الطيران والتدريب التشبيهي (JATS) بعد صدور قانون التخصيص رقم (25) لسنة 2000، حيث قرر مجلس الوزراء بتاريخ 2006/6/13 بموجب قراره رقم (1470) الموافقة على بيع ما نسبته (80%) من الشركة الأردنية لتدريب الطيران والتدريب التشبيهي إلى الشركة الشرقية للاستثمار والتطوير السياحي ذ.م.م مقابل مبلغ (14,750) مليون دولار أمريكي شاملاً سعر الشراء وجميع العوائد الحكومية المترتبة على الصفقة من خلال مبادلة المبلغ المذكور أعلاه بديون المملكة الأردنية الهاشمية لدى المملكة المتحدة. وتم توقيع اتفاقية بيع وشراء الحصص بتاريخ 2006/7/27 بين شركة الملكية الأردنية الإستثمارية والشركة الشرقية للاستثمار والتطوير السياحي ذ.م.م، وبتاريخ 2006/10/30 تم استكمال عملية مبادلة الدين مع المملكة المتحدة وذلك بموجب رسالة مؤسسة ضمان الصادرات البريطانية (Export Credits Guarantee Department) حيث تم تخفيض مبلغ (12,660) مليون جنيه استرليني من ديون المملكة المتحدة على الأردن. ويعادل هذا حوالي مبلغ (23,16) مليون دولار أمريكي وذلك مقابل عملية بيع الشركة الأردنية لتدريب الطيران والتدريب التشبيهي (JATS).

وفيما يلي تفصيل لاتفاقية بيع وشراء الحصص المبرمة فيما بين الحكومة الأردنية ممثلة بشركة الملكية الأردنية الإستثمارية والمستثمر:

اتفاقية بيع وشراء الحصص Share Sale and Purchase Agreement	
1.	تاريخ الاتفاقية Date of the Agreement
تم توقيع اتفاقية بيع وشراء نسبة (80%) من حصص الشركة الأردنية لتدريب الطيران والتدريب التشبيهي بتاريخ 2006/7/27.	
2.	أطراف الاتفاقية The Parties
تم إبرام اتفاقية بيع وشراء (80%) من حصص الشركة الأردنية لتدريب الطيران والتدريب التشبيهي فيما بين الأطراف التالية: 1. شركة الملكية الأردنية الإستثمارية، شركة مساهمة خاصة أسست وسجلت أصولياً بموجب قوانين المملكة الأردنية الهاشمية تحت الرقم (5877) (RJI). 2. الشركة الشرقية للاستثمار والتطوير السياحي ذ.م.م، شركة ذات مسؤولية محدودة مملوكة بالكامل من قبل د. ماجد الساعدي، مسجلة بموجب قوانين المملكة الأردنية الهاشمية تحت الرقم	

<p>(5911)، ومكان عملها الرئيسي في عمان/ الأردن (المشترية).</p>		
<p>ينص البند رقم (5.1) من الإتفاقية على الضمانات الممنوحة من قبل شركة الملكية الأردنية الإستثمارية (RJI) لشركة الديسا (المشترية) إعتباراً من تاريخ هذه الإتفاقية، حيث تمثلت هذه الضمانات بما يلي:</p> <p>(1) التفويض (Authorization): شركة الملكية الأردنية الإستثمارية (RJI) تتمتع بكامل السلطة والصلاحيات للتفاوض وإبرام هذه الإتفاقية وإتمام المعاملات المبينة أدناه. وقد اتخذت كافة الإجراءات اللازمة لتفويضها بتنفيذ وأداء هذه الإتفاقية؛</p> <p>(2) النفاذ (Enforceability): تشكل هذه الإتفاقية التزاماً قانونياً صحيحاً وملزماً لشركة الملكية الأردنية الإستثمارية (RJI)، وتكون هذه الإتفاقية واجبة النفاذ في مواجهة شركة الملكية الأردنية الإستثمارية (RJI) وفقاً لشروطها وأحكامها؛</p> <p>(3) عدم المخالفة (No Violation): حسب معرفة شركة الملكية الأردنية الإستثمارية (RJI) فإن تنفيذ و/أو أداء هذه الإتفاقية من قبل شركة الملكية الأردنية الإستثمارية (RJI) أو إتمام المعاملات المعتمزمت اتخاذها بموجب هذه الإتفاقية لا يشكل أي تعارض أو مخالفة لـ:</p> <p>أ) أي معاهدة، قانون، أنظمة، حكم قضائي ملزم لشركة الملكية الأردنية الإستثمارية (RJI) أو؛</p> <p>ب) أي اتفاقية تكون شركة الملكية الأردنية الإستثمارية (RJI) طرفاً فيها، بحيث لن يؤثر التعارض أو المخالفات بشكل مادي وسلبي على قدرة شركة الملكية الأردنية الإستثمارية (RJI) لإتمام المعاملات المبينة في هذه الإتفاقية.</p> <p>(4) الموافقات (Consents and Approvals): جميع الموافقات والتفويضات الواجب على شركة الملكية الأردنية الإستثمارية (RJI) الحصول عليها من قبل السلطات الحكومية الدولية أو الوطنية أو الجهات القضائية أو أي طرف ثالث لغايات تنفيذ وأداء هذه الإتفاقية وإتمام المعاملات قد تم الحصول عليها واستصدارها أصولياً وهي نافذة وسارية المفعول؛</p> <p>(5) سند نقل ملكية الأسهم (Title to Sale Shares): شركة الملكية الأردنية الإستثمارية (RJI) تملك سنداً صحيحاً وساري المفعول لملكية جميع حصص الشركة، وهذه الحصص غير خاضعة لأي قيد بحيث سيتم تحويل سند ملكية كامل</p>	<p>3. الضمانات الممنوحة من الحكومة الأردنية ممثلة بشركة الملكية الأردنية الإستثمارية</p> <p>Representations & Warranties made by the Government of Jordan represented by RJI</p>	



<p>الحصص للمشتري عند تنفيذ هذه الإتفاقية.</p> <p>(6) عدم مطالبة (No Claims): حسب معرفة شركة الملكية الأردنية الإستثمارية (RJI) فإنه لا توجد أي إجراءات قانونية أو إجراءات تقاضي أو تحكيم معلقة ضد شركة الملكية الأردنية الإستثمارية (RJI) أو ضد شركة الأسواق الحرة للمطارات الأردنية، حيث أن عدم تحديد أي من الإجراءات المذكورة هنا أعلاه قد يتوقع بشكل معقول بأن يضعف صحة وقابلية تنفيذ هذه الإتفاقية أو أي من أحكامها وشروطها الجوهرية، أو قد يؤثر بشكل مادي وسلب على قدرة شركة الملكية الأردنية الإستثمارية (RJI) فيما يتعلق بإتمام المعاملات الواجب اتخاذها بموجب هذه الإتفاقية؛</p> <p>(7) ترخيص ممارسة الأعمال (Licensed to carry on business closing): الشركة الأردنية لتدريب الطيران والتدريب التشبيهي (JATS) تملك عند تنفيذ الإتفاقية (Date Closing) جميع الموافقات والترخيص اللازمة للممارسة أعمالها؛</p> <p>(8) الأرصدة (Accounts): تبين الأرصدة بشكل منصف الوضع المالي للشركة الأردنية لتدريب الطيران والتدريب التشبيهي (JATS) بتاريخ 2005/12/31، وتبين أيضاً بشكل منصف أرباح الشركة حتى ذات التاريخ المذكور. كما أن الأرصدة تتضمن أحكاماً أو ملاحظات كافية عن جميع الالتزامات والمسؤوليات المادية للشركة الأردنية لتدريب الطيران والتدريب التشبيهي (JATS)؛</p> <p>(9) الإمتثال للقانون (Compliance with Law): حيث أن الشركة الأردنية لتدريب الطيران والتدريب التشبيهي (JATS) قد قامت بجميع الأعمال المتعلقة بشؤون الشركة وفقاً لعقد التأسيس والنظام الداخلي بما يتوافق مع التشريعات والقوانين والأنظمة المعمول بها، وقد إمتثلت لجميع التشريعات والقوانين والأنظمة؛</p>		
<p>ينص البند رقم (2.2) من الإتفاقية على أن سعر الشراء هو (14,750) مليون دولار أمريكي يدفع كما هو مبين في البند (2) من الإتفاقية، والذي ينص على أن سعر الشراء سيتم دفعه عن طريق مبادلة ديون المملكة الأردنية الهاشمية مع الحكومة البريطانية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (1470) تاريخ 2006/6/13. كما تنص الإتفاقية في البند (2.3.2) منها على أن "المشتري" يجب أن يبذل جهوداً معقولة لتحقيق</p>	<p>طريقة الدفع والسداد Payments</p>	<p>4.</p>

<p>عملية مبادلة الدين خلال ثلاثة أشهر تقويمية من تاريخ تنفيذ الإتفاقية (Closing Date)، ويكون تاريخ إنجاز عملية مبادلة الدين (Achievement Date) قابلاً للتمديد لمدة أو مدد معينة باتفاق كل من "المشتري" وشركة الملكية الأردنية الإستثمارية (RJI).</p>		
<p>ينص البند (10.10) من الإتفاقية على أن قوانين المملكة الاردنية الهاشمية واجبة التطبيق على صحة وإنشاء وأداء هذه الإتفاقية.</p>	<p>5. القانون واجب التطبيق Governing Law</p>	
<p>ينص البند (10.12) من الإتفاقية على أن تلتزم الأطراف بحل أي نزاع أو خلاف أو ادعاء ينشأ عن أو متصل بهذه الإتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق بوجود الإتفاقية وصحتها وتفسيرها ومخالفاتها وإنهائها ("نزاع") بطريقة ودية، حيث يحق لأي طرف من الأطراف إشعار الطرف الآخر خطياً خلال (30) يوم من تاريخ النزاع أو من تاريخ علمه بوجود النزاع ("إشعار نزاع") يعلمه فيه عن رغبته بحل النزاع عن طريق التحكيم. أي نزاع لا تتم تسويته بالطرق الودية خلال (30) يوم من تاريخ ("إشعار النزاع") أو خلال المدة التي يتفق عليها الأطراف كتابة يتم إحالته وتسويته بشكل نهائي وفقاً لقواعد تحكيم الأونسيترال (UNCITRAL Arbitration Rules)، على أن يتم تعيين ثلاثة محكمين، وتكون لغة التحكيم هي اللغة الإنجليزية، ومكان التحكيم هو عمان، الأردن.</p>	<p>6. طرق تسوية النزاعات / التحكيم Settlement of Disputes/ Arbitration</p>	
<p>لم تمنح هذه الاتفاقية اية حقوق امتياز للمستثمر من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.</p>	<p>7. حقوق الإمتياز الممنوحة للمستثمر (إن وجدت) Concession Rights</p>	

ثانياً: قطاع النقل الجوي (Air Transport Sector)

ثانياً/و: أكاديمية الطيران الملكية الأردنية (RJAA)

نبذة مختصرة عن خصخصة الشركة

إن عملية خصخصة أكاديمية الطيران الملكية الأردنية قد تمت بعد صدور قانون التخصيص رقم (25) لسنة 2000، وقد تم إلغاء قانون أكاديمية الطيران الملكية الأردنية رقم (63) لسنة 1971 بموجب قانون إلغاء قانون أكاديمية الطيران الملكية الأردنية لسنة 2003، حيث تم تحويل أكاديمية الطيران الملكية الأردنية إلى شركة مساهمة عامة وفقاً لأحكام قانون الشركات واستناداً للمادة (3) من قانون إلغاء قانون أكاديمية الطيران الملكية الأردنية لسنة 2003، وعليه أصبحت شركة أكاديمية الطيران الملكية الأردنية المساهمة العامة خلفاً عاماً لأكاديمية الطيران الملكية الأردنية، وتم تسجيلها كشركة مساهمة عامة بتاريخ (2002/2/12). ومن ثم قرر مجلس الوزراء بتاريخ 2002/12/17 في جلسته رقم (3078) الموافقة على بيع كامل أسهم الحكومة في شركة أكاديمية الطيران الملكية الأردنية إلى شركة الأردن الدولية للاستثمارات السياحية والعقارية مع كامل حقوق الأسهم بالأرباح المتحققة مقابل مبلغ (5,8) مليون دولار أمريكي. وتم توقيع اتفاقية نقل ملكية الحصص (SHARE TRANSFER AGREEMENT) بين الحكومة الأردنية وبين شركة الأردن الدولية للاستثمارات السياحية والعقارية بتاريخ 2003/1/2.

وفيما يلي تفصيل لاتفاقية نقل ملكية الحصص المبرمة فيما بين الحكومة الأردنية والمستثمر:

اتفاقية نقل ملكية الأسهم Share Transfer Agreement		
1.	تاريخ الاتفاقية Date of the Agreement	تم توقيع اتفاقية نقل ملكية أسهم شركة أكاديمية الطيران الملكية الأردنية بتاريخ 2003/1/2.
2.	أطراف الاتفاقية The Parties	تم إبرام اتفاقية نقل ملكية أسهم شركة أكاديمية الطيران الملكية الأردنية (RJAA) فيما بين: الطرف الأول: حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، يمثلها وزير النقل ومدير عام أكاديمية الطيران الملكية الأردنية، (ويشار إليها فيما بعد بـ "GoJ") و؛ الطرف الثاني: • شركة الأردن الدولية للاستثمارات السياحية والعقارية، (بنسبة 10% من الحصص المشتراة) • محمد أحمد أبو غزالة (بنسبة 50% من الحصص المشتراة)

<p>• عامر أحمد أبو غزالة (بنسبة 20% من الحصص المشتركة) يمثلهم محمد أبو غزالة وسامي قموة، (ويشار إليهم مجتمعين فيما بعد بـ "المستثمر").</p>		
<p>ينص البند رقم (7.3.3) من الإتفاقية على الضمانات الممنوحة من قبل الحكومة الأردنية ("GoJ") لـ ("المستثمر")، حيث تقرّ الحكومة الأردنية ("GoJ") بأن جميع الضمانات المذكورة أدناه هي ضمانات صحيحة ودقيقة وغير مضللة، كما أنها مدعومة بالوقائع والمعلومات التي تم الإفصاح عنها في جدول الإفصاح وفي غرفة المعلومات، وتلتزم الحكومة الأردنية ("GoJ") بهذه الضمانات الممنوحة من قبلها لمدة (12) شهراً من تاريخ إتمام الصفقة، وتتمثل هذه الضمانات بما يلي:</p> <p>(1) سند ملكية الأسهم (Title to Shares): الحكومة الأردنية ("GoJ") تملك سنداً صحيحاً وساري المفعول لملكية جميع أسهم الشركة، بما في ذلك الأسهم المباعة، وهذه الأسهم غير خاضعة لأي قيد بحيث سيتم تحويل سند ملكية كامل الأسهم لـ ("المستثمر") عند تنفيذ هذه الإتفاقية. وتشكل الأسهم المباعة نسبة (100%) من الأسهم المصدّرة في ذلك الحين؛</p> <p>(2) عدم مطالبة (No Claims): بحسب معرفة وإدراك الحكومة الأردنية ("GoJ") فإنه لا يوجد أي إجراءات قانونية أو إجراءات تقاضي أو تحكيم معلق ضد الحكومة الأردنية ("GoJ")، حيث أن عدم تحديد أي من الإجراءات المذكورة هنا أعلاه قد يتوقع بشكل معقول بأن يضعف صحة وقابلية تنفيذ هذه الإتفاقية أو أي من أحكامها وشروطها الجوهرية، أو قد يؤثر بشكل مادي وسلبي على قدرة الحكومة الأردنية ("GoJ") على إتمام المعاملات الواجب اتخاذها بموجب هذه الإتفاقية أو قدرتها على أداء وتنفيذ التزاماتها المقررة بموجب هذه الإتفاقية.</p> <p>وتمثلت الضمانات الممنوحة من قبل الحكومة الأردنية ("GoJ") فيما يتعلق بأكاديمية الطيران الملكية الأردنية (RJAA):</p> <p>(1) أكاديمية الطيران الملكية الأردنية (RJAA) شركة مساهمة عامة منظمة وقائمة أصولياً وفقاً وبموجب قوانين المملكة الأردنية الهاشمية؛</p> <p>(2) النفاذ (Enforceability): هذه الإتفاقية ووثائق المعاملات الأخرى التي تكون أكاديمية الطيران الملكية الأردنية (RJAA) طرفاً فيها تشكل التزاماً قانونياً صحيحاً وملزماً تكون لأكاديمية الطيران الملكية الأردنية (RJAA)، وتكون هذه الإتفاقية واجبة</p>	<p>3. الضمانات الممنوحة من الحكومة الأردنية Representations & Warranties made by the Government of Jordan ("GoJ")</p>	



النفذ في مواجهة أكاديمية الطيران الملكية الأردنية (RJAA) وفقاً لشروطها وأحكامها، وخاضعة للقوانين التي تنظم أحكام الإفلاس والإعسار والتوقف عن دفع الديون المعمول بها وغيرها من القوانين التي تؤثر على حقوق الدائنين بشكل عام؛

(3) عدم مطالبة (No Claims): بحسب معرفة وإدراك الحكومة الأردنية ("GoJ") فإنه لا توجد أي إجراءات قانونية أو إجراءات تقاضي أو تحكيم معلق ضد أكاديمية الطيران الملكية الأردنية (RJAA)، حيث أن عدم تحديد أي من الإجراءات المذكورة هنا أعلاه قد يتوقع بشكل معقول بأن يضعف صحة وقابلية تنفيذ هذه الإتفاقية أو أي من أحكامها وشروطها الجوهرية، أو قد يؤثر بشكل مادي وسلب على قدرة أكاديمية الطيران الملكية الأردنية (RJAA) على إتمام المعاملات الواجب اتخاذها بموجب هذه الإتفاقية أو قدرتها على أداء وتنفيذ التزاماتها المقررة بموجب هذه الإتفاقية؛

(3) رأسمال الشركة (Share Capital): رأسمال شركة أكاديمية الطيران الملكية الأردنية (RJAA) المصرح به هو (1,6) مليون دينار أردني، مقسم إلى (1,6) مليون سهم عادي مصنفة بنفس الفئة ومتساوية، قيمة السهم الواحد (1) دينار أردني، وجميع الأسهم المصدرة تم إصدارها بشكل صحيح ومدفوعة بالكامل وخالية من أي قيد أو رهن؛

(4) البيانات المالية (Financial Statements): تبين الأرصدة بشكل منصف الوضع المالي لأكاديمية الطيران الملكية الأردنية (RJAA) بتاريخ 2001/12/31 ونتائج التشغيل والتدفق المالي للسنة المالية المذكورة أعلاه بما يتوافق مع معايير الحسابات الدولية ووفقاً لمتطلبات قانون الشركات؛

(5) مسؤوليات غير مصرح عنها (No Undisclosed Liabilities): لا يوجد أية إلتزامات أو مسؤوليات ذات طبيعة يتطلبها قانون الشركات أو معايير الحسابات الدولية على أكاديمية الطيران الملكية الأردنية (RJAA) يجب أن يتم تقديمها أو مستحقة على الميزانية العامة، والغاية من ذلك تتمثل بتقديم رؤية صحيحة ومنصفة لوضع أكاديمية الطيران الملكية الأردنية (RJAA) المالي؛

(6) الإمتثال للقانون (Compliance with Law): حيث أن أكاديمية الطيران الملكية الأردنية (RJAA) قد قامت بجميع الأعمال المتعلقة بشؤون الشركة بما يتوافق مع القوانين والأنظمة المعمول بها، بما في ذلك القوانين والأنظمة المتعلقة بالتوظيف وشؤون



<p>العمال من قبل جميع السلطات الحكومية المختصة بأعمال أكاديمية الطيران الملكية الأردنية (RJAA)، وأن أي إخفاق في الامتثال لهذه التشريعات يجب أن لا يؤثر على الوضع المالي لأكاديمية الطيران الملكية الأردنية (RJAA) أو قدرتها على استكمال المعاملات والإجراءات المنصوص عليها في هذه الإتفاقية؛</p> <p>(7) الملكية والأصول المالية (Assets Ownership and): أكاديمية الطيران الملكية الأردنية (RJAA) تملك أو لها حق ساري المفعول وقابل للتنفيذ باستخدام جميع الأصول المادية (الممتلكات) سواء المنقولة أو الغير منقولة بأية طريقة للقيام بممارسة كافة أعمال أكاديمية الطيران الملكية الأردنية (RJAA) الضرورية.</p>		
<p>ينص البند رقم (3.2) من الإتفاقية على أن سعر الشراء هو (5,8) مليون دولار أمريكي يتم دفعه من قبل ("المستثمر") للحكومة الأردنية ("GOJ") بتاريخ إتمام الصفقة أو دفع ما يعادله بالدينار الأردني وفقاً لسعر الصرف المصدر من البنك المركزي بتاريخ إتمام الصفقة. وعند دفع سعر الشراء المذكور أعلاه ودفع رسوم الطابع والرسوم المستحقة لمركز إيداع الأوراق المالية يعتبر ("المستثمر") في ذلك الحين بأنه قد أوفى بجميع التزاماته المالية وفقاً لهذه الإتفاقية والقوانين المعمول بها.</p>	<p>4. طريقة الدفع والسداد Payments</p>	
<p>ينص البند (12) من الإتفاقية على أن هذه الإتفاقية تخضع وتفسر وفقاً لقوانين المملكة الأردنية الهاشمية.</p>	<p>5. القانون واجب التطبيق Governing Law</p>	
<p>ينص البند (12.2) من الإتفاقية على أن كلاً من الحكومة الأردنية ("GOJ") و ("المستثمر") يوافقان موافقة لا رجعة فيها على إحالة أي نزاع ينشأ عن هذه الإتفاقية للتحكيم، ويتم حل النزاع وفقاً لقانون التحكيم الأردني، بحيث تشكل هيئة تحكيم من ثلاثة محكمين، ويتم تعيين محكم من قبل الحكومة الأردنية ("GOJ")، وتعيين المحكم الثاني من قبل ("المستثمر")، ويقوم كل من المحكمين المعيّنين بتعيين المحكم الثالث، وتكون لغة التحكيم هي اللغة الإنجليزية، ومكان التحكيم هو عمان، الأردن إلا إذا اتفقت الأطراف على غير ذلك خطياً.</p>	<p>6. طرق تسوية النزاعات / التحكيم Settlement of Disputes/ Arbitration</p>	
<p>لم تمنح هذه الإتفاقية أية حقوق امتياز للمستثمر من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.</p>	<p>7. حقوق الإمتياز الممنوحة للمستثمر (إن وجدت) Concession Rights</p>	

ثانياً: قطاع النقل الجوي (Air Transport Sector)

ثانياً/ز: كلية الملكة نور الفنية للطيران المدني (Queen Noor Civil Aviation Technical College)

نبذة مختصرة عن خصخصة الشركة:

إن عملية خصخصة كلية الملكة نور الفنية للطيران المدني قد تمت بعد صدور قانون التخصيص رقم (25) لسنة 2000، حيث قرر مجلس الوزراء بتاريخ 2007/10/23 بموجب قراره رقم (5732) الموافقة على بيع كامل حصص كلية الملكة نور الفنية للطيران المدني إلى شركة أكاديمية الطيران الملكية الأردنية مقابل مبلغ (4,2) مليون دولار أمريكي. وتم التوقيع على اتفاقية بيع كلية الملكة نور الفنية للطيران المدني إلى شركة الأكاديمية الملكية الأردنية بتاريخ 2007/11/13.

وفيما يلي تفصيل لاتفاقية شراء الأسهم المبرمة فيما بين الحكومة الأردنية والمستثمر:

إتفاقية شراء الأسهم Share Purchase Agreement		
1.	تاريخ الإتفاقية Date of the Agreement	تم توقيع إتفاقية شراء أسهم كلية الملكة نور الفنية للطيران المدني (QNCATC) بتاريخ 2007/11/13.
2.	أطراف الإتفاقية The Parties	تم إبرام إتفاقية شراء أسهم كلية الملكة نور الفنية للطيران المدني (QNCATC) فيما بين: الطرف الأول: حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، يمثلها وزير النقل، (ويشار إليها فيما بعد بـ "GoJ") و؛ الطرف الثاني: شركة أكاديمية الطيران الملكية الأردنية، شركة أردنية مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت الرقم (2002/344)، يمثلها السيد أحمد محمد أبو غزالة، (ويشار إليهم مجتمعين فيما بعد بـ "المستثمر").
3.	الضمانات الممنوحة من الحكومة الأردنية Representations & Warranties made by the Government of Jordan	ينص البند رقم (7) من الإتفاقية على الضمانات الممنوحة من قبل الحكومة الأردنية ("GoJ") لـ ("المستثمر")، حيث تقر الحكومة الأردنية ("GoJ") بأن جميع الضمانات المذكورة أدناه هي ضمانات صحيحة ودقيقة وغير مضللة، كما أنها مدعومة بالوقائع والمعلومات التي تم الإفصاح عنها في جدول الإفصاح وفي غرفة المعلومات. تلتزم الحكومة الأردنية ("GoJ") بهذه الضمانات الممنوحة من قبلها لمدة



<p>(12) شهراً من تاريخ إتمام الصفقة، وتتمثل هذه الضمانات بما يلي:</p> <p>(1) سند ملكية الأسهم (Title to Shares): الحكومة الأردنية ("GoJ") تملك سنداً صحيحاً وساري المفعول لملكية جميع أسهم الشركة، بما في ذلك الأسهم المباعة وهذه الأسهم غير خاضعة لأي قيد بحيث سيتم تحويل سند ملكية كامل الأسهم لـ ("المستثمر") عند تنفيذ هذه الإتفاقية، وتشكل الأسهم المباعة نسبة (100%) من الأسهم المصدرة في ذلك الحين؛</p> <p>(2) عدم مطالبة (No Claims): بحسب معرفة وإدراك الحكومة الأردنية ("GoJ") فإنه لا توجد أي إجراءات قانونية أو إجراءات تقاضي أو تحكيم معلقة ضد الحكومة الأردنية ("GoJ")، حيث أن عدم تحديد أي من الإجراءات المذكورة هنا أعلاه قد يتوقع بشكل معقول بأن يضعف صحة وقابلية تنفيذ هذه الإتفاقية أو أي من أحكامها وشروطها الجوهرية، أو قد يؤثر بشكل مادي وسلب على قدرة الحكومة الأردنية ("GoJ") على إتمام المعاملات الواجب اتخاذها بموجب هذه الإتفاقية أو قدرتها على أداء وتنفيذ التزاماتها المقررة بموجب هذه الإتفاقية. وتمثلت الضمانات الممنوحة من قبل الحكومة الأردنية ("GoJ") فيما يتعلق بكلية الملكة نور الفنية للطيران المدني (QNCATC):</p> <p>(1) كلية الملكة نور الفنية للطيران المدني (QNCATC) شركة ذات مسؤولية محدودة منظمة وقائمة أصولياً بموجب قوانين المملكة الأردنية الهاشمية؛</p> <p>(2) النفاذ (Enforceability): هذه الإتفاقية ووثائق المعاملات الأخرى التي تكون كلية الملكة نور الفنية للطيران المدني (QNCATC) طرفاً فيها تشكل التزاماً قانونياً صحيحاً وملزماً بحقها، وتكون هذه الإتفاقية واجبة النفاذ في مواجهة كلية الملكة نور الفنية للطيران المدني (QNCATC) وفقاً لشروطها وأحكامها، وخاضعة للقوانين التي تنظم أحكام الإفلاس والإعسار والتوقف عن دفع الديون المعمول بها وغيرها من القوانين التي تؤثر على حقوق الدائنين بشكل عام؛</p> <p>(3) عدم مطالبة (No Claims): بحسب معرفة وإدراك الحكومة الأردنية ("GoJ") فإنه لا توجد أي إجراءات قانونية أو إجراءات تقاضي أو تحكيم معلقة ضد كلية الملكة نور الفنية للطيران المدني (QNCATC)، حيث أن عدم تحديد أي من الإجراءات المذكورة هنا أعلاه قد يتوقع بشكل معقول بأن</p>	<p>("GoJ")</p>
--	----------------



يضعف صحة وقابلية تنفيذ هذه الإتفاقية أو أي من أحكامها وشروطها الجوهرية، أو قد يؤثر بشكل مادي وسلبى على قدرة كلية الملكة نور الفنية للطيران المدني (QNCATC) على إتمام المعاملات الواجب اتخاذها بموجب هذه الإتفاقية أو قدرتها على أداء وتنفيذ التزاماتها المقررة بموجب هذه الإتفاقية؛

(4) رأسمال الشركة (Share Capital): رأسمال شركة كلية الملكة نور الفنية للطيران المدني (QNCATC) المصرح به هو (2) مليون دينار أردني، مقسم إلى (2) مليون سهم عادي مصنفين بنفس الفئة ومتساوين، قيمة السهم الواحد (1) دينار أردني، وجميع الأسهم المصدرة تم إصدارها بشكل صحيح ومدفوعة بالكامل وخالية من أي قيد أو رهن؛

(5) البيانات المالية (Financial Statements): تبين الأرصدة بشكل منصف الوضع المالي لكلية الملكة نور الفنية للطيران المدني (QNCATC) من نهاية شهر كانون الأول لعام 2003 وحتى عام 2006، ونتائج التشغيل والتدفق المالي للسنوات المالية المذكورة أعلاه بما يتوافق مع معايير الحسابات الدولية ووفقاً لمتطلبات قانون الشركات؛

(6) مسؤوليات غير مصرح عنها (No Undisclosed Liabilities): لا توجد أية إلتزامات أو مسؤوليات ذات طبيعة يتطلبها قانون الشركات أو معايير الحسابات الدولية على كلية الملكة نور الفنية للطيران المدني (QNCATC) يجب أن يتم تقديمها أو مستحقة على الميزانية العامة والغاية من ذلك تتمثل بتقديم رؤية صحيحة ومنصفة لوضع كلية الملكة نور الفنية للطيران المدني (QNCATC) المالي؛

(7) الإمتثال للقانون (Compliance with Law): حيث أن كلية الملكة نور الفنية للطيران المدني (QNCATC) قد قامت بجميع الأعمال المتعلقة بشؤون الشركة بما يتوافق مع القوانين والأنظمة المعمول بها، بما في ذلك القوانين والأنظمة المتعلقة بالتوظيف وشؤون العمال من قبل جميع السلطات الحكومية المختصة بأعمال أكاديمية كلية الملكة نور الفنية للطيران المدني (QNCATC)، وإن أي إخفاق في الإمتثال لهذه التشريعات يجب أن لا يؤثر على الوضع المالي لكلية الملكة نور الفنية للطيران المدني (QNCATC) أو قدرتها على استكمال المعاملات والإجراءات المنصوص عليها في هذه

<p>الإتفاقية؛</p> <p>(8) الملكية والأصول المالية (Ownership and Assets): كلية الملكة نور الفنية للطيران المدني (QNCATC) تملك و لها حق ساري المفعول وقابل للتنفيذ بإستخدام جميع الأصول المادية (الممتلكات) سواء المنقولة أو الغير منقولة بأية طريقة للقيام بممارسة كافة أعمال كلية الملكة نور الفنية للطيران المدني (QNCATC) الضرورية؛</p> <p>(9) الملكية الفكرية (Intellectual Property): كلية الملكة نور الفنية للطيران المدني (QNCATC) تملك أو مرخصة لاستخدام العلامات التجارية وحقوق التأليف وغير ذلك من حقوق الملكية الفكرية الضرورية لممارسة كلية الملكة نور الفنية للطيران المدني (QNCATC) وقيامها بكافة أعمالها.</p>		
<p>ينص البند رقم (3.2) من الإتفاقية على أن سعر الشراء هو (4,2) مليون دولار أمريكي يتم دفعه من قبل ("المستثمر") للحكومة الأردنية ("GOJ") بتاريخ إتمام الصفقة أو دفع ما يعادله بالدينار الأردني وفقاً لسعر الصرف المصدر من البنك المركزي بتاريخ إتمام الصفقة. وعند دفع سعر الشراء المذكور أعلاه ودفع رسوم الطوابع المستحقة على هذه الإتفاقية ورسوم تحويل ملكية الأسهم يعتبر ("المستثمر") في ذلك الحين بأنه قد أوفى بجميع إلتزاماته المالية وفقاً لهذه الإتفاقية والقوانين المعمول بها.</p>	<p>4. طريقة الدفع والسداد Payments</p>	
<p>ينص البند (12.1) من الإتفاقية على أن هذه الإتفاقية تخضع وتفسر وفقاً لقوانين المملكة الأردنية الهاشمية.</p>	<p>5. القانون واجب التطبيق Governing Law</p>	
<p>ينص البند (12.2) من الإتفاقية على أن كلاً من الحكومة الأردنية ("GOJ") و ("المستثمر") يوافقان موافقة لا رجعة فيها على إحالة أي نزاع ينشأ عن هذه الإتفاقية للتحكيم، ويتم حل النزاع وفقاً لقانون التحكيم الأردني، بحيث تشكل هيئة تحكيم من ثلاثة محكمين، ويتم تعيين محكم من قبل الحكومة الأردنية ("GOJ")، وتعيين المحكم الثاني من قبل ("المستثمر")، ويقوم كل من المحكمين المعيّنين بتعيين المحكم الثالث، وتكون لغة التحكيم هي اللغة الإنجليزية، ومكان التحكيم هو عمان، الأردن إلا إذا اتفقت الأطراف على غير ذلك خطياً.</p>	<p>6. طرق تسوية النزاعات / التحكيم Settlement of Disputes/ Arbitration</p>	
<p>لم تمنح هذه الإتفاقية أية حقوق امتياز للمستثمر من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.</p>	<p>7. حقوق الإمتياز الممنوحة للمستثمر (إن وجدت) Concession Rights</p>	

الملاحظات القانونية

من خلال دراسة بنود اتفاقيات قطاع النقل الجوي الواردة أعلاه، فقد تبين لنا بأن هذه الإتفاقيات قد جاءت بشكل عام متوافقة من حيث مضمونها وبنودها مع قرارات مجلس الوزراء ذات العلاقة، وكذلك جاءت متماشية مع المتطلبات القانونية والأصول والأعراف القانونية الواجب اتباعها في هذا المجال، بحيث لا تشكل أحكام وشروط هذه الإتفاقيات أي إجحاف و/أو انتقاص من حقوق وسيادة المملكة الأردنية الهاشمية، ولا تشكل أي مخالفة بشكل صريح أو ضمني للنظام العام والتشريعات المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية. وفيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق، نجد أن تطبيق قوانين المملكة الأردنية الهاشمية على كل ما يتعلق بهذه الإتفاقيات من حيث إنشائها وتفسيرها قد جاء منسجماً مع الأصول والأعراف التعاقدية ومؤكداً على مبدأ سيادة المملكة الأردنية الهاشمية.

وفيما يتعلق بالإتفاقية المبرمة مع شركة الأسواق الحرة للمطارات الأردنية، كان من الأجدى على الحكومة أن تقوم بإعادة طرح عطاء جديد وفق منافسة شفافة لمنح ترخيص جديد بدلاً من تجديد الرخصة التي تنتهي بتاريخ 2012/4/30. وينص البند المتعلق بتجديد الترخيص على أن هذا الترخيص ينتهي بانتهاء مدته ولا يخضع للتجديد التلقائي، وفي حال رغبة الشركة بتجديده، عليها أن تعلم وزير المالية بذلك قبل انتهاء الترخيص بمدة ستة أشهر على الأقل.

أما فيما يتعلق بطرق تسوية النزاعات/ التحكيم، فنجد بأن عدم تحديد سلطة تعيين للمحكّمين يقود بالنهاية إلى اللجوء إلى محكمة التحكيم الدائمة لدى محكمة العدل الدولية في لاهاي، وهذا يستغرق الكثير من الوقت، وعليه كان بالأحرى أن يتم اللجوء إلى تسمية رئيس لهيئة دولية بصفته الوظيفية.

بالإضافة إلى ذلك، لا بد من الإشارة إلى أنه لا يستحب اللجوء إلى التحكيم وفقاً لقواعد تحكيم الأونسيترال (UNCITRAL Arbitration Rules) وذلك من ناحية التكاليف الباهظة، حيث أن رسوم التحكيم وأتعاب المحكّمين ليس لها سقف أعلى كما هو الحال في التحكيم المؤسسي (Institutional Arbitration)، ومثاله تحكيم غرفة التجارة الدولية (ICC Arbitration).

ثالثاً: قطاع الإتصالات (Telecom Sector)

ثالثاً/أ: المرحلة الاولى شركة الإتصالات الأردنية المساهمة العامة المحدودة

نبذة مختصرة عن خصخصة الشركة

إن عملية خصخصة شركة الإتصالات الأردنية/ المرحلة الأولى قد تمت قبل صدور قانون التخصيص رقم (25) لسنة 2000، حيث قامت الحكومة بالبيع المباشر لـ (40%) من أسهمها في الشركة إلى ائتلاف فرانس تيليكوم من خلال عطاء تنافسي متوافق مع القانون. وبتاريخ 2000/1/18 وافق مجلس الوزراء بموجب قراره رقم (2868) على اتفاقية تحويل الأسهم واتفاقية الشراكة، وتم توقيع اتفاقية بيع (40%) من أسهم شركة الإتصالات الأردنية إلى ائتلاف فرانس تيليكوم بتاريخ 2000/1/23، أي ما يعادل (100) مليون سهم بسعر (5.08) دولار للسهم الواحد.

وفيما يلي تفصيل لاتفاقية نقل ملكية الأسهم المبرمة فيما بين شركة الإتصالات الأردنية وبين المستثمر:

اتفاقية نقل ملكية الأسهم /جيتكو 2000 Share Transfer Agreement	
1.	تاريخ الاتفاقية Date of the Agreement
تم توقيع اتفاقية بيع ما نسبته (40%) من أسهم شركة الإتصالات الأردنية إلى ائتلاف فرانس تيليكوم بتاريخ 2000/1/23.	
2.	أطراف الاتفاقية The Parties
تم إبرام اتفاقية نقل ملكية الأسهم فيما بين الأطراف التالية: 1. حكومة المملكة الأردنية الهاشمية و؛ 2. شركة الإتصالات الأردنية و؛ 3. ائتلاف فرانس تيليكوم.	
3.	الضمانات الممنوحة من الحكومة الأردنية Representations & Warranties made by the Government of Jordan
ينص البند الرابع من الاتفاقية على الضمانات الممنوحة من الحكومة الأردنية للمستثمر وهي تتمثل بما يلي: (1) التفويض: بحيث تؤكد الحكومة الأردنية بأنها تملك كامل الصلاحية للدخول في هذه الاتفاقية وكافة الوثائق الأخرى المتعلقة والتي ستكون الحكومة طرفاً فيها. وإن الحكومة حازت على كافة الموافقات الحكومية والتشريعية الضرورية لإتمام وتنفيذ هذه الاتفاقية؛ (2) النفاذ: بموجب التفويض المذكور في البند أعلاه، تشكل هذه الاتفاقية وفقاً لأحكامها التزاماً صحيحاً وناظراً وقانونياً بمواجهة الحكومة الأردنية لهذه الاتفاقية والوثائق الأخرى التي ستكون الحكومة الأردنية طرفاً فيها بهذا الخصوص، فيما عدا ما قيده القانون الان أو سيقيده	



<p>مستقبلاً؛</p> <p>(3) عدم المخالفة: إن إبرام وتنفيذ الحكومة الأردنية لهذه الإتفاقية وأية معاملات أخرى متصلة تكون الحكومة طرفاً فيها يجب أن لا تشكل أية مخالفة أو تعارض أو تتسبب في إنهاء أو تكون بحاجة إلى موافقة أو قبول من طرف آخر لم تحصل عليه الحكومة الأردنية بعد، ويكون ناتجاً عن أية اتفاقية، عقد، إيجار، تكون الحكومة الأردنية طرفاً فيه وملزمة به، وأن لا يكون هناك أي تعارض أو مخالفة لميثاق أو اتفاقية دولية أو قانون وتعليمات أو قرارات محاكم؛</p> <p>(4) الموافقات: جميع الموافقات المحلية أو الدولية أو القضائية وكافة التفويضات المطلوبة لتنفيذ هذه الإتفاقية وما يتصل بها من معاملات ووثائق، تم الحصول عليها واستصدارها أصولياً وهي نافذة وفاعلة كلياً؛</p> <p>(5) سند نقل ملكية الأسهم: الحكومة الأردنية تملك هذه الأسهم وسنداتها وليس هناك أي قيد على هذه الأسهم يمنع بيعها ونقل ملكيتها، وسيتم تحويل هذا السند والملكية للمستثمر بشكل كامل وخالٍ من أي قيد بعد الدفع الكامل للثمن؛</p> <p>(6) الحكومة الأردنية وشركة الإتصالات الأردنية غير ملزمين ببيع أو تحويل أي حصص من حصص أي شركة شقيقة لشركة الإتصالات الأردنية أو أي أسهم للشركة أو الشركات الشقيقة لها أو أية حقوق ، ضمانات وشروط أو أي أوراق مالية أو أية حقوق بأي شكل من الأشكال، تخول حامل الأسهم هذه أن يمتلك أي حصص من شركة الإتصالات أو شركاتها الشقيقة أو يشارك في الربح؛</p> <p>(7) مطالبات أو إجراءات قضائية: إنه لا توجد أية مطالبات أو دعاوى أو تحكيم منظور ، متوقع أو ممكن الوقوع بمواجهة الحكومة الأردنية يمكن أن يؤثر على الحكومة الأردنية؛</p> <p>(8) صلاحية الترخيص: الرخصة صالحة وسارية المفعول وصادرة ومصدّقة وفقاً للقوانين والالتزامات القانونية المجددة من الحكومة الأردنية وهيئة تنظيم قطاع الإتصالات الأردنية؛</p> <p>(9) رأس المال: رأس المال المصرح به هو (250) مليون دينار أردني وكافة الأسهم والحصص صادرة ومسجلة ومدفوعة بالكامل، وأن شركة الإتصالات الأردنية غير ملزمة بشراء أو إصدار أو منح أية فوائد باستثناء تلك المنصوص عليها في اتفاقية الشركاء؛</p> <p>(10) رأس مال شركة البتراء هو (20) مليون دينار أردني، جميعها حصص تم إصدارها ومكتتب بها ومصدّقة ومدفوعة بالكامل، وإن</p>		
--	--	--



شركة البتراء لم تقم بإصدار أو التعهد بإصدار أو منح أي حصص أو أية حقوق أخرى أو ضمانات تمكن حامل الأسهم عندئذ أن يحصل على أية أسهم أو حصص في شركة البتراء، أو أن يشارك بالأرباح، إلا ما نص عليه باتفاقية الشركاء بخصوص زيادة أو خفض رأس المال؛

(11) الإلتزام بالقوانين: إن كافة العاملين والمدراء والتنفيذيين في شركة الإتصالات الأردنية قد قاموا بأعمالهم بشكل يتناسب مع القوانين المرعية، والأنظمة والمتطلبات بما فيها وليس على سبيل الحصر الرخص و التصاريح و الموافقات اللازمة للقيام بأعمالهم، من كافة الجهات الحكومية المختصة؛

(12) الموافقات: جميع الموافقات المحلية أو الدولية أو القضائية وكافة التفويضات المطلوبة لتنفيذ هذه الإتفاقية وما يتصل بها من معاملات ووثائق، تم الحصول عليها واستصدارها أصولياً وهي نافذة وفاعلة كلياً؛

(13) التصاريح: حصلت شركة الإتصالات الأردنية وشركاتها الشقيقة على كافة التراخيص والموافقات من كافة الجهات الحكومية المختصة اللازمة للقيام بعمال الشركة كاملةً كما هو مذكور أعلاه بالتفصيل؛

(14) كشف بكامل الإتفاقيات و العقود و الرخص و الإلتزامات التي تكون شركة الإتصالات الأردنية طرفاً فيها بتاريخ هذه الإتفاقية، والتي يمكن إذا ما تم إنهاؤها أن تؤثر مادياً على شركة الإتصالات الأردنية، وكافة هذه العقود قانونية وسارية وملزمة، وإن شركة الإتصالات الأردنية ملتزمة ببند هذه الإتفاقيات ولم ترنكب أي مخالفات بخصوصها ولم تتسلم أي إنذارات بخصوص إنهاؤها. وكذلك فالشركة الإتصالات الأردنية أو الشركات التابعة لها ليست طرفاً في أي اتفاق أو شراكة تتضمن مبالغ تدفع من قبل الشركة تتجاوز مبلغ (100,000) دينار أردني، أو أي اتفاقيات تتضمن خصومات تصل إلى مبلغ (100,000) دينار اردني واي ضمانات خطية او التزامات على شركة الإتصالات الأردنية بخصوص العاملين بها أو المدراء والمسؤولين و الزبائن و الموردين بمبالغ تتجاوز (100,000) دينار أردني، وأية اتفاقيات أو عقود مخالفة لقوانين المنافسة غير المشروعة في الأردن؛

(15) إن جميع الوثائق المقدمة دقيقة وكاملة فيما يتعلق بالقروض والتسهيلات المقدمة لشركة الإتصالات وشركاتها التابعة؛



- (16) التقارير المالية: إن جميع الحسابات تبين الوضع المالي للشركة من التواريخ المبينة ونتائجها، الأرباح والخسائر وكافة الإحتياطيات ، المصاريف والسيولة للفترة المحددة وفقاً لقانون الشركات الأردني وأية قوانين أخرى مطبقة، وأن جميع دفاتر الشركة المحاسبية وسجلاتها دقيقة وصحيحة، وأنه لم يتم إدخال أي تغيير على الحسابات الداخلية للشركة وعلى النتائج والأحوال المالية للعمليات الخاصة بشركة الإتصالات الأردنية، وأن كافة الحسابات والمبالغ المستحقة لشركة الإتصالات الأردنية انعكست في الحسابات وناتجة عن العمليات الإعتيادية من خلال معاملات سابقة؛
- (17) عدم وجود أية التزامات أو مطالبات أو خسائر أو اضرار غير مقر بها من قبل الشركة الأردنية للإتصالات؛
- (18) القيام بأي تغييرات: لم تقم شركة الإتصالات الأردنية وشركاتها الشقيقة بعد تاريخ الميزانية بأي معاملات من تحصيل أو دخول بعطاءات جديدة أو بيع أو تأجير أو التصرف بأي ملكية من ملكيات الشركة ، أو قامت بصرف أية مبالغ تتجاوز (100,000) دينار أردني، قامت بتوزيع أي احتياطي للشركة أو وزعت أسهماً بدون الموافقة المشتركة للفريقين، وقامت بزيادة نسبة التعويضات بما فيها التقاعد والمخصصات الأخرى، قامت بتغيير عدد أو زيادة عدد العاملين لدى الشركة، تسامحت أو الغت أية ديون مستحقة للشركة الأردنية للإتصالات، قدمت أو مددت آجال ديون لأشخاص أو جماعة من الأشخاص، أو سمحت بأي تعديل على هذه الديون، أو عقدت أي اجتماع لمجلس الإدارة أو لأية لجنة غير معن عنه في الإفصاح، أو اقترضت أية أموال من غير البنوك أو ليس كما جرت العادة في معاملاتها التجارية؛
- (19) المطالبات والإجراءات القانونية: لا توجد أي مطالبات أو دعاوى أو إجراءات قانونية أو خلافات صناعية أو تحكيم منظور أو قائم أو متوقع الحدوث؛
- (20) الضرائب: قامت الشركة الأردنية للإتصالات بتقديم كافة البيانات الضريبية وقامت بسداد كافة الضرائب المترتبة عليها، وأن لا تكون شركة الإتصالات الأردنية استفادت من أي تمديد في الدفع أو تقديم البيانات أو تقدمت بطلبات الغاء أو تأجيل بهذا الخصوص، وأنه لا توجد أية عوائق متعلقة بملكيات ممتلكات الشركة، وأنه لم يتم عمل أي وكالة قانونية ستبقى سارية المفعول بعد إتمام الإثفاقية، وأنه لا توجد أية إجراءات أو أفعال أو مطالبات أو تدقيق مالي أو



طلب معلومات متصله بالشركة تم تبليغ الشركة بها خطياً من قبل دوائر الضريبة المختصة، ويشمل ذلك كافة الضرائب على اختلاف أنواعها محلياً أو دولياً من جمارك و ضريبة مبيعات وطوابع وضمن اجتماعي؛

(21) التعويضات العمالية والتقاعد: باستثناء ما نص عليه من تعويض تقاعد أو مكافأة نهاية خدمة وأي تعويض آخر مذكور بالبيانات المالية فإنه لا توجد أية تعويضات أو مكافآت تتعلق بالتقاعد/ الوفاة/ المرض/ الإعاقة والعجز/ حوافز للموظفين والمدراء وأي أشخاص آخرين أو أي التزامات أخرى على شركة الاتصالات الأردنية بهذا الخصوص لموظفين حاليين أو سابقين ولدفعات حالية أو قد تترتب مستقبلاً، وكافة هذه المخصصات والتعويضات وصناديق التقاعد مخصصة سداً للقوانين المرعية ولا يوجد ما قد يطرأ ويغير من تخصيص هذه التعويضات أو يغير من طبيعتها إلا لظروف غير متوقعة، ولم تتلق شركة الاتصالات الأردنية أو لأي من شركاتها التابعة أي إنذار خطي بخصوص أي تحقيقات حكومية فيما يتعلق بهذه التعويضات أو قضايا أو أفعال متصلة بها، إلا ما كان منها غير متوقع ولا يمكن التنبؤ بحدوثه، وأنه لم تتم هناك أية تغييرات على دفعات أو مستحقات صناديق التقاعد يؤثر على الدفعات وشروطها وقيمها باستثناء ما هو خارج عن يد الشركة أو قام به القائمون على هذه الصناديق بطريقة صحيحة ورسمية، وأن كافة الدفعات والمساهمات المستحقة على شركة الاتصالات الأردنية تم دفعها وتسديدها حتى تاريخ إتمام البيع؛

(22) الإتفاقيات العمالية والنزاعات: إن شركة الاتصالات الأردنية وشركاتها الشقيقة قد التزمت بالقوانين والأنظمة والتعليمات المتصلة بالعمل والعمال، أن الشركة لم تفرض عليها غرامات تتصل بالضرائب أو الرواتب أو الاضرار بسبب مخالفة ما ذكر أعلاه بمبالغ تزيد على (100,000) دينار أردني، وأن الشركة لم تتبلغ إنذارات بهذا الخصوص وأنه ليس هناك أي دعاوى أو نزاعات عمالية متوقعة؛

(23) الملكية وحالة ممتلكات شركة الاتصالات الأردنية: أن شركة الاتصالات الأردنية تملك وتحوز رخصاً واتفاقيات سارية المفعول وقابلة للتطبيق تتعلق بحقوقها لاستخدام كافة ممتلكاتها وأملكها بما فيها أنظمة الكمبيوتر وبرامجها ، دون أي قيود أو شروط تمنع الإستخدام، وهذه الممتلكات خالية من أية عيوب وبحالة جيدة



<p>صالحة للعمل، ومؤمن عليها للقيام بالعمليات، ولم يتعرض أي منها للحريق، الحوادث، كوارث طبيعية وأية حوادث أخرى يمكن أن تؤدي إلى ضرر مادي عليها؛</p> <p>(24) التزامات العام 2000: بمعنى أن أي منتج أو خدمة سيحقق التوافق مع المتطلبات للعام 2000 قبل تاريخ هذه الإتفاقية، وأن شركة الإتصالات قامت بتحضير برنامج يضمن هذه المتطلبات عن طريق الطلب من المزودين أن يقرروا إذا كانت هذه الخدمات أو المنتجات ستحقق هذه المتطلبات للعام 2000؛</p> <p>(25) الأمور المتعلقة بالبيئة: إن جميع الأعمال التي تقوم بها شركة الإتصالات الأردنية والشركات التابعة لها متوافقة مع القوانين ذات العلاقة، وأن الشركة لم تتلقَ أي إنذار خطي من أي جهة من الجهات الحكومية بهذا الخصوص، وأن شركة الإتصالات الأردنية وشركاتها التابعة لم تتلقَ أي إنذار خطي أو شكوى من أي جهة حكومية بخصوص تحقيق أو إجراء إداري أو قضائي بهذا الخصوص، ولم يوجه للشركة أي إنذار بموجب القوانين ذات الصلة؛</p> <p>(26) حقوق الملكية الفكرية: إن شركة الإتصالات الأردنية تملك أو مرخصة أو مخولة قانونياً لاستخدام الإختراعات، العلامات التجارية، الأسماء التجارية، ومختلف حقوق الملكية الفكرية، وفقاً لحاجتها لهذه الحقوق لممارسة أعمالها، وبالإضافة إلى ذلك فإن شركة الإتصالات الأردنية تملك وحائزة لترخيص استعمال كافة الأسرار التجارية، الإختراعات، النماذج، وقوائم العملاء، وأيضاً تملك الشركة حصرية لهذه الحقوق، وتم إدراج هذه الحقوق ضمن رسالة الإفصاح، بحيث لا توجد أي قيود على هذه الحقوق تعيق استخدامها، ولم يوجّه للشركة أية إنذارات تتضمن مخالفتها أو خرقها لحقوق أشخاص آخرين عن طريق استعمالها لهذه الحقوق، وهذه الحقوق مسجلة أصولياً وسارية المفعول حتى تاريخه؛</p> <p>(27) الإفصاح: إن جميع المعلومات المقدمة من شركة الإتصالات الأردنية والمفصح عنها للمستثمر هي صحيحة ودقيقة وتحتوي نسخاً كاملة وصحيحة من المعلومات المقدمة، وأن الترجمة دقيقة ومطابقة للأصل، وأنه ليس هناك أية معلومة معروفة للحكومة الأردنية ولم يتم الإفصاح عنها.</p>	
<p>ينص البند رقم (2.02) من الإتفاقية على أن ثمن الشراء هو مبلغ (508) مليون دولار أمريكي، ووفقاً للبند رقم (2.04) من الإتفاقية يتم دفع ثمن الشراء المذكور أعلاه من قبل "المستثمر" للحكومة الأردنية</p>	<p>4. طريقة الدفع والسداد Payments</p>



		عند إتمام البيع عن طريق حوالة مصرفية تحول إلى أرصدة الحكومة بناءً على التعليمات الخطية التي يتسلمها المستثمر قبل (10) أيام على الأقل من التاريخ المحدد لإتمام البيع.
5.	القانون الواجب التطبيق Governing Law	ينص البند 9.10 من الإتفاقية على أن قوانين المملكة الأردنية الهاشمية هي الواجبة التطبيق على هذه الإتفاقية.
6.	طرق تسوية النزاعات /التحكيم Settlement of Disputes/ Arbitration	ينص البند 9.15 من الإتفاقية على موافقة الحكومة الأردنية والمستثمر موافقة لا رجعة فيها على إحالة أي نزاع ينشأ أو يتعلق بهذه الإتفاقية إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى، على أن يتم فض النزاع من خلال هيئة محكمين مكونة من ثلاث محكمين ، بحيث يقوم كل فريق بتعيين محكم واحد من طرفه ، ويقوم المحكمان بتعيين المحكم الثالث ، ويكون انعقاد التحكيم هو واشنطن - العاصمة في الولايات المتحدة الأمريكية ، إلا إذا اتفق الطرفان كتابة على غير ذلك ، وتكون لغة التحكيم هي اللغة الإنجليزية. كما واتفق الطرفان على أن يعامل المستثمر معاملة مواطني الدول المتعاقدة الأخرى لغايات المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار، ويجب أن تطبق أحكام هذا البند في حال إنهاء هذه الإتفاقية لأي سبب من الأسباب .
7.	حقوق الإمتياز الممنوحة Concession Rights	لم يتم منح اي حقوق امتياز بموجب هذه الإتفاقية.

ثالثاً: قطاع الاتصالات (Telecom Sector)

ثالثاً/ب: المرحلة الثالثة لخصخصة شركة الاتصالات الأردنية المساهمة العامة المحدودة

نبذة مختصرة عن خصخصة الشركة

إن عملية خصخصة شركة الاتصالات الأردنية/ المرحلة الثالثة قد تمت بعد صدور قانون التخصيص رقم (25) لسنة 2000، حيث قرر مجلس الوزراء بتاريخ 2006/6/20 بموجب قراره رقم (1583) الموافقة ببيع ما نسبته (11%) من أسهم شركة الاتصالات الأردنية المملوكة للحكومة إلى شركة فرانس تيليكوم وفق شريحتين، الشريحة الأولى هي نسبة (10%) من الأسهم بسعر (5,5) دينار للسهم الواحد، والشريحة الثانية هي نسبة (1%) عند اكتمال صفقة بيع الحكومة لأسهمها لباقي المستثمرين، وعليه تم بيع (10%) من الأسهم بسعر (5,5) دينار للسهم الواحد و(1%) وفقاً للمعادلة السعرية المتفق عليها مع شركة فرانس تيليكوم إلى شركة جينكو، وتم توقيع الإتفاقية بتاريخ 2006/6/26 وتنفيذ البيع بتاريخ 2006/11/29.

وفيما يلي تفصيل لاتفاقية نقل ملكية الأسهم المبرمة فيما بين شركة الاتصالات الأردنية وبين المستثمر:

إتفاقية نقل ملكية الأسهم إلى ائتلاف فرانس تيليكوم 2006 Share Transfer Agreement		
1.	تاريخ الإتفاقية Date of the Agreement	تم توقيع إتفاقية نقل ملكية ما نسبته (11%) من أسهم الحكومة الأردنية في شركة الاتصالات الأردنية إلى ائتلاف شركة فرانس تيليكوم بتاريخ 2006/6/30.
2.	أطراف الإتفاقية The Parties	تم إبرام إتفاقية نقل ما نسبته (11%) من أسهم شركة الاتصالات الأردنية إلى شركة فرانس تيليكوم فيما بين الأطراف التالية: 1. حكومة المملكة الأردنية الهاشمية و؛ 2. ائتلاف فرانس تيليكوم (جينكو) و؛ 3. شركة الاتصالات الأردنية.
3.	الضمانات الممنوحة من الحكومة الأردنية Representations & Warranties made by the Government of Jordan	(1) التفويض: تؤكد الحكومة الأردنية أنها تملك كامل الصلاحية لإبرام هذه الإتفاقية وكافة العمليات المتصلة بها، وأنها اتخذت كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه الإتفاقية؛ (2) النفاذ: بموجب التفويض المذكور في البند أعلاه تشكل هذه الإتفاقية وفقاً لأحكامها التزاماً صحيحاً وناظراً وقانونياً بمواجهة الحكومة الأردنية، باستثناء ما يقيد بالإنفلاس، التصفية، إعادة الهيكلة، وأي قوانين أخرى الآن أو مستقبلاً قد تؤثر على هذه الإتفاقية؛

<p>3) عدم المخالفة: إن إبرام هذه الإتفاقية وتنفيذ الحكومة الأردنية لهذه الإتفاقية وأية معاملات متصلة بها يجب أن لا تشكل أية مخالفة أو تعارض أو تسبب في إنهاء أي اتفاقية أو تكون بحاجة لموافقة أو قبول طرف آخر لم تحصل عليها الحكومة الأردنية، ناتج عن أي اتفاقية، قرض، إيجار، وأن لا يكون هناك أي تعارض أو مخالفة لميثاق أو اتفاقية دولية أو قانون وتعليمات أو قرارات محاكم أو أية أجهزة قضائية.</p>		
<p>ينص البند رقم (5.1) من الإتفاقية على أن المستثمر سيقوم بدفع بدل الأسهم موضوع الإتفاقية عند إتمام الإتفاقية والبيع من الأرصدة المتوفرة فوراً إلى حساب الحكومة الأردنية في البنك المركزي/ حساب عوائد التخاصية.</p>	<p>4. طريقة الدفع والسداد Payments</p>	
<p>ينص البند رقم (14) من الإتفاقية على أن قوانين المملكة الأردنية الهاشمية هي واجبة التطبيق على صحة وإنشاء وتفسير هذه الإتفاقية.</p>	<p>5. القانون واجب التطبيق Governing Law</p>	
<p>ينص البند رقم (16) من الإتفاقية على أن الأطراف يتفقون على إحالة أي نزاع ينشأ فيما بينهم للتحكيم، ليتم تسويته وفقاً لقواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية (ICC Arbitration Rules)، وتكون لغة التحكيم هي اللغة الإنجليزية، ومكان التحكيم في جنيف - سويسرا.</p>	<p>6. طرق تسوية النزاعات / التحكيم Settlement of Disputes/ Arbitration</p>	
<p>لم تمنح هذه الإتفاقية أية حقوق امتياز للمستثمر من قبل الحكومة الأردنية.</p>	<p>7. حقوق الإتيان الممنوحة للمستثمر (إل وجدت) Concession Rights</p>	

ثالثاً: قطاع الإتصالات (Telecom Sector)

ثالثاً/ج: المرحلة الرابعة لخصخصة شركة الإتصالات الأردنية المساهمة العامة المحدودة

نبذة مختصرة عن خصخصة الشركة

تمت عملية خصخصة شركة الإتصالات الأردنية/ المرحلة الرابعة بعد صدور قانون التخصيص رقم (25) لسنة 2000، حيث قرر مجلس الوزراء بتاريخ 2008/1/8 بموجب قراره رقم (397) الموافقة على بيع كامل أسهم شركة الإتصالات الأردنية المملوكة للحكومة والبالغ عددها (29,133,991) مليون سهم، أي ما نسبته (11,6%) من إجمالي الأسهم إلى المؤسسة العامة للضمان الإجتماعي/ الوحدة الإستثمارية بسعر (4,66) دينار للسهم الواحد، على أن يتم تسديد ثمن الشراء نقداً ودفعة واحدة.

وفيما يلي تفصيل لاتفاقية نقل ملكية الأسهم المبرمة فيما بين الحكومة الأردنية وبين المؤسسة العامة للضمان الإجتماعي:

إتفاقية نقل ملكية الأسهم إلى المؤسسة العامة للضمان الإجتماعي 2008	
Share Transfer Agreement	
1.	تاريخ الإتفاقية Date of the Agreement
تم توقيع إتفاقية نقل ملكية ما نسبته (5%) من أسهم الحكومة الأردنية في شركة الإتصالات الأردنية إلى المؤسسة العامة للضمان الإجتماعي بتاريخ 2008/1/21.	
2.	أطراف الإتفاقية The Parties
تم إبرام إتفاقية نقل ما نسبته (5%) من أسهم شركة الإتصالات الأردنية إلى مؤسسة الضمان الإجتماعي فيما بين الأطراف التالية: 1. حكومة المملكة الأردنية الهاشمية و؛ 2. المؤسسة العامة للضمان الإجتماعي.	
3.	الضمانات الممنوحة من الحكومة الأردنية Representations & Warranties made by the Government of Jordan
ينص البند رقم (3) من الإتفاقية على التزام الحكومة الأردنية بنقل ملكية الأسهم إلى المؤسسة العامة للضمان الإجتماعي وذلك لدى مركز إيداع الأوراق المالية، وفور ورود إشعار من البنك المركزي بإيداع ثمن الشراء في حساب البنك المركزي/ حساب عوائد التخصيص .	
4.	طريقة الدفع والسداد Payments
ينص البند رقم (2) من الإتفاقية على أن ثمن الشراء هو مبلغ (135,131,991) مليون دينار أردني، بحيث تلتزم المؤسسة العامة للضمان الإجتماعي بدفع المبلغ المذكور عن طريق حوالة مصرفية تودع في حساب عوائد التخصيص رقم (1/1002/3100) لدى البنك المركزي.	

5.	القانون واجب التطبيق Governing Law	لم يرد نص على القانون واجب التطبيق في الإتفاقية.
6.	طرق تسوية النزاعات/ التحكيم Settlement of Disputes/ Arbitration	لم يرد نص على طرق تسوية النزاعات في الإتفاقية.
7.	حقوق الإمتياز الممنوحة للمستثمر (إن وجدت) Concession Rights	لم تمنح هذه الإتفاقية أية حقوق امتياز للمستثمر من قبل الحكومة الأردنية.

الملاحظات القانونية

من خلال دراسة بنود اتفاقيات قطاع الإتصالات الواردة أعلاه، فقد تبين لنا بأن هذه الإتفاقيات قد جاءت بشكل عام متوافقة من حيث مضمونها وبنودها مع قرارات مجلس الوزراء ذات العلاقة، وكذلك جاءت متماشية مع المتطلبات القانونية والأصول والأعراف القانونية الواجب إتباعها في هذا المجال، بحيث لا تشكل أحكام وشروط هذه الإتفاقيات أي إجحاف و/أو انتقاص من حقوق وسيادة المملكة الأردنية الهاشمية، ولا تشكل أي مخالفة بشكل صريح أو ضمني للنظام العام والتشريعات المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية.

وفيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق وطرق تسوية النزاعات/ التحكيم، نجد أن تطبيق قوانين المملكة الأردنية الهاشمية على كل ما يتعلق بهذه الإتفاقيات من حيث إنشائها وتفسيرها قد جاء منسجماً مع الأصول والأعراف التعاقدية ومؤكداً على مبدأ سيادة المملكة الأردنية الهاشمية .

وبشكل خاص فيما يتعلق باتفاقية نقل ملكية الأسهم المبرمة فيما بين شركة الإتصالات الأردنية وائتلاف فرانس تيليكوم/ المرحلة الأولى من خصخصة شركة الإتصالات الأردنية، نجد أن شروط وبنود هذه الإتفاقية قد جاءت بشكل عام متوافقة مع قرار مجلس الوزراء رقم (2868) تاريخ 2000/1/18، كما أنها جاءت من الناحية القانونية منسجمة مع التشريعات والقوانين المعمول بها ومبادئ التعاقد الدولية، ولم تشمل على أية بنود مجحفة بحق الحكومة الأردنية او العاملين في شركة الإتصالات الأردنية.

أما إتفاقية نقل ملكية الأسهم المبرمة فيما بين شركة الإتصالات الأردنية والمؤسسة العامة للضمان الإجتماعي/ المرحلة الرابعة من خصخصة شركة الاتصالات الأردنية، فقد جاءت الإتفاقية على صفحة واحدة مقتضبة وخالية من أية شروط عامة أو خاصة أو تحديد للقانون الواجب التطبيق على هذه الإتفاقية و/أو طرق تسوية النزاعات، مما لا ينسجم ولا يتوافق مع الأصول والأعراف التعاقدية المحلية وكذلك الدولية.

رابعاً: قطاع الكهرباء (Electricity Sector)

نبذة مختصرة

تم تأسيس شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة المحدودة بتاريخ 1996/8/29 تحت الرقم (316)، وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء تاريخ 1994/4/9 المتضمن تحويل سلطة الكهرباء الأردنية إلى شركة مساهمة عامة مملوكة بالكامل من قبل الحكومة الأردنية، وتم استكمال الإجراءات القانونية المتعلقة بإلغاء سلطة الكهرباء الأردنية وحلول هذه الشركة محلها باعتبارها الخلف القانوني العام والواقعي للسلطة، بموجب قانون الكهرباء العام رقم (10) لسنة 1996 (ملغي).

وبناءً على قرار مجلس الوزراء المتخذ بتاريخ 1997/10/4 تقرر تقسيم شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة المحدودة إلى ثلاث شركات تمهيداً لخصصتها والتالي أصبحت هنالك ثلاث شركات وهي:

1. شركة الكهرباء الوطنية/ شبكات نقل وتحكم.
2. شركة توليد الكهرباء المركزية / محطات التوليد.
3. شركة توزيع الكهرباء / شبكة التوزيع.

رابعاً: قطاع الكهرباء

رابعاً/ أ: شركة توليد الكهرباء المركزية (Central Electricity Generation Company)

نبذة مختصرة عن خصخصة الشركة

إن عملية خصخصة شركة توليد الكهرباء المركزية قد تمت بعد صدور قانون التخصيص رقم (25) لسنة 2000، حيث قرر مجلس الوزراء بتاريخ 2007/5/8 بموجب قراره رقم (4231) بالموافقة على بيع ما نسبته (51%) من شركة توليد الكهرباء المركزية إلى المستثمر إنارة/ شركة دبي كابيتال مقابل مبلغ نقدي يعادل مجموع قيمة العرض المالي النهائي البالغ (107) مليون دولار أمريكي، وقيمة المخالصة المالية وفقاً لآلية احتسابها المحددة في وثائق العطاء والمقدرة بحوالي (13) مليون دولار وفقاً للبيانات الأولية لنهاية عام 2006، بالإضافة لتحمل المستثمر لما نسبته (51%) من كافة الإلتزامات والديون القائمة على الشركة بتاريخ إتمام البيع والمقدرة بحوالي (198) مليون دولار وفقاً للبيانات الأولية لنهاية عام 2006.

وفيما يلي تفصيل لاتفاقية نقل ملكية الأسهم المبرمة فيما بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وبين المستثمر:

اتفاقية نقل ملكية الاسهم Share Transfer Agreement		
1.	تاريخ الاتفاقية Date of the Agreement	تم توقيع اتفاقية نقل ملكية ما نسبته (51%) من أسهم الحكومة في شركة توليد الكهرباء المركزية إلى المستثمر شركة إنارة/ دبي كابيتال بتاريخ 2007/9/20.
2.	أطراف الاتفاقية The Parties	تم إبرام اتفاقية نقل ملكية ما نسبته (51%) من أسهم الحكومة الأردنية إلى شركة إنارة/ دبي كابيتال فيما بين الأطراف التالية: 1. حكومة المملكة الأردنية الهاشمية و؛ 2. شركة إنارة لاستثمار الطاقة، "المستثمر".
3.	الضمانات الممنوحة من قبل الحكومة الأردنية Representations & Warranties made by the Government of Jordan	ينص البند رقم (10) من الاتفاقية على الضمانات الممنوحة من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية لـ "المستثمر"، حيث تمثلت هذه الضمانات بما يلي: 1) تتعهد الحكومة الأردنية إلى "المستثمر" ومشاركيه بأن كافة الضمانات المقدمة من الحكومة الأردنية هي ضمانات حقيقية ودقيقة؛ 2) تعتبر كل من هذه الضمانات ضمانه مستقلة عن غيرها ولا تؤثر أي منها على غيرها من الضمانات من حيث وجودها أو



<p>عدمه؛</p> <p>(3) في حال حدوث أي أمر طارئ يؤدي إلى جعل أي ضمانات غير صحيحة قبل تنفيذ الاتفاقية، يجب على الطرف المختص أن يقوم بإخطار الطرف الآخر خطياً بذلك، وكذلك تقديم كافة المعلومات المتصلة بذلك الأمر الطارئ، في حين يلتزم الطرف الآخر غير المسؤول عن الخلل بإخطار الطرف المخل خطياً عن علمه بذلك الخلل الذي لحق بإحدى الضمانات، وما ينوي اتخاذه من إجراءات و/أو مطالبات نتيجة ذلك، مع تفصيل طريقة احتساب التعويض؛</p> <p>(4) تتعهد الحكومة الأردنية بدفع المبالغ التي تستحق عليها للضرائب لـ "المستثمر".</p> <p>كما تضمن الملحق رقم (4) من ذات الاتفاقية مجموعة من الضمانات الممنوحة من قبل الحكومة الأردنية، وهي كالاتي:</p> <ul style="list-style-type: none">- قبل أخذ أعمال التوليد للكهرباء من شركة الكهرباء الوطنية، لم تكن الشركة تملك أي ممتلكات (باستثناء رأس مالها) و/أو التزامات ومسؤوليات ولم تقم بالتداول؛- عدا عن أعمال توليد الطاقة والاستثمار في شركة الغاز Bio Gas Company، لا تملك الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي شركة، مؤسسة، استثمار مشترك أو أي هيئة استثمارية أخرى؛- إن الحكومة الأردنية هي المالك القانوني والوحيد للحصص؛- إن الحصص موضوع هذه الإتفاقية تشكل (51%) من رأس المال للشركة عند تاريخ الإتفاقية ومدفوعة بالكامل؛- إن الشركة لم تصدر أي سندات أو وافقت على ذلك؛- أنه لا توجد أي اتفاقية أو التزام لتخصيص أي أسهم، أو السماح لأي شخص بتخصيص أسهم أو إصدار أسهم أو سندات، عدا عن ما جاء بهذه الإتفاقية؛- أنه لا يوجد أي قيد أو شرط أو حق أو رهن أو رسم أو أي قيد من أي شكل على الحصص أو يؤثر على الحصص؛- أن تنفيذ هذه الإتفاقية من قبل الحكومة الأردنية موافق عليه رسمياً ويدخل ضمن صلاحيات الحكومة الأردنية؛- أن هذه الإتفاقية وبنودها ملزمة للحكومة الأردنية ولن تتسبب في إلغاء خرق أو مخالفة أي اتفاق، قانون، إتفاقية، قرار محكمة، أو قرار رسمي الحكومة ملزمة به؛		
--	--	--



<p>- إن الشركة شركة مساهمة عامة محدودة ومنظمة وفقاً لقوانين الأردن ولديها صلاحيات كشركة لتنفيذ هذه الإتفاقية والعقود المتصلة بها؛</p> <p>- لم يتم عمل أي تعديل على عقد تأسيس والنظام الأساسي للشركة عدا ما تم ذكره في رسالة الإفصاح والمعلومات؛</p> <p>- لم يتم أخذ أي إجراء لتصفية أو دمج أو حل الشركة؛</p> <p>- إن تقارير اجتماعات الشركة دقيقة بالمعلومات الواردة فيها وكاملة بكافة الاجتماعات وتصرفات الشركة الأخرى، وليس هناك أي قرار يؤثر على الشركة غير مدرج فيها؛</p> <p>- كافة الرخص و التراخيص والموافقات المطلوبة لتنفيذ أعمال الشركة موجودة لدى الشركة وفاعلة، وحسب علم الشركة والحكومة أياً من هذه لن يتم الغاءه أو عدم تجديده؛</p> <p>- باستثناء القائمة التي قدمت مع هذه الإتفاقية وتشمل الإتفاقيات الموقعة من قبل الشركة، فإن الشركة لم تدخل في اتفاقيات أخرى مع شركة توزيع الكهرباء أو شركة الكهرباء الوطنية قامت من خلالها بالالتزام باقتراض المال، ضمان أي تعهد، شراء أية أسهم، دفع أي دفعات عدا عن الرواتب والمكافآت؛</p> <p>- إن العمليات التي ستنتم تحت هذه الإتفاقية لا تخرق أي بنود من بنود الترخيص؛</p> <p>- عدا عن ما تم الإفصاح عنه برسالة الإفصاح، كافة الممتلكات هي ملك الشركة وتحت حيازتها وإدارتها؛</p> <p>- عدا عن ما تم الإفصاح عنه في رسالة الإفصاح، فإنه لا يوجد أي قيد أو اتفاقيات أو التزامات لفرض أي قيد على أي من ممتلكات الشركة؛</p> <p>- إن تعليمات وشروط العمل المكتوبة والصادرة عن الحكومة الأردنية مرفقة برسالة الإفصاح وتطبق على كافة العاملين؛</p> <p>- منذ إصدار الميزانية التأسيسية لم يجر تغيير جوهري على مكافآت العاملين أو أي شروط لعمل الموظفين في الدرجات العليا، عدا عن ما يندرج ضمن الممارسات العادية؛</p> <p>- الشركة التزمت بكافة التزاماتها ضمن القانون والأنظمة و والممارسة ومدونة قواعد السلوك تجاه العاملين لديها؛</p> <p>- إنه عدا ما ذكر في رسالة الإفصاح، لا توجد أية طريقة أخرى مثل ترتيبات أو عرف أو ممارسات مختلفة من خلالها يحصل العاملون على مزايا أو تقاعد أو بدل عجز أو مرض؛</p>		
---	--	--



<p>- الشركة غير مقام عليها أي دعاوى أو تحكيم، إجراءات إدارية أو جزائية تتجاوز (100,000) دينار أردني؛</p> <p>- وكما تعلم الحكومة الأردنية فإن هذه القضايا أو التحكيم ليس منظوراً لحينه؛</p> <p>- المعلومات المقدمة في رسالة الإفصاح والموصوفة في الملحق (9) جميعها صحيحة ودقيقة، وكافة المعلومات المقدمة ناتجة عن أعمال عادية حتى تاريخ 2005/12/31؛</p> <p>- كافة الضرائب والضمان واقتطاعات الضمان الاجتماعي للعاملين قد تم اقتطاعها ودفعها وإلا انعكست كمستحقات على الشركة في التصاريح المالية؛</p> <p>- الشركة ليست مخالفة لعقد بما فيها عقود القروض، حيث قيمة العقد تزيد عن (250,000) دولار أمريكي؛</p> <p>- لا حاجة لأية موافقة أو تفويض أو تصريح لإعطاء صيغة قانونية لهذه الإتفاقية أو الموافقة عليها من جهة الحكومة الأردنية؛</p> <p>- إن رسالة الإفصاح قد اشتملت على قائمة دقيقة وكاملة للعقود والاتفاقيات والترتيبات والالتزامات التي تكون الشركة طرفاً فيها، وهي ذات قيمة بطبيعتها أو لا تقل قيمتها عن (200,000) دولار أمريكي؛</p> <p>- باستثناء ما تم التصريح عنه، فإن الحكومة الأردنية لم تتلقَ أي تقارير أو عمولات عن السنوات الثلاث الأخيرة السابقة لرسالة الإفصاح من أي طرف ثالث (مستشارين) تم استخدامه لتقييم الأداء الفني والعمليات والصيانة لمحطات الطاقة في العقبة ورحاب وحسين والريشه؛</p> <p>- لم تدخل الشركة في أية اتفاقيات متصلة بشراء أو بيع ممتلكات مادية تشمل خزانات الوقود، الأراضي ومحطة طاقة العقبة؛</p> <p>- لم تدخل الشركة باتفاقيات مع أية نقابات عمالية؛</p> <p>- تم دفع كافة الضرائب المستحقة على الشركة؛</p> <p>- لم يتم عمل أي تغيير على الوضع المالي للشركة منذ تاريخ الحسابات المؤرخة 2005/12/31؛</p> <p>- كافة العاملين السابقين، الممتلكات، الإلتزامات الخاصة بشركة الكهرباء الوطنية تم توزيعها بين شركة الكهرباء الوطنية وشركة توليد الكهرباء وشركة توزيع الكهرباء؛</p> <p>- لا توجد أية عقود يمكن أن تحدث بها مخاطرة تتعلق بالأمور البيئية والشركة طرفاً فيها؛</p>		
---	--	--

<ul style="list-style-type: none"> - الشركة لا مستحقات عليها او التزامات لأي من صناديق التقاعد، السكن، مكافأة نهاية الخدمة، التأمين الصحي، صناديق الأمان؛ - لا ضمانه على أي دين لأي شخص ثالث؛ - جميع اتفاقيات الديون والاتفاقيات المتصلة بإعادة الدين أو عدم إقراض الأموال، جميعها انعكست بشكل سليم على الحسابات المدققة حتى تاريخ 2005/12/31؛ - عدا عن ما تم الإفصاح عنه في رسالة الإفصاح، لا توجد أية مبالغ متصلة بالعائدات أو العائدات المرتقبة من شهادات التأمين المتصلة بحادثة مصنع العقبة للطاقة تم ضمها لحسابات الشركة المدققة وحتى تاريخ 2005/12/31 وتاريخ 2006/12/31؛ - كافة العطاءات وأوامر الشراء الملزمة بها الشركة نتجت عن عطاءات أو أوامر شراء من قبل الشركة تتصل بأعمال الشركة الإعتيادية وحتى 2005/12/31. 		
<p>ينص البند رقم (3.1) من الإتفاقية على أن سعر الشراء هو مبلغ (125) مليون دولار أمريكي، يدفع من قبل شركة إنارة لاستثمار الطاقة "المستثمر" إلى الحكومة الأردنية دون تحديد طريقة معينة لكيفية الدفع وفقاً للبند رقم (6.2.1) من الإتفاقية.</p>	طريقة الدفع والسداد Payments	4.
<p>ينص البند رقم (15) من الإتفاقية على أن قوانين المملكة الأردنية الهاشمية واجبة التطبيق على صحة وإنشاء وتفسير هذه الإتفاقية.</p>	القانون واجب التطبيق Governing Law	5.
<p>ينص البند رقم (14) من الإتفاقية على أن أي نزاع لا يتمكن الطرفان من حله بالطرق الودية خلال (20) يوم عمل من تاريخ إشعار النزاع تتم إحالته بالاتفاق بين الطرفين إلى خبير سناً للإجراءات المحددة في البند رقم (14.3) من الإتفاقية، وفي حال لم يتفق الطرفان على تعيين خبير يتم اختياره من قبل رئيس مركز المحاسبين القانونيين في بريطانيا وويلز لحل النزاع، وإذا لم يتمكن الطرفان من حل النزاع بينهما ودياً ولم يكن يشترط تعيين خبير لحل النزاع، يحال النزاع إلى التحكيم ليتم تسويته بشكل نهائي وفقاً لقواعد تحكيم الاونسيترال (Uncitral Arbitration Rules).</p>	طرق تسوية النزاعات / التحكيم Settlement of Disputes/ Arbitration	6.
<p>لم تمنح هذه الإتفاقية أية حقوق امتياز للمستثمر من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.</p>	حقوق الإمتياز الممنوحة للمستثمر (إن وجدت) Concession Rights	7.

رابعاً: قطاع الكهرباء (Electricity Sector)

رابعاً/ ب: شركة توزيع الكهرباء وشركة كهرباء محافظة إربد

Electricity Distribution Company & Irbid District Electricity Company

نبذة مختصرة عن خصخصة الشركتين:

إن عملية خصخصة شركة توزيع الكهرباء وشركة كهرباء محافظة إربد قد تمت بعد صدور قانون التخصيص رقم (25) لسنة 2000، حيث قرر مجلس الوزراء بتاريخ 2007/11/12 بموجب قراره رقم (5954) الموافقة على بيع كامل حصص الحكومة في شركة توزيع الكهرباء المملوكة بالكامل للحكومة، وبيع حصة الحكومة في شركة كهرباء إربد وبالباقي ما نسبته (55,4%) من إجمالي أسهم الشركة إلى المستثمر شركة كهرباء المملكة Kingdom Electric Company (KEC) مقابل مبلغ نقدي مقداره (104) مليون دولار أمريكي، والموافقة على منح شركة توزيع الكهرباء و/أو شركة كهرباء إربد و/ أو المستثمر أية موافقات قد تلزم ضمن إطار قانون المنافسة رقم (33) لسنة 2004 فيما يتعلق بتملك المستثمر لشركة توزيع الكهرباء و ما نسبته (55,4%) من أسهم شركة كهرباء إربد في حال تطلب الأمر.

وفيما يلي تفصيل لاتفاقية نقل ملكية أسهم شركة توزيع الكهرباء المبرمة فيما بين الحكومة الأردنية والمستثمر:

اتفاقية نقل ملكية أسهم شركة توزيع الكهرباء Share Transfer Agreement		
1.	تاريخ الاتفاقية Date of the Agreement	تم توقيع اتفاقية بيع كامل حصص المملكة الأردنية الهاشمية في شركة توزيع الكهرباء إلى شركة Kingdom Electric Company (KEC) بتاريخ 2007/11/18.
2.	أطراف الاتفاقية The Parties	تم إبرام اتفاقية بيع كامل حصص المملكة الأردنية الهاشمية في شركة توزيع الكهرباء إلى شركة Kingdom Electric Company (KEC) فيما بين الأطراف التالية: 1. حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بوزارة المالية و؛ 2. شركة كهرباء المملكة Kingdom Electric Company (KEC)، شركة مسجلة وفقاً لأحكام قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته تحت الرقم (167).
3.	الضمانات الممنوحة من الحكومة الأردنية Warranties made by	تتعهد الحكومة الأردنية إلى المستثمر ومشاركيه بأن كافة الضمانات المقدمة من الحكومة الأردنية هي ضمانات حقيقية ودقيقة، وتتمثل هذه الضمانات بما يلي:



<p>(1) تعتبر كل ضمانه مستقلة عن الضمانه الأخرى ولا تؤثر عليها من حيث وجودها أو عدمه؛</p> <p>(2) في حال حدوث أي أمر أو طارئ يؤدي إلى جعل أي ضمانه غير صحيحة قبل إتمام الإتفاقية فان على الطرف المختص أن يقوم بإخطار الطرف الآخر كتابياً بأسباب هذا التغيير على الضمانه وما هي الظروف المحيطة بهذا التغيير، وتقديم كافة المعلومات المتصلة بهذا التغيير أو الخلل الذي لحق بهذه الضمانه؛</p> <p>(3) وعلى الطرف الآخر الغير مسؤول عن هذا الخلل في الضمانه أن يقوم بإخطار الطرف المخل وبمجرد علمه بالخلل كتابياً يخبره فيها بالظروف المحيطة بهذا الخلل وما ينوي القيام به من مطالبات تتصل بهذا الخلل والمبلغ الذي سيطلب به بهذا الخصوص، مفصلاً طريقة حساب التعويض الذي سيطلب به؛</p> <p>(4) تتعهد الحكومة الأردنية بدفع المبالغ التي تستحق عليها للضرائب للمستثمر وأية مبالغ متصلة.</p> <p>كما تضمن الملحق رقم (4) مجموعة من الضمانات المطلوبة من الحكومة الأردنية :</p> <ul style="list-style-type: none">- باستثناء ما صرح به برسالة الإفصاح فإن الشركة لا تملك أية مصالح في أي مؤسسة، شراكة، إستثمار مشترك، أو أي جهة استثمارية أخرى؛- الحكومة الأردنية هي المالك الوحيد والقانوني للحصص بما فيها موضوع الاتفاقية؛- إن الأسهم موضوع الاتفاقية تمثل (100%) من رأس مال الشركة حتى تاريخه وهي مدفوعة بالكامل؛- لم تقم الشركة بإصدار أي حصص عدا عن حصصها ولم تتفق على إصدار حصص؛- إنه لا توجد أية اتفاقية أو التزام لتخصيص أي أسهم، أو السماح لأي شخص بتخصيص أسهم أو إصدار أسهم أو سندات، عدا عن ما جاء بهذه الإتفاقية؛- إنه لا يوجد أي قيد أو شرط أو حق أو رهن أو رسم أو أي قيد من أي شكل على الحصص أو يؤثر على الحصص؛- إن تنفيذ هذه الإتفاقية من قبل الحكومة الأردنية موافق عليه رسمياً ويدخل ضمن صلاحيات الحكومة الأردنية؛- إن هذه الإتفاقية وينودها ملزمة للحكومة الأردنية ولن تتسبب في	<p>the Government of Jordan</p>
---	-------------------------------------



<p>إلغاء خرق أو مخالفة أي اتفاق، قانون، إتفاقية، قرار محكمة، أو قرار رسمي الحكومة ملزمة به؛</p> <p>- إن الشركة شركة مساهمة عامة محدودة ومنظمة وفقاً لقوانين الأردن ولديها صلاحيات كشركة لتنفيذ هذه الإتفاقية والعقود المتصلة بها؛</p> <p>- لم يتم عمل أي تعديل على عقد ونظام الشركة عدا عما تم ذكره في رسالة الإفصاح والمعلومات؛</p> <p>- لم يتم أخذ أي إجراء لتصفية أو دمج أو حل الشركة؛</p> <p>- إن تقارير اجتماعات الشركة دقيقة بالمعلومات الواردة فيها وكاملة بكافة الإجتماعات وتصرفات الشركة الأخرى، وليس هناك أي قرار يؤثر على الشركة غير مدرج فيها؛</p> <p>- كافة الرخص و التراخيص و الموافقات المطلوبة لتنفيذ أعمال الشركة موجودة لدى الشركة وفاعلة، وحسب علم الشركة والحكومة أياً من هذه لن يتم الغاؤه أو عدم تجديده؛</p> <p>- باستثناء القائمة التي قدمت مع هذه الإتفاقية وتشمل الإتفاقيات الموقعة من قبل الشركة، فإن الشركة لم تدخل في اتفاقيات أخرى مع شركة توزيع الكهرباء أو شركة الكهرباء الوطنية قامت من خلالها بالالتزام باقتراض المال، ضمان أي تعهد، شراء أية أسهم، دفع أي دفعات عدا عن الرواتب والمكافآت؛</p> <p>- إن العمليات التي ستم بموجب هذه الإتفاقية لا تخرق أو تخالف أي بنود من بنود الترخيص؛</p> <p>- عدا عن ما تم الإفصاح عنه برسالة الإفصاح كافة الممتلكات هي ملك الشركة وتحت حيازتها وإدارتها.</p> <p>- إنه لا يوجد أي قيد أو اتفاقيات أو التزامات لفرض أي قيد على أي من ممتلكات الشركة ولم يقم أي شخص بالادعاء بأنه له حق فرض أي قيد على الشركة؛</p> <p>- إن تعليمات وشروط العمل المكتوبة والصادرة عن الحكومة الأردنية مرفقة برسالة الإفصاح وتتنطبق على كافة العاملين؛</p> <p>- منذ إصدار الميزانية التأسيسية، لم يجر تغيير جوهري على مكافآت العاملين أو أي شروط لعمل الموظفين في الدرجات العليا، عدا عن ما يندرج ضمن الممارسات العادية؛</p> <p>- الشركة التزمت بكافة التزاماتها ضمن القانون والأنظمة والممارسة ومدونة قواعد السلوك تجاه العاملين لديها؛</p> <p>- إنه عدا عن ما ذكر في رسالة الإفصاح لا توجد أي طريقة أخرى</p>		
---	--	--



<p>مثل ترتيبات أو عرف أو ممارسات مختلفة من خلالها يحصل العاملون على مزايا أو تقاعد أو بدل عجز أو مرض؛</p> <p>- الشركة غير مقام عليها أي دعاوى أو تحكيم، إجراءات إدارية أو جزائية تتجاوز (100,000) دينار أردني، بخلاف ما تم الإفصاح عنه، ولا يتوقع أن يتم أخذ أي إجراء مشابه بعد إنهاء الإتفاقية؛</p> <p>- وحسب علم الشركة فإنه لا يوجد أي دعاوى منظورة أو تحكيم، إجراءات إدارية أو جزائية قائمة أو محتملة الوقوع؛</p> <p>- الشركة ليست مخالفة لأي من بنود عقود شركة الطاقة؛</p> <p>- بخلاف عقود شركة الطاقة، الشركة ليست طرفاً في أي عقد، ترتيبات، إلتزامات بما هو ليس في مجال العمل العادي أو أن هناك دفعات أو تعويضات من الشركة بقيمة تزيد على (250,000) دولار أمريكي؛</p> <p>- الشركة تملك وكما تعلم الحكومة الأردنية كافة الممتلكات في حساباتها، وكل ملكية لديها ليس عليها قيود أو مطالبات أو رسوم أو رهن أو إيجار أو أي قيود اخرى؛</p> <p>- منذ الميزانية الأساسية، الشركة لم يحدث أي تغيير في الوضع المالي للشركة ومارست الشركة أعمالها بالشكل الطبيعي في الممارسات الصناعية ، ولم تكن الشركة طرفاً بأي نزاع على دفعة مالية لأي من الأطراف الأخرى لم يحدث أي أمر يمكنه أن يخول أي شخص بإنذار أو بدون إنذار من أن يطالب بمبلغ يتجاوز (250,000) دولار أمريكي بتاريخ يسبق موعد الاستحقاق، وأنه لا ممتلكات بقيمة تتجاوز (250,000) دولار أمريكي تمت حيازتها أو بيعها ولا عقد يتصل بنفقات تتجاوز ذات المبلغ تم الدخول به؛</p> <p>- الشركة تملك كافة الحقوق الضرورية على عقاراتها لممارسة أعمالها؛</p> <p>- كافة الضرائب والضمان واقتطاعات الضمان الاجتماعي للعاملين قد تم اقتطاعها ودفعها وإلا انعكست كمستحقات على الشركة في التصاريح المالية؛</p> <p>- كافة المعلومات في رسالة الإفصاح كاملة وشاملة؛</p> <p>- منذ إصدار الميزانية التأسيسية لم يجر تغيير جوهري على مكافآت العاملين أو أي شروط لعمل الموظفين في الدرجات العليا، عدا عن ما يندرج ضمن الممارسات العادية؛</p> <p>- الشركة ليست مخالفة لأي قوانين و تعليمات أو اتفاقيات جماعية؛</p>		
---	--	--



<ul style="list-style-type: none">- إنه عدا ما ذكر في رسالة الإفصاح لا توجد أي طريقة أخرى مثل أو عرف أو ممارسات يحصل بموجبها العاملون على مزايا أو تقاعد أو بدل عجز أو مرض؛- ليس على الشركة أية التزامات لأي دفعات لأي تعويضات أو أي دعم مالي قدمته الحكومة الأردنية لتمكن الشركة من توزيع الأرباح؛- تضمن الحكومة الأردنية أنه تم دفع كافة الضرائب المستحقة على الشركة؛- مجلس الوزراء والحكومة الأردنية لن يقوموا بمطالبة الشركة بأية مبالغ متصلة بنشاطات قامت بها الشركة قبل إنهاء الإتفاقية؛- شراء الشركة من قبل SPV أو أحد شركائها لن ينتج عنه زيادة المديونية للحكومة على الشركة؛- باستثناء ما تم الإفصاح عنه في ميزانية تاريخ 2006/12/31، فإنه لا يوجد أي ديون على كل من شركة توليد الكهرباء أو شركة الكهرباء الوطنية؛- الشركة لم توافق على أو تتعهد بدفع ديون أي مؤسسة؛- إن الاحتياطات المعكوسة على الميزانية لشركة توزيع الكهرباء كافية لتغطية تعويض نهاية الخدمة؛- الشركة غير مدينة لأي من صناديق الموظفين الإستثمارية باستثناء ما تم الإفصاح عنه في ميزانية 2006/12/31؛- كافة العاملين السابقين، الممتلكات، الالتزامات الخاصة بالشركة تم توزيعها بين شركة الكهرباء الوطنية وشركة توليد الكهرباء وشركة توزيع الكهرباء كما يتبين من الميزانية الإفتتاحية؛- لا توجد أن نفقات أو التزامات تتحملها الشركة ناتجة عن النزاع العمالي الذي أدى إلى الإضراب في شهر 12 من عام 2006؛- قانون رقم (3) المتعلق بالفوائض المالية لسنة 2007 لن يطبق على شركة توزيع الكهرباء، وستقوم الحكومة الأردنية بالحصول من قبل مجلس الوزراء على تنازل/ إعفاء من تطبيق هذا القانون. ولتجنب أي شك، سوف يشمل بأثر رجعي أي مرحلة سابقة لإتمام الصفقة.		
<p>ينص البند رقم (3.1) من الإتفاقية على أن ثمن الشراء هو مبلغ (63) مليون دولار أمريكي، وينص البند رقم (6.2.1) على أن شركة كهرباء المملكة Kingdom Electric Company (SPV) ستقوم بدفع ثمن الشراء المذكور أعلاه للحكومة الأردنية دون تحديد طريقة وآلية معينة</p>	<p>طريقة الدفع والسداد Payments</p>	<p>4.</p>

	لكيفية الدفع.	
5.	القانون واجب التطبيق Governing Law	ينص البند رقم (15) من الإتفاقية على أن قوانين المملكة الأردنية الهاشمية واجبة التطبيق على صحة وإنشاء وتفسير هذه الإتفاقية.
6.	طرق تسوية النزاعات / التحكيم Settlement of Disputes/ Arbitration	ينص البند رقم (14) من الإتفاقية على أن أي نزاع لا يتمكن الطرفان من حله بالطرق الودية خلال (20) يوم عمل من تاريخ إشعار النزاع، تتم إحالته بالاتفاق بين الطرفين إلى خبير سناً للإجراءات المحددة في البند رقم (14.3) من الإتفاقية. وفي حال لم يتفق الطرفان على تعيين خبير يتم تعيينه من قبل رئيس مركز المحاسبين القانونيين في بريطانيا وويلز لحل النزاع، وإذا لم يتمكن الطرفان من حل النزاع بينهما ودياً ولم يكن يشترط تعيين خبير لحل النزاع، يحال النزاع إلى التحكيم لئتم تسويته وفقاً لقواعد تحكيم الاونسيترال (Uncitral Arbitration Rules).
7.	حقوق الإمتياز الممنوحة للمستثمر (إن وجدت) Concession Rights	لم تمنح هذه الاتفاقية اية حقوق امتياز للمستثمر من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

وفيما يلي تفصيل لاتفاقية نقل ملكية أسهم شركة كهرباء محافظة إربد المبرمة فيما بين الحكومة الأردنية والمستثمر:

اتفاقية نقل ملكية اسهم شركة كهرباء محافظة اربد Share Transfer Agreement		
1.	تاريخ الإتفاقية Date of the Agreement	تم توقيع اتفاقية نقل ملكية كامل أسهم الحكومة الأردنية في شركة كهرباء محافظة اربد إلى شركة كهرباء المملكة Kingdom Electric Company (KEC) بتاريخ 2007/11/18.
2.	أطراف الإتفاقية The Parties	تم إبرام اتفاقية نقل ملكية كامل أسهم الحكومة الأردنية في شركة كهرباء محافظة إربد فيما بين الاطراف التالية: 1. حكومة المملكة الأردنية الهاشمية و؛ 2. شركة كهرباء المملكة Kingdom Electric Company (KEC).
3.	الضمانات الممنوحة من الحكومة الأردنية Warranties made by the Government of Jordan	1) تتعهد الحكومة الأردنية إلى المستثمر ومشاركوه بأن كافة الضمانات المقدمة من الحكومة الأردنية هي ضمانات حقيقية ودقيقة؛ 2) تعتبر كل ضمانه مستقلة عن الضمانه الأخرى ولا تؤثر عليها من حيث وجودها أو عدمه؛



- (3) في حال حدوث أي أمر أو طارئ يؤدي إلى جعل أي ضمانه غير صحيحة قبل إتمام الإتفاقية، فإن على الطرف المختص أن يقوم بإخطار الطرف الآخر كتابةً بأسباب هذا التغيير على الضمانه وما هي الظروف المحيطة بهذا التغيير، وتقديم كافة المعلومات المتصلة بهذا التغيير أو الخلل الذي لحق بهذه الضمانه، وعلى الطرف الآخر الغير مسؤول عن هذا الخلل في الضمانه أن يقوم بإخطار الطرف المخل وبمجرد علمه بالخلل كتابةً يخبره فيها بالظروف المحيطة بهذا الخلل وما ينوي القيام به من مطالبات تتصل بهذا الخلل والمبلغ الذي سيطلب به بهذا الخصوص، مفصلاً طريقة حساب التعويض الذي سيطلب به؛
- (4) تتعهد الحكومة الأردنية بدفع المبالغ التي تستحق عليها للضرائب للمستثمر وأية مبالغ متصلة.
- كما تضمن الملحق رقم (4) من اتفاقية بيع الأسهم/ شركة كهرياء إريد مجموعة من الضمانات المطلوبة من الحكومة الأردنية:
- باستثناء ما صرح به برسالة الإفصاح فان الشركة لا تملك اية مصالح في اي مؤسسة، شراكة، استثمار مشترك، او اي جهة استثمارية؛
 - الحكومة الأردنية هي المالك الوحيد والقانوني للحصص بما فيها موضوع الاتفاقية؛
 - إن إجمالي الأسهم موضوع هذه الإتفاقية هو (55,4%) من رأس مال الشركة حتى تاريخه وهي أسهم مدفوعة بالكامل؛
 - لم تقم الشركة بإصدار أي حصص عدا عن حصصها ولم تتفق على إصدار حصص؛
 - إنه لا توجد أية اتفاقية أو التزام لتخصيص أي أسهم، أو السماح لأي شخص بتخصيص أسهم أو إصدار أسهم أو سندات، عدا عن ما جاء بهذه الإتفاقية؛
 - إنه لا يوجد أي قيد أو شرط أو حق أو رهن أو رسم أو أي قيد من أي شكل على الحصص أو يؤثر على الحصص؛
 - إن تنفيذ هذه الإتفاقية من قبل الحكومة الأردنية موافق عليه رسمياً ويدخل ضمن صلاحيات الحكومة الأردنية؛
 - إن هذه الإتفاقية وبنودها ملزمة للحكومة الأردنية ولن تتسبب في إلغاء خرق أو مخالفة أي اتفاق، قانون، إتفاقية، قرار محكمة، أو قرار رسمي الحكومة ملزمة به؛



<p>- إن الشركة شركة مساهمة عامة محدودة ومنظمة وفقاً لقوانين الأردن ولديها صلاحيات كشركة لتنفيذ هذه الإتفاقية والعقود المتصلة بها؛</p> <p>- لم يتم عمل أي تعديل على عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة عدا ما تم ذكره في رسالة الإفصاح والمعلومات؛</p> <p>- لم يتم أخذ أي إجراء لتصفية أو دمج أو حل الشركة؛</p> <p>- شركة كهرباء إريد منسجمة مع التزاماتها تحت اتفاقية الإمتياز؛</p> <p>- إن تقارير اجتماعات الشركة دقيقة بالمعلومات الواردة فيها وكاملة بكافة الإجتماعات وتصرفات الشركة الأخرى، وليس هناك أي قرار يؤثر على الشركة غير مدرج فيها؛</p> <p>- كافة الرخص و التراخيص و الموافقات المطلوبة لتنفيذ أعمال الشركة موجودة لدى الشركة وفاعلة، وحسب علم الشركة والحكومة أياً من هذه لن يتم الغاؤه أو عدم تجديده؛</p> <p>- باستثناء القائمة التي قدمت مع هذه الإتفاقية وتشمل الإتفاقيات الموقعة من قبل الشركة، فإن الشركة لم تدخل في اتفاقيات أخرى مع شركة توزيع الكهرباء أو شركة الكهرباء الوطنية قامت من خلالها بالالتزام باقتراض المال ، ضمان أي تعهد ، شراء أية أسهم، دفع أي دفعات عدا عن الرواتب والمكافآت؛</p> <p>- إن العمليات التي ستنتم تحت هذه الإتفاقية لا تخرق أي بنود من بنود الترخيص؛</p> <p>- كافة الممتلكات هي ملك الشركة وتحت حيازتها وإدارتها؛</p> <p>- إنه لا توجد أي قيد أو اتفاقيات أو التزامات لفرض أي قيد على أي من ممتلكات الشركة ولم يقم ي شخص بالادعاء بأنه له حق فرض أي قيد على الشركة؛</p> <p>- إن تعليمات وشروط العمل المكتوبة والصادرة عن الحكومة الأردنية مرفقة برسالة الإفصاح وتطبق على كافة العاملين؛</p> <p>- منذ إصدار الميزانية التأسيسية لم يجر تغيير جوهري على مكافآت العاملين أو أي شروط لعمل الموظفين في الدرجات العليا، عدا عن ما يندرج ضمن الممارسات العادية؛</p> <p>- الشركة التزمت بكافة التزاماتها ضمن القانون والأنظمة و الممارسة و مدونة قواعد السلوك تجاه العاملين لديها؛</p> <p>- إنه عدا ما ذكر في رسالة الإفصاح لا توجد أي طريقة أخرى مثل ترتيبات أو عرف أو ممارسات مختلفة من خلالها يحصل العاملون على مزايا أو تقاعد أو بدل عجز أو مرض؛</p>		
--	--	--



-	الشركة غير مقام عليها أي دعاوى أو تحكيم، إجراءات إدارية أو جزائية تتجاوز (100,000) دينار أردني، بخلاف ما تم الإفصاح عنه، ولا يتوقع أن يتم أخذ أي إجراء مشابه بعد إنهاء الاتفاقية عدا ما تم الإفصاح عنه؛
-	وحسب علم الشركة فإنه لا توجد أية دعاوى منظورة أو تحكيم، إجراءات إدارية أو جزائية قائمة أو محتملة الوقوع؛
-	الشركة ليست مخالفة لأي من بنود عقود شركة الطاقة، وبخلاف عقود الطاقة فإن الشركة ليست طرفاً في أي عقد، ترتيبات، إلتزامات بما هو ليس في مجال العمل الاعتيادي، و ليس هناك دفعات أو تعويضات مستحقة على الشركة بقيمة تزيد على (250,000) دولار أمريكي؛
-	الشركة تملك وكما تعلم الحكومة الأردنية كافة الممتلكات في حساباتها ، وكل ملكية لديها ليس عليها قيود أو مطالبات أو رسوم أو رهن أو أيجار أو أي قيود اخرى؛
-	منذ الميزانية الأساسية الشركة لم يحدث أي تغيير في الوضع المالي للشركة ومارست الشركة أعمالها بالشكل الطبيعي في الممارسات الصناعية، ولم تكن الشركة طرفاً بأي نزاع على دفعة مالية لأي من الأطراف الأخرى لم يحدث أي أمر يمكنه أن يخول أي شخص بإنذار أو بدون إنذار من أن يطالب بمبلغ يتجاوز (250,000) دولار أمريكي بتاريخ يسبق موعد الاستحقاق، وأنه لا توجد ممتلكات بقيمة تتجاوز (250,000) دولار أمريكي تمت حيازتها أو بيعها ولا عقد يتصل بنفقات تتجاوز ذات المبلغ تم الدخول به؛
-	الشركة تملك كافة الحقوق الضرورية على عقاراتها لممارسة أعمالها؛
-	كافة الضرائب والضمان واقتطاعات الضمان الاجتماعي للعاملين قد تم اقتطاعها ودفعها وإلا انعكست كمستحقات على الشركة في التصاريح المالية؛
-	كافة المعلومات في رسالة الإفصاح كاملة وشاملة؛
-	منذ إصدار الميزانية التأسيسية لم يجر تغيير جوهري على مكافآت العاملين أو أي شروط لعمل الموظفين في الدرجات العليا، عدا عن ما يندرج ضمن الممارسات العادية؛
-	الشركة ليست مخالفة لأي قوانين، تعليمات، أو اتفاقيات جماعية؛
-	إنه عدا ما ذكر في رسالة الإفصاح لا توجد أي طريقة أخرى مثل



<p>ترتيبات أو عرف أو ممارسات مختلفة من خلالها يحصل العاملون على مزايا أو تقاعد أو بدل عجز أو مرض؛</p> <p>- ليس على الشركة أي التزامات لأي دفعات لأي تعويضات أو أي دعم مالي قدمته الحكومة الأردنية لتمكن الشركة من توزيع الأرباح؛</p> <p>- تضمن الحكومة الأردنية أنه تم دفع كافة الضرائب المستحقة على الشركة؛</p> <p>- لن تقوم الحكومة الأردنية بمطالبة الشركة بأي مبالغ متصلة بالنشاطات التي قامت بها الشركة قبل إنهاء الإتفاقية.؛</p> <p>- شراء الشركة من قبل SPV أو أحد شركائها لن ينتج عنه زيادة المديونية للحكومة على الشركة؛</p> <p>- باستثناء ما تمت ملاحظته على الميزانية بتاريخ 2006/12/31 لا يوجد ديون مستحقة على شركة توليد الكهرباء أو شركة الكهرباء الوطنية؛</p> <p>- الشركة لم توافق أو تتعهد دفع ديون أي مؤسسة؛</p> <p>- إن الاحتياطات المعكوسة على الميزانية لشركة كهرباء إريد كافية لتغطية تعويض نهاية الخدمة؛</p> <p>- الشركة غير مدينة لأي من صناديق الموظفين الإستثمارية باستثناء ما تمت ملاحظته على ميزانية 2006/12/31؛</p> <p>- تؤكد حكومة المملكة الأردنية الهاشمية أنه لا توجد أي التزامات متصلة بأي نزاعات بين شركة كهرباء إريد وبلدية إريد.</p>		
<p>ينص البند رقم (3.1) من الإتفاقية على أن ثمن الشراء هو مبلغ (30,700) مليون دولار أمريكي، وينص البند رقم (6.2.1) على أن شركة كهرباء المملكة Company Kingdom Electric (SPV) ستقوم بدفع ثمن الشراء المذكور أعلاه للحكومة الأردنية، دون تحديد طريقة معينة لكيفية الدفع.</p>	<p>4. طريقة الدفع والسداد Payments</p>	
<p>ينص البند رقم (15) من الإتفاقية على أن قوانين المملكة الأردنية الهاشمية واجبة التطبيق على صحة وإنشاء وتفسير هذه الإتفاقية.</p>	<p>5. القانون واجب التطبيق Governing Law</p>	
<p>ينص البند رقم (14) من الإتفاقية على أن أي نزاع لا يتمكن الطرفان من حله بالطرق الودية خلال (20) يوم عمل من تاريخ إشعار النزاع تتم إحالته بالاتفاق بين الطرفين إلى خبير سناً للإجراءات المحددة في البند رقم (14.3) من الإتفاقية. وفي حال يتفق الطرفان على تعيين خبير يتم تعيينه من قبل رئيس مركز المحاسبين القانونيين في بريطانيا وويلز لحل النزاع، وإذا لم يتمكن الطرفان من حل النزاع بينهما ودياً ولم يكن يشترط</p>	<p>6. طرق تسوية النزاعات / التحكيم Settlement of Disputes/ Arbitration</p>	

تعين خبير لحل النزاع، يحال النزاع إلى التحكيم ليتم تسويته بشكل نهائي وفقاً لقواعد تحكيم الاونسيترال (Uncitral Arbitration Rules)، ويكون مكان التحكيم في جنيف - سويسرا.		
لم تمنح هذه الإتفاقية أية حقوق امتياز للمستثمر من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.	7.	حقوق الإمتياز الممنوحة للمستثمر (إن وجدت) Concession Rights

الملاحظات القانونية

من خلال دراسة بنود اتفاقيات قطاع الكهرباء الواردة أعلاه، فقد تبين لنا بأن هذه الإتفاقيات قد جاءت بشكل عام متوافقة من حيث مضمونها وبنودها مع قرارات مجلس الوزراء ذات العلاقة، وكذلك جاءت متماشية مع المتطلبات القانونية والأصول والأعراف القانونية الواجب اتباعها في هذا المجال، بحيث لا تشكل أحكام وشروط هذه الإتفاقيات أي إجحاف و/أو انتقاص من حقوق المملكة الأردنية الهاشمية، ولا تشكل أي مخالفة بشكل صريح أو ضمني للنظام العام والتشريعات المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية. وفيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق وطرق تسوية النزاعات/ التحكيم، نجد أن تطبيق قوانين المملكة الأردنية الهاشمية على كل ما يتعلق بهذه الإتفاقيات من حيث إنشائها وتفسيرها قد جاء منسجماً مع الأصول والأعراف التعاقدية ومؤكداً على مبدأ سيادة المملكة الأردنية الهاشمية .

وبشكل خاص فيما يتعلق باتفاقية نقل ملكية ما نسبته (51%) من أسهم الحكومة الأردنية في شركة توليد الكهرباء المركزية إلى شركة إنارة/ دبي كابيتال، نجد أن هذه الإتفاقية جاءت متوافقة مع قرار مجلس الوزراء المتضمن الموافقة على بيع الأسهم للمستثمر، بالإضافة إلى أن الإتفاقية لم تفرض أي بنود أو شروط مجحفة بحق الحكومة الأردنية من حيث مضمونها، ولا بد من الإشارة إلى أن اتفاق الطرفين على تعيين مستشار مبدئي لحل أي نزاع ينشأ فيما بينهم هو مسلك مميز ومستحب، حيث يضمن توفير التكاليف الباهظة في حال نجاح المستشار بحل النزاع دون اللجوء للتحكيم. كما أن الضمانات التي قدمتها الحكومة الأردنية في هذه الإتفاقية تعد ضمانات منطقية وعادلة وجاءت منسجمة مع قواعد التعاقد المحلية والدولية، ولم تتضمن أي شرط أو تقييد يمس المصلحة العامة للدولة، وكانت بمجملها متطلبات لإتمام عملية نقل الأسهم وليست شروطاً أو قيوداً.

وأخيراً، جاءت إتفاقية نقل ملكية أسهم شركة كهرباء إردم مشابهة في بنودها وشروطها لاتفاقيات نقل الحصص وتملك الأسهم المتعلقة بشركات توليد وتوزيع الكهرباء من حيث الضمانات المقدمة من الحكومة الأردنية، وكما ذكرنا سابقاً فإن هذه الضمانات ما هي إلا متطلبات منطقية تنظم عملية نقل الحصص وبيعها، حيث لم تتضمن الإتفاقية أي قيود أو شروط تعد مجحفة بحق الحكومة، وجاءت بشكل عام منسجمة ومنوافقة مع التشريعات المعمول بها والأصول والأعراف التعاقدية المتبعة في هذا المجال.

خامساً: عقود الإدارة والتشغيل

نبذة مختصرة

• أولاً: عقود الإدارة:

تنص المادة (4/ج) من قانون التخصيص رقم (25) لسنة 2000 على أن من إحدى أساليب إعادة هيكلة وتخصيص المؤسسات العامة أو المشاريع التي يمتلكها القطاع العام هي ما يلي:

" نقل إدارة المشروع من القطاع العام إلى القطاع الخاص بمقتضى اتفاق بينهما يحول القطاع الخاص حق إدارته وتشغيله."

ووفقاً لهذه الطريقة يتم إيلاء إدارة المرفق أو المشروع للقطاع الخاص مع إبقاء ملكية المرفق للحكومة، ويتم ذلك من خلال إبرام عقد إدارة مع الشركة و/أو الائتلاف الذي يملك خبرات فنية وإدارية متخصصة من أجل إدارة المشروع بشكل يرفع من كفاءته وإنتاجيته، أو تشغيل المشروع وفقاً لأسس تجارية مقابل رسوم معينة يتقاضاها المشغل ولمدة معينة، وبعد انتهاء هذه المدة تعود الملكية إلى الحكومة.

• ثانياً: عقود (البناء والتشغيل والتحويل) وعقود (البناء والتحويل والتشغيل) وعقود (البناء والتملك والتشغيل) BOT- BTO- BOO:

تنص المادة (4/د) من قانون التخصيص رقم (25) لسنة 2000 على أن من إحدى أساليب الإداة هيكلة وتخصيص المؤسسات العامة أو المشاريع التي يمتلكها القطاع العام هي ما يلي:

"إعتماد أي صيغة من الصيغ المبينة أدناه لإنشاء مشاريع استثمارية محددة وفقاً لاتفاقيات تعقد لهذه الغاية بين القطاعين العام والخاص :

أ- إنشاء القطاع الخاص للمشروع لاستغلاله وتشغيله لمدة زمنية محددة والتنازل عنه للقطاع العام عند انتهاء هذه المدة. *BOT*

ب- إنشاء القطاع الخاص للمشروع والتنازل عن ملكيته للقطاع العام مع الاحتفاظ بحق استغلاله وتشغيله لمدة زمنية محددة. *BTO*

ج- إنشاء القطاع الخاص للمشروع وتملكه واستغلاله وتشغيله لحسابه. *BOO*

د- إنشاء القطاع الخاص للمشروع وتملكه واستغلاله وتشغيله ثم التنازل عنه ونقل ملكيته للقطاع العام. *BOOT*

هـ- منح القطاع الخاص حق إنشاء مشروع معين واستغلاله بشكل انفرادي وعلى سبيل الحصر بمقتضى عقد ترخيص أو اتفاق يبرم مع الحكومة لهذه الغاية"

حيث أن مثل هذه العقود تسمح للقطاع الخاص بتطوير المرافق العامة ومشروعات البنية الأساسية من خلال قيام القطاع الخاص بأعمال التصميم والبناء والتشغيل، وهذا ينطبق على مشروع مطار الملكة علياء الدولي، وقد يساهم القطاع العام بجزء من رأسمال المشروع حسب العقد المبرم مع المستثمرين.

خامساً: عقود الإدارة والتشغيل

خامساً/أ: مشروع توسعة مطار الملكة علياء الدولي

وفيما يلي تفصيل لاتفاقية توسعة وإصلاح وتشغيل مطار الملكة علياء الدولي المبرمة فيما بين المملكة الأردنية الهاشمية ومجموعة المطار الدولي:

<p>إتفاقية توسعة وإصلاح وتشغيل مطار الملكة علياء الدولي</p> <p>Rehabilitation Expansion and Operation Agreement</p> <p>–relating to–</p> <p>Queen Alia International Airport</p>		
1.	تاريخ الإتفاقية Date of the Agreement	تم توقيع اتفاقية توسعة وإصلاح وتشغيل مطار الملكة علياء الدولي بتاريخ 2007/5/19.
2.	أطراف الإتفاقية The Parties	تم إبرام اتفاقية توسعة وإصلاح وتشغيل مطار الملكة علياء الدولي فيما بين: الطرف الأول: المملكة الأردنية الهاشمية (Jordan) ممثلة بالهيئة التنفيذية للتخاصية، (ويشار إليها فيما بعد بـ "المانح") و؛ الطرف الثاني: مجموعة المطار الدولي (Airport International Group P.S.C)، شركة منظمة ومسجلة بموجب قوانين المملكة الأردنية الهاشمية، ومكان عملها الرئيسي هو عمان- الأردن، (ويشار إليها فيما بعد بـ "المستثمر").
3.	مدة الإتفاقية Term of the Agreement	ينص البند رقم (3) من الإتفاقية على أن المدة المبدئية لهذه الإتفاقية هي (25) عاماً تبدأ إعتباراً من "تاريخ النفاذ"، وتكون هذه الإتفاقية خاضعة للتمديد و/أو الإنهاء وفقاً لشروطها وأحكامها. وينص البند رقم (3.2) من الإتفاقية على أن المدة المبدئية للإتفاقية قد يتم تمديدتها باتفاق كل من المملكة الأردنية الهاشمية "المانح" ومجموعة المطار الدولي "المستثمر" لمدة لا تزيد عن (5) سنوات.
4.	الحقوق الممنوحة لمجموعة المطار الدولي "المستثمر" من قبل المملكة الأردنية	ينص البند رقم (2) من الإتفاقية على أن المملكة الأردنية الهاشمية "المانح" تمنح مجموعة المطار الدولي "المستثمر" الحقوق التالية: (1) حق الحصرية خلال مدة هذه الإتفاقية ووفقاً لشروطها وأحكامها



<p>لتشغيل وإدارة وتحسين وصيانة مطار الملكة علياء الدولي جواً وأرضاً، ولإستكمال تصميم وهندسة وتمويل وإنشاء وإكمال مبنى المسافرين الجديد في موقع المبنى الجديد، ولتصميم وهندسة وتمويل إنشاء وإكمال تحسينات المطار الرئيسية، ولتحصيل الرسوم المفروضة وضريبة المغادرة وكافة العوائد المتحققة عن المشروع خلال مدة هذه الإتفاقية، ولتصميم وتطوير وإدارة وتشغيل ورعاية كافة تحسينات المطار في الموقع.</p> <p>(2) خلال مدة هذه الإتفاقية يكون للمستثمر حق الحصرية لممارسة جميع حقوق "المستثمر" وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية. كما ويوافق "المانح" على عدم بيع أو تملك أو تحويل أي من حقوق "المستثمر" أو أي من التزامات المستثمر المحددة بموجب هذه الإتفاقية لأي طرف آخر، باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه الإتفاقية.</p> <p>(3) يقر ويوافق "المستثمر" على أن المملكة الأردنية الهاشمية "المانح" تملك سند ملكية صحيح ونافذ لجميع الممتلكات غير المنقولة، وإن هذا السند مسجل في خزانة الدولة، و"المستثمر" لا يملك مثل هذا السند أو الرغبة في تملك أي من الممتلكات غير المنقولة.</p> <p>(4) يقر ويوافق "المستثمر" على أن الهيئة التنفيذية للتأجير تملك سند ملكية صحيح ونافذ لجميع ممتلكات الهيئة المنقولة الموجودة في أي وقت في الموقع، و"المستثمر" لا يملك مثل هذا السند أو الرغبة في تملك أي من هذه الممتلكات المنقولة.</p>	<p>الهاشمية "المانح" Rights Granted by The Hashemite Kingdom of Jordan "Grantor" to Airport International Group "Investor"</p>	
<p>ينص البند رقم (12.2) من الإتفاقية على أن المملكة الأردنية الهاشمية "المانح" تمنح مجموعة المطار الدولي "المستثمر الضمانات التالية من تاريخ هذه الإتفاقية:</p> <p>(1) تم إبرام هذه الإتفاقية من قبل المملكة الأردنية الهاشمية "المانح" وهي إتفاقية ملزمة وصحيحة قانونياً، ولا تحتاج إلى أي موافقة أو تسجيل إضافي لغايات اعتبارها نافذة باستثناء المتطلبات المنصوص عليها في هذه الإتفاقية.</p> <p>(2) بعد القيام بالإستفسارات المطلوبة، تكون المملكة الأردنية الهاشمية "المانح" على غير علم بأي إجراءات قانونية أو مطالبات معلقة تهدد و/أو تؤثر على:</p> <p>(أ) إجراءات العطاء العام التي وفقاً لها تم منح الحقوق للمستثمر؛</p>	<p>الضمانات الممنوحة من قبل المملكة الأردنية الهاشمية "المانح" لمجموعة المطار الدولي "المستثمر" Representations & warranties granted by The Hashemite Kingdom of Jordan to Airport International Group "Investor"</p>	<p>5.</p>



<p>ب) هذه الإتفاقية أو أي اتفاقية أخرى نفذت بشكل متصل مع أي منهما؛ ت) المشروع.</p> <p>(3) المملكة الأردنية الهاشمية "المانح" تملك سنداً قانونياً لكامل ملكية الموقع، وملكية الممتلكات غير المنقولة، وهو خالٍ من أي امتيازات أو أي قيود و/أو رهون أخرى باستثناء تلك المنصوص عليها في هذه الإتفاقية.</p> <p>(4) الهيئة التنفيذية للتأصية تملك سند ملكية قانوني لكامل ملكية الممتلكات المنقولة، وهو خالٍ من أي امتيازات أو أي قيود و/أو رهون أخرى باستثناء تلك المنصوص عليها في هذه الإتفاقية.</p> <p>(5) باستثناء ما ورد في الملحق رقم (12)، لا توجد أية اتفاقيات و/أو عقود و/أو تأجير أو أية ترتيبات خطية متصلة أو ناشئة عن تشغيل وصيانة أو إدارة مطار الملكة علياء الدولي (QAIA).</p> <p>(6) باستثناء ما ورد في الملحق رقم (13)، لا يوجد رسوم مطار محصلة أو مفوض تحصيلها من قبل "المانح" أو أي سلطة أخرى فيما يتعلق بمطار الملكة علياء الدولي أو رسوم متصلة بالحركة الجوية، إعتباراً من تاريخ هذه الإتفاقية. مع الإشارة إلى أن الملحق رقم (13) المذكور أعلاه، يتضمن قائمة كاملة ودقيقة عن جميع رسوم المطار المحصلة أو محصلة أو مفوض تحصيلها من قبل "المانح" أو أي سلطة أخرى فيما يتعلق بمطار الملكة علياء الدولي أو رسوم الحركة الجوية.</p>		
<p>ينص البند رقم (4.1) من الإتفاقية على أن مجموعة المطار الدولي "المستثمر" يلتزم بدفع مبلغ (1,000,000.00) دولار أمريكي للمملكة الأردنية الهاشمية "المانح" عن طريق تحويل المبلغ المذكور أعلاه لحساب البنك الذي يحدده "المانح" لـ "المستثمر" خطياً، وذلك بـ "تاريخ النفاذ" أو بتاريخ سابق لـ "تاريخ النفاذ"، ويكون "تاريخ النفاذ" وفقاً للبند رقم (1) من الإتفاقية، التاريخ الذي يتم فيه استيفاء جميع الشروط المسبقة المذكورة في البند رقم (5.2) من الإتفاقية أو التاريخ الذي يتم فيه التنازل عن هذه الشروط - بحسب مقتضى الحال - كدليل على تنفيذ الإتفاقية من قبل الأطراف. كما ينص البند (4.2) من الإتفاقية على أن "المستثمر" يلتزم بدفع رسوم استثمار سنوية للمملكة الأردنية الهاشمية "المانح" عن كل سنة تقويمية أو جزء منها خلال مدة هذه الإتفاقية، وذلك</p>	<p>رسوم الإستثمار Investment Fees</p>	<p>6.</p>



<p>على النحو التالي:</p> <p>1. نسبة (54,47%) من الإيرادات الإجمالية عن الفترة التي تبدأ من "تاريخ النفاذ" وتنتهي في الواحد وثلاثين من شهر كانون الأول للسنة التقويمية التي تشكل الذكرى السادسة لـ "تاريخ النفاذ"؛</p> <p>2. نسبة (54,47%) من الإيرادات الإجمالية عن السنوات التقويمية الستة (6) المتوالية و؛</p> <p>3. نسبة (54,47%) من الإيرادات الإجمالية عن المدة المتبقية من الإتفاقية.</p> <p>ويتم دفع رسوم الإستثمار السنوية المذكورة أعلاه من قبل مجموعة المطار الدولي "المستثمر" للمملكة الأردنية الهاشمية "المانح" على شكل دفعات فصلية، بحيث تدفع الدفعة الفصلية الأولى في أول يوم عمل من كل شهر تشرين أول، وشهر كانون الثاني، وشهر نيسان خلال مدة هذه الإتفاقية، على أن تكون كل دفعة بقيمة (25%) من رسوم الإستثمار السنوية المنصوص عليها في شهادة مدقق حسابات مجموعة المطار الدولي "المستثمر". وتدفع الدفعة الفصلية الثانية من رسوم الإستثمار السنوية في أول يوم عمل من كل شهر تموز خلال مدة هذه الإتفاقية وتساوي قيمة الفرق بين رسوم الإستثمار السنوية المنصوص عليها في شهادة مدقق حسابات مجموعة المطار الدولي "المستثمر" عن السنة المالية السابقة وبين مجموع دفعات رسوم الإستثمار السنوية المدفوعة من "المستثمر" لـ "المانح".</p>		
<p>ينص البند رقم (20) من الإتفاقية على أن حقوق والتزامات الأطراف المنصوص عليها في هذه الإتفاقية تخضع وتفسر وفقاً لقوانين المملكة الأردنية الهاشمية بصرف النظر عن أي تعارض لمبادئ القانون وأحكامه.</p>	<p>القانون واجب التطبيق Governing Law</p>	<p>8.</p>
<p>ينص البند رقم (19) من الإتفاقية على أن يلتزم كل طرف من أطراف الإتفاقية ببذل أقصى الجهود لتسوية أي نزاع و/أو خلاف و/أو مطالبة "نزاع" ينشأ عن أو متصل بهذه الإتفاقية فيما يتعلق بمخالفاتها وإنهائها وصحتها وتفسيرها بطريقة ودية. وبهذا الخصوص تتفق الأطراف على تفويض ممثلين عنهم يجتمعون مرة على الأقل كل فصل تقويمي خلال مدة هذه الإتفاقية لغايات محاولة تسوية جميع النزاعات تنشأ فيما بينهم عن طريق اتفاق ودي، وتكون التسوية نافذة المفعول بشرط أن تكون خطية وموقعة من قبل الأطراف.</p> <p>وينص البند رقم (19.2) من الإتفاقية على أن أي نزاع لا يتم تسويته</p>	<p>طرق تسوية النزاعات / التحكيم Settlement of Disputes/ Arbitration</p>	

<p>بالطرق الودية خلال (30) يوم من تاريخ استلام أي طرف طلب خطي من الطرف الآخر لحل النزاع ودياً يتم إحالته من قبل هذا الطرف الأخير للتحكيم، ليتم تسويته وفقاً لقواعد تحكيم الأونسيترال (UNCITRAL Arbitration Rules)، وتشكل هيئة تحكيم من ثلاثة محكمين، وتكون لغة التحكيم هي اللغة الإنجليزية، ومكان التحكيم هو لندن - إنجلترا.</p>		
---	--	--

الملاحظات القانونية

فيما يتعلق باتفاقية توسعة وإصلاح وتشغيل مطار الملكة علياء الدولي، ومن خلال الإطلاع على الحقوق الممنوحة للمستثمر (مجموعة المطار الدولي)، نجد بأنه قد تم منح المستثمر امتياز لاستثمار المرفق العام هذا لمدة (25) عاماً. وعليه، واستناداً للمادة (117) من الدستور الأردني يستوجب تصديق هذا الإمتياز بموجب قانون خاص.

إلا أنه لا بد من الإشارة إلى أن هذا الموضوع قد أُحيل إلى المجلس العالي لتفسير الدستور الذي أصدر قراره التفسيري رقم (1) لسنة 2012 معتبراً أن ما ورد في المادة (66/أ) من قانون الطيران المدني رقم (41) لسنة 2007 هو تطبيق لما فرضه الدستور في المادة (117) منه، والذي يتضمن وجوب تصديق الامتياز الذي يمنح لاستثمار المرافق العامة بقانون، حيث أن المادة (66/أ) من قانون الطيران المدني تنص على أن "تعتبر جميع الإجراءات والتصرفات القانونية بما فيها طرح العطاءات وإحالتها أو عقد الاتفاقيات التي تمت قبل نفاذ أحكام هذا القانون والمتعلقة باستثمار وتشغيل وإدارة وصيانة مطار الملكة علياء الدولي وكأنها تمت بمقتضاه وتكون ملزمة للهيئة".

وعليه، فإن اتفاقية امتياز المطار كمرفق عام، والتي عدت مصادق عليها بموجب قانون الطيران المدني قد اكتسبت صبغتها الدستورية من الحكم القانوني الذي أضافته المادة (66/أ) من القانون، والذي دخل حيز النفاذ بعد توقيع اتفاقية المطار.

بالإضافة إلى ذلك، ينص البند رقم (9.18) من الإتفاقية على إعطاء المستثمر الحق في إنهاء خدمات موظفي مطار الملكة علياء الدولي في أي وقت وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها، وبعد السنة الثانية من تاريخ نفاذ هذه الإتفاقية وحتى السنة الخامسة، فإن للمستثمر الحق بإنهاء خدمات الموظفين وفقاً لذات البند المشار إليه أعلاه، كما وأنه يكون للمستثمر الحق بإنهاء خدمات الموظفين دون أي تقييد بعد السنة الخامسة من تاريخ نفاذ الإتفاقية، وهذا ما تضمنه أيضاً البند رقم (11.6.2) من الإتفاقية فيما يتعلق بموظفي فندق عالية. وعليه، نجد من خلال هذين البندين المشار إليهما أعلاه بأن إعطاء المستثمر الحق في إنهاء خدمات الموظفين، سواء موظفي مطار الملكة علياء الدولي و/أو موظفي فندق عالية قد جاء مجحفاً بحق الموظفين، وكذلك لا يتماشى و/أو ينسجم مع المحافظة على حقوق الموظفين بأي شكل من الأشكال، وخاصة فيما يتعلق بإعطاء المستثمر الحق بإنهاء خدمات الموظفين بشكل مطلق ودون أي تسبب بعد السنة الخامسة من تاريخ نفاذ الإتفاقية.

خامساً: عقود الإدارة والإمتياز

خامساً/ب: شركة تطوير العقبة/ إتفاقية التطوير المشترك

وفيما يلي تفصيل لاتفاقية التطوير المشترك المبرمة فيما بين شركة تطوير العقبة وشركة ميناء حاويات العقبة:

إتفاقية التطوير المشترك Joint Development Agreement		
1.	تاريخ الإتفاقية Date of the Agreement	تم توقيع إتفاقية التطوير المشترك بتاريخ 2006/9/15.
2.	أطراف الإتفاقية The Parties	<p>تم إبرام إتفاقية التطوير المشترك فيما بين الأطراف التالية:</p> <p>1. شركة تطوير العقبة (Aqaba Development Corporation)، شركة مساهمة خاصة مسجلة أصولياً في المملكة الأردنية الهاشمية تحت الرقم (26/19)، (ويشار إليها فيما بعد بـ "المانح") و؛</p> <p>2. شركة ميناء حاويات العقبة (Aqaba Container Terminal Company)، شركة مساهمة خاصة مسجلة أصولياً في المملكة الأردنية الهاشمية، ومكان عملها الرئيسي هو العقبة - الأردن، (ويشار إليها فيما بعد بـ "المطور")؛</p> <p>3. إي بي مولار فاينانس س اي (AP Moller Finance SA)، شركة محدودة المسؤولية منظمة ومسجلة أصولياً بموجب قوانين جمهورية سويسرا الفيدرالية تحت الرقم (11060/1989)، ومكان عملها الرئيسي هو سويسرا، (ويشار إليها فيما بعد بـ "مقدم الطلب")؛</p> <p>4. إي بي ام تيرمينالز انترناشونال بي في (Terminals APM International B.V)، شركة محدودة المسؤولية منظمة ومسجلة أصولياً بموجب قوانين مملكة هولندا تحت الرقم (24354277)، (ويشار إليها فيما بعد بـ "المشغل").</p>
3.	مدة الإتفاقية Term of the Agreement	ينص البند رقم (3) من الإتفاقية على أن مدة هذه الإتفاقية هي (25) عاماً تبدأ اعتباراً من "تاريخ التسليم"، وهو تاريخ توفير حيازة حصرية خالية من القيود وتمكين "المطور" من الدخول لمنطقة التنمية المشتركة.

<p>وينص البند رقم (3.2) من الإتفاقية على أنه يجب تمديد مدة هذه الإتفاقية بما يتناسب مع اعمال التمديد الناتجة عن القوة القاهرة.</p>		
<p>ينص البند رقم (57) من الإتفاقية على أن شركة تطوير العقبة "المانح" تتعهد بالضمانات التالية من تاريخ هذه الإتفاقية:</p> <p>(1) يمتلك "المانح" السلطة والصلاحيات غير المتنازع عليها لإبرام وتنفيذ هذه الإتفاقية وأداء التزاماته المنصوص عليها فيها؛</p> <p>(2) بموجب إتفاقية التطوير المبرمة مع سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، وكما تم الموافقة عليه من قبل مجلس الوزراء، فإن "المانح" يمتلك حقاً غير متنازع عليه لتطوير وإدارة ميناء حاويات العقبة؛</p> <p>(3) بموجب إتفاقية التطوير المبرمة مع سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، وكما تم الموافقة عليه من قبل مجلس الوزراء، فإن "المانح" يمتلك البنية التحتية لميناء حاويات العقبة؛</p> <p>(4) تتوافق إتفاقية التطوير المبرمة فيما بين "المانح" وسلطة منطقة العقبة الاقتصادية مع القوانين المعمول بها؛</p> <p>(5) هذه الإتفاقية صحيحة وملزمة لـ "المانح"؛</p> <p>(6) توقيع "المانح" لهذه الإتفاقية ولأى وثيقة مشروع يتوافق مع القوانين المعمول بها.</p>	<p>4. الضمانات الممنوحة من قبل شركة تطوير العقبة "المانح"</p> <p>Representations & warranties granted by Aqaba Development Corporation "Grantor"</p>	
<p>ينص البند رقم (7) من الإتفاقية على بدل حقوق الإستثمار (Royalty) والتي يتم إحتسابها وفق معادلة مالية محددة في البند رقم (8) من الإتفاقية.</p>	<p>5. رسوم الإستثمار</p> <p>Investment Fees</p>	
<p>ينص البند رقم (77) من الإتفاقية على أن حقوق والتزامات كل من "المانح" و"المطور" و"مقدم الطلب" و"المشغل" المنصوص عليها في هذه الإتفاقية تخضع وتفسر وتنفذ وفقاً لأحكام القانون واجب التطبيق. ولهذه الغاية نصت الإتفاقية في بند "التعريفات" على أن القانون واجب التطبيق يعني كل قانون ونظام وتعليمات وعرف وإتفاقية دولية مطبقة في المملكة الأردنية الهاشمية.</p>	<p>6. القانون واجب التطبيق</p> <p>Governing Law</p>	
<p>ينص البند رقم (55) من الإتفاقية على أن أي نزاع و/أو خلاف ينشأ عن أو متصل بهذه الإتفاقية أو أي وثيقة مشروع فيما بين "المانح" و"المطور" و"مقدم الطلب" و/أو "المشغل" لا يمكن تسويته بطريقة ودية، يجب أن يتم تسويته وفقاً لإجراءات حل النزاعات المحددة في الإتفاقية.</p>	<p>7. طرق تسوية النزاعات / التحكيم</p> <p>Settlement of Disputes/ Arbitration</p>	



<p>حيث يلتزم الطرف المتضرر من النزاع بإشعار الطرف الآخر، ويقوم كل طرف منهما بتعيين ممثل عنه خلال مدة (10) أيام عمل من تاريخ إرسال إشعار النزاع، على أن يجتمع الممثلون في منطقة العقبة لمحاولة حل النزاع بحسن نية وباستخدام أفضل السبل والخروج بشروط تسوية خطية.</p> <p>وينص البند رقم (55.3) من الإتفاقية على أن أي نزاع و/أو خلاف و/أو إدعاء لا يتم تسويته عن طريق الممثلين المعيّنين من قبل الأطراف كما هو مذكور في البند السابق أعلاه، يتم إحالته إلى خبير إذا اتفقت الأطراف على ذلك خطياً، ويتم تعيين هذا الخبير عن طريق اتفاقية بين الأطراف، وفي حال لم يتفق الأطراف على تعيين خبير خلال (10) أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب، يتم تعيين الخبير من قبل رئيس غرفة التجارة العالمية. وفي حال لم يتمكن الخبير من حل النزاع، يتم إحالة النزاع إلى التحكيم لئتم تسويته بشكل نهائي بموجب قواعد تحكيم غرفة التجارة العالمية (ICC Arbitration Rules)، وتشكل هيئة تحكيم من ثلاثة محكمين يتم تعيينهم وفقاً لقواعد تحكيم غرفة التجارة العالمية، وتكون لغة التحكيم هي اللغة الإنجليزية، ومكان التحكيم هو عمان - الاردن.</p>		
<p>ينص البند رقم (49) من هذه الإتفاقية على أنه يحق لشركة تطوير العقبة "المانح" بناءً على توجيه من قبل الحكومة إنهاء الاتفاقية في أي وقت لتحقيق المصلحة الوطنية ودون الحاجة لإبداء أية أسباب، ولهذه الغاية تم تعريف "المصلحة الوطنية العامة" لتشمل أية ظروف تصرح الحكومة بأنها تؤثر على سيادة ووحدة وأمن المملكة.</p>	<p>8. إنهاء الإتفاقية للمصلحة الوطنية العامة Termination in the National Interest</p>	

الملاحظات القانونية

من خلال دراسة بنود اتفاقية التطوير المشترك الواردة أعلاه، فقد تبين لنا بأن هذه الإتفاقية قد جاءت بشكل عام متوافقة ومتماشية مع المتطلبات القانونية والأصول والأعراف القانونية الواجب اتباعها في هذا المجال، حيث أن مجلس الوزراء قد وافق بموجب قراره رقم (24 د/11/19459) بتاريخ 2003/11/18 على إنشاء شركة تطوير العقبة كشركة مملوكة بالكامل من الحكومة وفقاً لأحكام المادة (3/17) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (32) لسنة 2000 وتعديلاته، وتفويض سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بإعداد اتفاقيات التطوير والإدارة المتعلقة بتطوير الأراضي وميناء العقبة ومطار الملك الحسين الدولي وكافة المرافق العامة باستثناء مرفق المياه. ومن ثم تم تسجيل شركة تطوير العقبة المساهمة الخاصة المحدودة لدى دائرة مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة تحت الرقم (19/26) بتاريخ 2003/12/30، وفي ذات التاريخ تم تسجيل الشركة كمؤسسة مسجلة في منطقة العقبة الاقتصادية بحيث تخضع إلى النظام الضريبي المحدد في المنطقة.

وعليه، تم اعتماد شركة تطوير العقبة كالجبهة المؤهلة ماليا وفنيا لتطوير وإدارة ميناء العقبة وكافة المرافق العامة باستثناء المياه حال إنشائها، وأصبحت شركة تطوير العقبة تمتلك حق إدارة وتطوير الأراضي والمرافق العامة والبنية التحتية في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، وذلك استناداً إلى إتفاقية التطوير والإدارة المبرمة فيما بين سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وشركة تطوير العقبة، والتي تم بموجبها تعيين شركة تطوير العقبة كمطور، وكذلك تم منحها الحق باتخاذ جميع الإجراءات والتصرفات اللازمة بما في ذلك إبرام عقود التطوير وبيع الأراضي المراد تطويرها لضمان تطوير وإدارة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

وبناءً على جميع ما سبق، أبرمت شركة تطوير العقبة إتفاقية "التطوير المشترك" مع شركة ميناء حاويات العقبة، وجاءت بنود هذه الإتفاقية بشكل عام متوافقة ومنسجمة مع المتطلبات والأصول والأعراف القانونية الواجب اتباعها في هذا المجال. وفيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق وطرق تسوية النزاعات/ التحكيم، نجد أن تطبيق قوانين المملكة الأردنية الهاشمية على كل ما يتعلق بهذه الإتفاقية قد جاء منسجماً مع الأصول والأعراف التعاقدية، كما أن آلية التحكيم المتفق عليها تعد آلية دارجة ومقبولة.

كما أن البند رقم (49.1) من هذه الإتفاقية قد منح الحق لشركة تطوير العقبة بإنهاء الإتفاقية في أي وقت وذلك لتحقيق المصلحة الوطنية العامة بناءً على قرار صادر من الحكومة ودون الحاجة لإبداء أية أسباب، ولهذه الغاية تم تعريف "المصلحة الوطنية العامة" لتشمل أية ظروف تصرح الحكومة بأنها تؤثر على سيادة ووحدة وأمن المملكة، وبذلك فقد جاء هذا الشرط ملئياً لحاجات المصلحة الوطنية العامة، كما وجاءت بنود هذه الإتفاقية متوافقة ومؤكدة على مبدأ سيادة المملكة الأردنية الهاشمية، ولا تشكل أي مخالفة بشكل صريح أو ضمني للنظام العام والتشريعات المعمول بها.